جامعة قطر

كلية القانون

آليات تسوية المنازعات المصرفية في التشريع القطري

أعدّت بواسطة

نورة حسن محمد القحطاني

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

القانون الخاص

يناير 2018

© 2018. نورة حسن محمد القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة نورة حسن محمد القحطاني بتاريخ 2018/02/11، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور محمد سالم ابو الفرج
المشرف على الرسالة

الدكتور محمد سعيد إسماعيل
مناقش

الدكتور باسم محمد ملحم
مناقش

الدكتورة راوان اللوزي
مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

نورة حسن محمد القحطاني، ماجستير في القانون الخاص
يناير 2018
آليات تسوية المنازعات المصرفية في التشريع القطري
المشرف على الرسالة: الدكتور محمد سالم ابو الفرج

أصبحت تسوية المنازعات عن طريق الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ضرورة ملحة تستدعيها طبيعة المنازعات المصرفية؛ فلم يعد القضاء يفي بإحتياجات المصارف في حل منازعاتها، مما دفع الباحث إلى دراسة هذا الموضوع على ضوء التشريعات المتعلقة بالقطاع المالي والمصرفي والقوانين الأخرى في دولة قطر التي عالجت تسوية المنازعات المصرفية بعيداً عن المحاكم. فقد أصدرت دولة قطر مؤخراً قانون التحكيم الجديد رقم (2) لسنة 2017 والذي نص صراحة لأول مرة على التحكيم المصرفي في " المنازعات المصرفية " وذلك في الفقرة رقم 3 من المادة 2، مما جعلنا نتساءل عن إن كان من الأفضل تسوية المنازعات المصرفية عن طريق التحكيم؟ والجدير بالذكر أن قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 يتضمن في نصوصة طريقة بديلة لتسوية المنازعات المصرفية والتي تختلف تماماً عن التحكيم. علاوة على ذلك، ينص قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (8) لسنة 2012 على أن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية يصدر الأوامر واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بنشاط الأسواق المالية، وعلية فقد أصدرت هيئة قطر للأسواق المالية لائحة تسوية المنازعات والتي تختص بتسوية المنازعات عن طريق "لجنة تسوية المنازعات " والتي تعتمد على التحكيم دوناً عن الأشكال الأخرى لتسوية المنازعات. وبناء على ما تقدم فإننا نخلص إلى أن التشريع القطري يميل نحو التحكيم كشكل من أشكال تسوية المنازعات على الأشكال الأخرى من آليات تسوية المنازعات.

Abstract

Alternative Dispute Resolation (ADR) has become an urgent need for banking disputes, as the judiciary body no longer meets banks needs in resolving their disputes. This led the researcher to study this topic and examine the State of Qatar's rules and regulations on banking dispute resolutions away from the courts through its legislation , regarding the financial and banking sectors and other laws especially after the issuance of the new Arbitration law No. 2 of 2017, which expressly states for the first time, "the arbitrability of banking disputes" in paragraph no. 3 of Article 2.

The nature of the procedures in the new Arbitration Law has led the resercher to ask the following question: is it better for banking disputes to be resolved by applying the new Qatari Arbitration Law No. 2 of 2017? Also, Qatar Central Bank Law No. 13 of 2012 contains an alternative way to resolve banking disputes which is totally different from arbitration or any other form of resolutions. Furthermore,Qatar Financial Markets Authority Law No. 8 of 2012 states that the council of the Qatar Financial Markets Authority issues the orders, regulations and decisions regulationg the activity of the financial markets with a specific role in forming a mechanism for disputes resolutions arising from issues related to financial important, specifically a committee. For dispute resolution through arbitration as well as other forms of dispute resolution, we conclude that the Qatari legislation leans towards arbitration as a form of dispute resolution above other forms of ADR.

شكر وتقدير

كل الشكر الجزيل إلى هيئة التدريس في جامعة قطر ومحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وإلى

سعادة القاضي مها بنت منصور آل ثاني.

الإهداء

لـكـل طـالـب علـم

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ه
الإهداء ..... و
المقدمة 1
المبحث التمهيدي 7
آلاليات البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمليات المصرفية 7
المطلب الأول 7
العمليات المصرفية 7
الفرع الأول 8
ماهية العمليات المصرفية 8
الفرع الثاني 9
أنواع العمليات المصرفية 9
الفرع الثالث 11
خصائص العمليات المصرفية 11
المطلب الثاني 16
آليات التسوية البديلة 16
الفرع الأول 17
المفاوضات 17
الفرع الثاني 18
الوساطة-التوفيق-الصلح 18
الفرع الثالث 21
التحكيم 21
المبحث الأول 25
آلية تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي 25
المطلب الأول 27
تنظيم لجنة مصرف قطر المركزي لتسوية المنازعات 27
الفرع الأول 28
تأسيس لجنة فض المنازعات 28
الفرع الثاني 29
اختصاصات لجنة فض المنازعات 29
الفرع الثالث 31
ضمانات أستقلال اللجنة 31
الفرع الرابع 32
طبيعة أعمال اللجنة 32
المطلب الثاني 36
مقارنة التنظيم التشريعي المتعلق بلجان فض المنازعات بين القانونين القطري والمصري 36
الفرع الأول 37
طبيعة النصوص ونطاق العمل بها 37
الفرع الثاني 39

القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق 39
الفرع الثالث 41
المدة الزمنية لفض النزاع 41
الفرع الرابع 41
أعضاء لجنة فض المنازعات والتحكيم 41
المطلب الثالث 43
عقبات تفعيل لجنة فض المنازعات في مصرف قطر المركزي 43
الفرع الأول 44
قانون محكمة مركز قطر للمال 44
الفرع الثاني 47
أسباب عدم عمل لجنة مصرف قطر المركزي 47
المبحث الثاني 51
تسوية المنازعات المصرفية وفقا لقانون التحكيم القطري الجديد 51
المطلب الأول 51
أبرز ملامح قانون التحكيم الجديد وأثره على المعاملات المصرفية 51
الفرع الأول 52
نظرة عامة على قانون التحكيم الجديد 52
الفرع الثاني 55
قانون التحكيم الجديد وتسوية المنازعات المصرفية 55
المطلب الثاني 57
أثر قانون التحكيم الجديد على بعض التشريعات أو الجهات القضائية 57
الفرع الأول 58
تأثير قانون التحكيم على محكمة مركز قطر للمال 58
الفرع الثاني 63
تأثير قانون التحكيم على لائحة هيئة قطر للأسواق المالية 63
الفرع الثالث 68
تسوية المنازعات المصرفية بين قانون التحكيم ومصرف قطر المركزي 68
المطلب الثالث 70
تنفيذ أحكام التحكيم المصرفية في دولة قطر 70
الفرع الأول 71
الاتفاقيات الدولية (اتفاقية نيويورك) 71
الفرع الثاني 72
شروط تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 72
الفرع الثالث 76
الطعن في أحكام التحكيم المصرفية في ظل قانون التحكيم الجديد 76
خاتمة البحث وأهم التوصيات 81
قائمة المصادر والمراجع 85

المقدمة

ظهر دور المؤسسات المالية الكبيرة والمتمثلة في المصارف خلال القرن السابع عشر في أوربا وكان إنشاؤها مرتبطاً بغرض تمويل دول اوربا للأستمرار في حروبها الاستعمارية.[1] ثم تطور العمل إلى أن أصبح للمؤسسات المالية دور بالغ الأهمية في المساهمة في الحياة الاقتصادية، حيث يرتكز عملها على إيداع الأموال، ثم تعاود صرف تلك الأموال في الأعمال الاقتصادية الأخرى التي تتناسب مع خططها التنموية والاقتصادية للدول، مما يساهم في تطور تلك الدول اقتصادياً وأ جتماعياً بشكل واضح.[2] ولا شك أن للمصارف الدور البارز في اقتصاد الدول، حيث تعتمد عليها التجارة بشكل أساسي، سواء كان داخلياً أو على مستوى التجارة الدولية، فتقوم بتقديم الخدمات المصرفية لعملائها كفتح الحسابات مثل الحساب الجاري أو العادي[3] أو تقديم تمويلات أو قروض،[4] وذلك من خلال توزيع الائتمان،[5] حيث تعمل في ادخار الأموال من خلال الودائع وأستثمارها، مما يجعلها تقوم بوسيلة تشغيل واستثمار المال غير المستغل والمنتج في عجلة الحياة الاقتصادية، فتحوله إلى مال منتج يساعد في الفوائد مما يساهم بلا شك في الحياة الاقتصادية، ولا شك أن أعمال المصارف أصبحت ضرورة يحتاجها المجتمع نتيجة التطور الاقتصادي، فقد تطور العمل المصرفي بشكل واسع ولم يعد يقتصر عملها على قبول الودائع وحفظها، بل تجاوز إلى إنتاج الأموال.[6]

---

[1] فنشأ بنك أمستردام عام ١٦٠٩، ونشأ بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤. انظر المرجع: د. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨١-١٨٢.

[2] يقارب انظر، أ. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، مصراته، الجماهيرية العظمى ليبيا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ١٤.

[3] عرف القانون التجاري القطري الحساب الجاري في المادة ٤١٤ بأنه: "عقد بين بنك وعميل يتم بمقتضاه إدخال إيداعات متبادلة ومتداخلة ناشئة عن عمليات يجريانها فيما بينهما من تسلم نقولد وأموال وأوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يحلا محل التسويات الخاصة والمتتابعة تسوية واحدة ينتج عنها رصيد نهائي للحساب عند إقفاله" للمزيد انظر: محمد سالم ابو الفرج و المعتصم بالله الغريانى و محمد بن عبد العزيز الخليفي ، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ٢٠١٥، ص ٧١.

"يجري التمييز بين تلك الحسابات على أساس إرادة كل من البنك والعميل وطبيعة تلك العمليات التي تتم خلال هذا الحساب بالإضافة الى صفة العميل سواء كان تاجراً أو غير تاجر" للمزيد انظر المرجع: حسن حسني المصري، عمليات البنوك الحسابات المصرفية في القانون الكويتي- دراسة مقارنة، الطبعة غير موجودة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ١٢.

[4] للمزيد انظر المرجع: إبراهيم سيد أحمد، عمليات البنوك بين القانون المصري والكويتي فقها وقضاءً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١١.

[5] يقارب انظر المرجع: محمد علي سويلم، عمليات البنوك (دراسة مقارنة) من الوجهتين الجنائية والمصرفية، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٥.

[6] انظر، د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢٨٦-٢٨٧.

ونظراً إلى أن أعمال المصارف تحكمها سياسات الدول والتقلب الاقتصادي المفاجئ الذي يؤثر في أعمالها وسياساتها الائتمانية فقد جعلها ذلك تواجه ظهور المنازعات المالية بين تلك المصارف والمتعاملين معها من شركات أو أشخاص طبيعيين عن طريق الى فض المنازعات مع هؤلاء الأشخاص أو الشركات.[7] ولا تخفى العقبات التي تواجه المصارف عند إحالة منازعاتها إلى القضاء للفصل فيها نتيجة عدم انسجامها مع البيئة المصرفية واحتياجاتها ومنها سرعة الفصل بالنزاع الذي لا يتمتع به القضاء، والإلمام الدقيق لفنية العمليات المصرفية التي قد لا تتوافر لدى القضاء. مما جعل العاملين بهذا القطاع يبحثون عن وسائل أخرى لفض المنازعات التي تخدم احتياجاتهم وتتفهم الطبيعة المصرفية الخاصة.[8]

مع تطور البيئة المصرفية وتعقيدها، أضحى القضاء التقليدي غير ملائم في تسوية المنازعات المصرفية، وذلك نظراً لما يرافقه من عوائق وإشكاليات لا تتوافق مع طبيعة البيئة المصرفية، فمحدودية المعلومات المصرفية الفنية لدى الهيئات القضائية، وطول أمد التقاضي لا تكون منسجمة نهائياً مع طبيعة البيئة المصرفية التي تدور في فلك يعد الزمن عامله الرئيسي. هذا بالإضافة إلى أن التشريعات الداخلية لا تعد أفضل الخيارات للأطراف وذلك لأنها قد تتعرض للتغير، كما يجوز للدولة الصادرة لتلك التشريعات أن تلغيها أو تعدل فيها مما يؤثر على قرار القضاة الداخليين الذين يلتزمون بتطبيق قانون الدولة، مما ينتج عنه التأثير على أطراف النزاع والحكم.[9]

وهذا ما دعانا إلى اختيار هذا الموضوع محلاً للبحث والدراسة، وهو تنظيم دولة قطر لتسوية المنازعات المصرفية بعيداً عن القضاء من خلال بعض تشريعاتها المنظمة للقطاع المالي والمصرفي وكذلك القوانين الأخرى خاصة بعد صدور قانون التحكيم الجديد رقم (2) لسنة 2017، والذي نص صراحة ولأول مرة على التحكيم المصرفي في الفقرة الثالثة من المادة لثانية منه[10]، حيث أنه لم يتم النص عليه في قواعد التحكيم الملغاة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990.

---

[7] محمد صالح علي العوادى، التحكيم في المعاملات المصرفية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١-٢.

[8] انظر: المرجع السابق، محمد صالح علي العوادى، التحكيم في المعاملات المصرفية، ص ١-٢.

[9] انظر: رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين-القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ١٥٣.

[10] تنص المادة الثانية: يكون التحكيم تجارياً، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التجارية أو الاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو الصناعية أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي.

هذا فضلاً عن تنظيم قانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012 لتسوية المنازعات المصرفية (لجنة فض المنازعات) كطريق مستقل لإنهاء المنازعات المصرفية.

- **مشكلة الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال المتعلق بأهمية التحكيم في تسوية منازعات العمليات المصرفية، وخصوصية هذه الالية مع ما تتميز به هذه العمليات من طابع فني ودقة، بعيداً عن القضاء وإجراءاته التي تخضع لقانون المرافعات. ومن ثم تهدف هذه الرسالة إلى:

- إيضاح اساليب فض المنازعات المصرفية المتبعة في دولة قطر من خلال تشريعات الدولة.
- تحليل ما نص عليه قانون مصرف قطر المركزى فيما يتعلق بوضع آلية خاصة لفض المنازعات المصرفية
- التأكيد على أهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المصرفية.
- بيان مدى استيعاب قانون التحكيم القطري الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ للتحكيم المصرفي.
- تحليل مانص عليه قانون هيئة قطر للأسواق المالية.
- بيان قدرة التحكيم على تفهم الطبيعة الفنية والسرية للعمليات المصرفية.
- استيعاب تنفيذ أحكام التحكيم للحاجة المصرفية الملحة في سرعة تسوية المنازعات.

- **أهمية الدراسة:**

بصدور قانون التحكيم القطري الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، وقانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة ٢٠١٢، ولائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم والصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩م، جعلنا نتساءل عن الوسائل التي تبناها المشرع القطري بخصوص تسوية المنازعات المصرفية بعيداً عن القضاء، وعن مدى تأثيره على القطاع المصرفي ومنازعاته خاصة أن قطاع المصارف يتمتع بالسرعة والسرية في إتمام المعاملات ، وبتأثره بما ينشأ في الأسواق المالية من تقلبات في الأسعار،مما حمل المصارف للبحث عن وسائل تخدمهم في منازعاتهم بعيداً عن القضاء وإجراءاته الطويلة والتي قد تؤثر سلباً على معاملاتها.

- **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** لبيان آليات تسوية المنازعات من خلال إيضاح تعريفاتها وبيان اختلافها وما يميزها عن بعضها.
- **المنهج التحليلي**: لتقييم استخدام أساليب تسوية المنازعات في التشريع القطري، وتقييم اتباع التحكيم كوسيلة في تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لقانون التحكيم القطري ولتقييم النصوص التي تناولتها.
- **المنهج المقارن:** لمقارنة تشريعات المصارف المركزية في وضع نصوص تستدرك حاجة قطاع المصارف لآلية بعيده عن القضاء وذلك في كلٍ من دولة قطر وجمهورية مصر العربية، كما سيتم دراسة آليات تسوية المنازعات في هيئة قطر للأسواق المالية ومن ثم ستكون خطة الدراسة على النحو التالي:

- **خطة الدراسة:**

تنقسم الدراسة إلى مبحثين أساسين وخاتمة وياتى قبلهما مبحث تمهيدي. أما المبحث التمهيدي فياتى تحت عنوان الآليات البديلة لتسوية المنازعات المصرفية وتم تقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول ماهية العمليات المصرفية، واما المطلب الثاني سيكون بعنوان نظرة عامة عن آلاليات البديلة لتسوية المنازعات. اما المبحث الأول فسوف نخصصه لآلية تسوية

المنازعات وفقا لقانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول نتناول فيه تنظيم لجنة مصرف قطر المركزي لفض المنازعات، والمطلب الثاني مقارنة التنظيم التشريعي المتعلق بلجنة فض المنازعات بين مصرف قطر المركزي والبنك المركزي المصري وسيناقش المطلب الثالث العقبات أمام العمل بلجنة تسوية المنازعات في قانون مصرف قطر المركزي.

وفيما يخص المبحث الثاني والأخير وهو بعنوان تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لقانون التحكيم الجديد رقم 2 لسنة 2017 والذي سنقوم بدراسته من خلال ثلاثة مطالب. المطلب الأول نتناول فيه أبرز ملامح قانون التحكيم الجديد وأثره على المعاملات المصرفية، والمطلب الثاني ندرس فيه إثر قانون التحكيم الجديد على بعض التشريعات وتطبيقات الجهات القضائية، والمطلب الثالث ويخصص لتنفيذ أحكام التحكيم المصرفية في دولة قطر، أما الخاتمة ستتناول أهم النتائج والتوصيات في هذا الصدد.

ومن ثم تضحى خطة البحث للموضوع محل الدراسة على النحو الآتي البيان: -

المبحث التمهيدي: آلاليات البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمليات المصرفية

المطلب الأول: العمليات المصرفية

المطلب الثاني: آلاليات البديلة لتسوية المنازعات: نظرة عامة

المبحث الأول: آلية تسوية المنازعات المصرفية وفقا لقانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

المطلب الأول: تنظيم لجنة مصرف قطر المركزي لتسوية المنازعا

المطلب الثاني: مقارنة التنظيم التشريعي المتعلق بلجان فض المنازعات بين القانونين القطري والمصري

المطلب الثالث: عقبات تفعيل لجنة فض المنازعات في قانون مصرف قطر المركزي

المبحث الثاني: تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لقانون التحكيم الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المطلب الأول: أبرز ملامح قانون التحكيم الجديد وأثره على المعاملات المصرفية

المطلب الثاني: أثر قانون التحكيم الجديد على بعض التشريعات وتطبيقات الجهات القضائية

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم المصرفية في دولة قطر

الخاتمة

المبحث التمهيدي

آلاليات البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمليات المصرفية

تمهيد وتقسيم:

تنوعت العمليات المصرفية وتطورت، فنشأت المنازعات كنتيجة طبيعية لتلك المعاملات مما جعل هذا القطاع يبحث عن حلول أخرى بعيداً عن القضاء والتي تكمن في مجموعة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.[11] وسنقوم في هذا المبحث بإيضاح المقصود بالعمليات المصرفية في مطلب أول، ثم سنقوم باستعراض آلاليات البديلة لتسوية المنازعات في مطلب ثان.

المطلب الأول

العمليات المصرفية

تمهيد وتقسيم:

توسعت وتطورت العمليات المصرفية بشكل ملحوظ حتى تستطيع تلك المنشآت تقديم خدمات مصرفية واستثمارية متنوعة[12]. وفى هذا المطلب سنعمل على توضيح ماهية العمليات المصرفية في فرع أول ثم نستعرض أنواع العمليات المصرفية في فرع ثان وأخيرا نوضح خصائص تلك العمليات في فرع ثالث.

---

[11] موسى خليل متري وأديب مفضي ميالة، التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول (المثال السوري)، بحث منشورفي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص ٣.

[12] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، عمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣-٤.

الفرع الأول

ماهية العمليات المصرفية

إن محاولة اختيار تعريف محدد للعمليات المصرفية لا يعد عملاً سهلاً، ولن يكون إلا عن طريق وضع تعريفات على سبيل المثال لا الحصر، ذلك لأن العمليات المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور دائم.[13] أما فيما يتعلق بتحديد معيار يوضح العمليات المصرفية ويميزها عن غيرها فكان الرأي الراجح هو ذلك الرأي الذي جعل العبرة بشخص مؤدي الخدمة فيها، إذ يتعين أن يكون مصرفاً، وهو معيار شخصي بحيث لا يعتمد على طبيعة الخدمة التي يقوم بتقديمها. فكل ما يوفره المصرف يعد من عمليات المصارف كتأجير الخزائن الحديدية، وبذلك فإن كل عمل لا يصدر عن مصرف لا يعد عملاً مصرفياً.[14]

ويتفق الباحث مع هذا الراى بسبب كونه رأياً عملياً يعتمد على معيار منضبط ودقيق والذي يقوم على شخص مقدم الخدمة المصرفية، فإن كان مصرفاً كانت العملية مصرفية والعكس صحيح.

المصرف هو: "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع لمنح القروض".[15] **وإذا ما أردنا أن نضع تعريفاً للعمليات المصرفية فنستطيع تعريفها على النحو التالي: هي مجموعة من العمليات التي تقوم بها المؤسسات المصرفية والتي تهدف إلى استقطاب الأموال فتسعى الى استثمارها، وذلك بقبول الودائع ثم تشغيل تلك الأموال على نحو يزيد الربح ويعظم السيولة ويقلل أي فرصة لنقص السيولة أو التعرض للمخاطر.**[16] فموارد المصرف تتمثل في أموال الودائع والتي يودعها بعض العملاء، فيعمد المصرف على تشغيلها ليكوّن سيولة يستطيع من خلالها الاستجابة إلى حاجات العملاء.[17]

---

[13] انظر: أحمد مصطفى الدبوسي السيد، التحكيم في العمليات المصرفية بين الواقع والمأمول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م، صفحة 25.

[14] أنظر: محمد سالم ابو الفرج والمعتصم بالله الغريانى ومحمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص25،26.

[15] للمزيد انظر: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٢٥.

[16] انظر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦.

[17] عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٢.

الفرع الثاني

أنواع العمليات المصرفية

كان عمل المصارف في العصور الوسطى يقتصر على عمليات تجارة النقود وأعمال الصرف ثم توسع عملها ليشمل حفظ الأموال للعملاء من أي خطر، واتسع لتقديم قروض للبعض للأستفاده منها حتى لايكون تجميد تلك الاموال دون أي فائده خصوصاً أن عمليات الأدخار كانت أكثر بكثير من عمليات السحب. [18] فالمصارف تعد المؤسسة المالية التي توفر مجموعة من الخدمات المالية لعملائها كالعمليات الائتمانية وأوامر الدفع والأدخار.[19]

وتنوع العمليات المصرفية جعلها تتسع الى حد كبير فلم تعد العمليات المصرفية محدودة كالسابق فقد اتسعت وتطورت[20] بشكل يصعب حصرها في أعمال معينة بسبب تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية لكل دولة مما يعني عدم إمكانية حصر عمليات المصارف في إيداع للمبالغ وإقراض للعملاء وتنفيذ أوامر الدفع المختلقة كالحوالات والاستقطاع الدائم والشيكات، وغيرها.[21] وتعمل المؤسسات المالية لتحقق أهداف ربحية وذلك من خلال جمع المدخرات وإعادة ضخها في أشكال استثمارية مختلفة سواء كان من تسهيلات إئتمانية أو غيرها. [22]

وأما أعمال تلك المصارف فهي النشاطات التجارية المختلفة والتي نص عليها في قانون التجارة والمصرف المركزي بحيث تقوم بها شخصية اعتبارية وهي"المصارف" المعترف بها من قبل المصرف المركزي والتي من تعمل على استلام الودائع النقدية من العملاء للتصرف بها لحسابه.[23]

---

[18] عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م، ص ٣.

[19] نبيل البياتي، الجوانب القانونية في اعمال البنوك التجارية والإسلامية، الاسراء للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٥-١٧.

[20] د. الياس ناصيف، العقود المصرفية، عقد الحساب الجاري-عقد وديعة الصكوك، والأوراق المالية في المصارف-عقد ايجار الصناديق الحديدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٦-٧.

[21] انظر: أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مرجع سابق، ص ٢٦.

[22] يقارب وللمزيد انظر المرجع: أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان السياسية الائتمانية للبنوك، الجزء الأول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م، د الصفحة ١ من المقدمة.

[23] انظر: فلاح بن موسى الزهراني، التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (قسم العدالة الجنائية) ٢٠١٠، ص ١٩. المرجع متاح على اللموقع التالي على شبكة الانترنت: https://core.ac.uk/download/pdf/30699655.pdf، اخر زيارة ٢٠١٧/٢/٧

وخلاصة القول إذاً أن العمليات المصرفية في تغيير وتطور وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر: قبول الودائع النقدية، النقل المصرفي، الوفاء بالشيكات، فتح الحسابات كالحساب الجاري[24]، فتح الأعتمادات، الكفالة، القروض[25]، عمليات الصرف وتأجير الخزائن الحديدية.[26] وقد ذكر قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ م صراحة على ثلاثة عشر عملية من عمليات البنوك، وهي وديعة النقود[27]، ووديعة الأوراق المالية،[28] وإيجار الخزائن،[29] والتحويل الحسابي،[30] والاعتماد البسيط

---

[24] الحساب الجاري (قانون التجارة القطري): " يراد بعقد الحساب الجاري هو الأتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك، يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأً للأداء" للمزيد، انظر: محمد سالم ابو الفرج والمعتصم بالله الغريانى ومحمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص٧١. وانظر: طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص١٨٩.

[25] قد عرف قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الإقراض بضمان الأوراق المالية قي المادة ٤٣٩: الإقراض بضمان الأوراق المالية أنة قرض مضمون برهن. وإذا كانت الأوراق المالية صكوكاً اسميه فإن رهنها يتم كتابةً بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان، ويؤشر به على الصك ذاته ويقيد في سجلات الجهة التي أصدرته. أما إذا كانت الأوراق المالية صكوكاً لحاملها فإنها تأخذ حكم المنقولات المادية، ويثبت رهنها بجميع طرق الإثبات.

القروض: هو أن يقوم المصرف بتزويد العميل بمبلغ من المال على أن يتعهد الأخير (المدين) بسداد المبلغ وفوائده للمصرف المزود لهذه الخدمة. للمزيد انظر المرجع السابق: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، ص ١٠٣.

[26] انظر: مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2006 م، ص115.

[27] أنظرالمادة ٣٤٤ من قانون التجارة القطري: وديعة النقود عقد يتم بمقتضاه إيداع نقود لدى بنك أو جهة مرخص لها بقبول الودائع. ويكون للجهة المودع لديها حق التصرف في هذه النقود مع التزامها برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

[28] المادة ٣٥٢ من قانون التجارة القطري عرف وديعة الأوراق المالية بأنها: "عقد يتم بمقتضاه إيداع أوراق مالية لدى بنك أو مؤسسة مالية رخص لها بذلك، لحفظها ومباشرة الحقوق الناشئة عنها لحساب المودع، وذلك مقابل أجر أو بدون أجر." للمزيد انظر محمد سالم ابو الفرج والمعتصم بالله الغريانى ومحمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص١١٨.

[29] عرفت المادة ٣٦٢من قانون التجارة القطري على انة: عقد يتعهد بموجبة البنك أو أي جهة مرخص لها بذلك بوضع خزانة معينة في مقره تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها لمدة معينة وذلك مقابل أجر يتقاضاه البنك أو الجهة.

[30] عرفت المادة ٣٧١ من قانون التجارة القطري التحويل الحسابي على أنه: عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي أو الكتروني منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر وذلك لتحقيق ما يأتي: ١-نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين. ٢-نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

[31]والاعتماد المستندي[32]، بالإضافة الى خصم الأوراق التجارية،[33] وخطاب الضمان[34]، والحساب الجاري،[35] والاعتماد بالقبول[36]، وبطاقات الائتمان[37]، وتحصيل الأوراق التجارية، واخيراً الإقراض بضمان الأوراق المالية.[38]

الفرع الثالث

خصائص العمليات المصرفية

يمتاز القطاع المصرفي بعدد من الخصائص التي تفرضها طبيعة عمل هذا القطاع واحتياجاته وسنذكر تاليا أهم تلك الخصائص.

أولاً: تجارية العمليات المصرفية

إن المصارف تعد مؤسسات تجارية تسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح [39]، كما أن الأصل ووفقاً للقواعد العامة أن يخضع المصرف وحده للقانون التجاري في العمليات المصرفية التي يجريها ، في حين يخضع العميل لقواعد القانون المدني، ما لم

---

[31] عرف قانون التجارة القطري الاعتماد البسيط في المادة ٣٨٠ بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد، لمدة معينة أو غير معينة، وسائل للدفع في حدود مبلغ معين، وذلك وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والمستفيد.

[32] عرفتة المادة ٣٨٦ من نفس القانون على أنه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائة يسمى الآمر في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر يسمى "المستفيد" بضمان حيازة البنك لمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. للمزيد انظر: محمد سالم ابو الفرج والمعتصم بالله الغريانى ومحمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص١٨٣.

[33] عرف قانون التجارة القطري في المادة ٤٠٠ الخصم على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك بالوفاء معجلاً للمستفيد بالقيمة الثابتة في الورقة التجارية، على أن تنتقل ملكية الورقة إلى البنك مقابل تعجيل الدفع." للمزيد انظر: محمد سالم ابو الفرج والمعتصم بالله الغريانى ومحمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص٢٣٣.

[34]المادة ٤٠٦ من نفس القانون: تعهد مكتوب غير قابل للإلغاء يصدر من بنك بناء على طلب عميل له يسمى "الآمر" بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر يسمى "المستفيد" إذا طلب منه المستفيد ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأي معارضة. ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجلة.

[35]الحساب الجاري في قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٤١٤هو: عقد بين بنك وعميل يتم بمقتضاه إدخال إيداعات متبادلة ومتداخلة ناشئة عن عمليات يجريانها فيما بينهما من تسلم نقود وأموال وأوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يحلا محل التسويات الخاصة والمتتابعة تسوية واحدة ينتج عنها رصيد نهائي للحساب عند إقفاله.

[36] المادة ٤٢٩ من نفس القانون عرفة الاعتماد بالقبول على انه: عقد يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة ورقة تجارية، مسحوب عليه من عميل له، أو من شخص آخر يحدده العميل عند استحقاقها وذلك عن طريق قبول البنك لهذه الورقة.

[37] عرف قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٤٣٢بطاقة الائتمان: عقد يخول للعميل تسوية مدفوعات مالية في حدود مبالغ معينة، وذلك عن طريق البنك الذي صدرت منه البطاقة أو قام بإصدارها نيابة عن غيره.

[38] انظر: المواد ٣٤٤-٤٤٦ من الفصل السادس من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م.

[39] يقارب وللمزيد انظر أحمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٨٢.

تكن العملية تجارية بالنسبة له،[40] ومع ذلك فان المشرع القطري في المادة الأولى [41] و المادة العاشرة [42]من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ جعل القانون التجاري يطبق على طرفي المعاملة المصرفية بغض النظر عن صفة الطرف الآخر وطبيعة المعاملة بالنسبة له وهو تبرير منطقي لخصوصية تلك العمليات نظراً لصدورها من مصرف[43]. وبذلك فان أهم خصائص العمليات المصرفية أنها تجارية وتخضع للقانون التجاري.[44]

ثانياً: العمليات المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي

فالثقة بين الأطراف لها دور أساسي في اتمام العمليات المصرفية، ذلك لان الأعتبار الشخصي يؤثر في العمل وبقائه، فالعميل هو من يختار العمل مع مصرف دون الآخر، كما أن المصارف تتبادل معلومات العملاء في حدود معينة تساعدها على بناء فهم لطبيعة معاملات العميل كأن يكون في القوائم السوداء[45] خاصة في حال أن سبق للعميل التعامل مع تلك المصارف.[46]

---

[40] انظر: محمد سالم أبو الفرج والمعتصم بالله الغرباني ومحمد عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص ٣١.

[41] المادة ١ من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧: "تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص، ولو كان غير تاجر."
وقد قررت محكمة التميز القطرية قاعدة قانونية في الطعن رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٠م في الجلسة ٢٠١١/١/١١م و الطعن رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤م في الجلسة ٢٠١٤/٥/١٣م على: " نص المشرع في المادة الثانية من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على أن : " تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجاوية، فإن لم يوجد نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني" وفي المادة الخامسة من ذات القانون نصت على : " تعد أعمالاً تجارية الأعمال الأتية إذا تمت على وجه الاحتراف ١-معاملات البنوك.." يدل على أن أعمال البنوك التي تزاولها على وجه الاحتراف تعد أعمالاً تجارية أياً كانت صفة المتعامل مع البنك، ومن ثم تحكمها-فيما خلا منه الاتفاق-أحكام قانون التجارة أو القوانين الأخرى المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص في تلك القوانين يطبق العرف التجاري مع تقديم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني."

[42] المادة ١٠ من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧: "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام هذا القانون على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك."

[43] انظر: محمد سالم أبو الفرج والمعتصم بالله الغرباني ومحمد عبد العزيز الخليفي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م، مرجع سابق، ص ٣٢.

[44] انظر: المرجع السابق، ص 31.

[45] هي قائمة تحتوي على مجموعة من أسماء العملاء والذي تمتنع المصارف في توفير لهم خدمات مصرفية اما بسبب عدم دفع المديونيات او بسبب عدد الشيكات المرتجعه من قبل المصرف او بسبب تعميم من مصرف قطر المركزي لأسباب أخرى أمنية. مقابلة مع مسؤولة خدمة العملاء، بنك قطر المركزي، 27-4-2017.

[46] انظر: أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والأئتمان التمويل المصرفي "المنهج والتطبيق"، الجزء الثاني، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة ،٢٠١٦م، ص٢٠، ص ٢٧.

ثالثاً: نمطية العمليات المصرفية الصادرة عن المؤسسة المصرفية

تقوم جميع المصارف في إنشاء نماذجها اعتماداً على أسلوب موحد لكل عملية بحيث يكون على شكل نماذج، مما يجعل البعض يصفها أنها عقود إذعان على الرغم من أن تلك العقود تتضمن الشروط والواجبات، وهذه النماذج تتسم بالوضوح وسهولة التفسير فتشير إلى حقوق وواجبات الأطراف لكل من المصرف والعميل، على نحو لا يستطيع العميل مناقشة ما جاء فيها من شروط وأحكام وإنما يقوم بالتوقيع عليها نظراً لحاجة الملحة في إتمام العملية بسرعة ودون تأخير. [47]

[47] انظر: د. احمد مصطفى الدبوسى السيد، التحكيم في العمليات المصرفية، المرجع السابق، ص 33.

رابعاً: السرية

تعد السرية من أهم أساسيات العمل المصرفي لدى جميع المصارف المحلية أو العالمية، اذ يتعين على المصرف حفظ بيانات العميل وعدم الإفشاء بها لغير العميل نفسه أو "لمن يخوله العميل للاطلاع على تلك البيانات"، وذلك بحكم أن العلاقة القائمة بين العميل والمصرف أساسها الثقة مما يمنعه انتهاك تلك الثقة.[48]

وبذلك يلتزم المصرف بالحفاظ على معلومات العميل المصرفية من بيانات وعمليات من إفشائها للغير، فيقع على البنك عاتق الحفاظ على تلك البيانات[49]، وبذلك لا يتمكن اي شخص عدا صاحب المعاملة من الإطلاع أو معرفة تلك البيانات إلا في حال وجود توكيل خاص بذلك[50] أو بحكم قضائي[51].

---

[48] انظر: مي محرزي، وأديب ميالة، السرية المصرفية في التشريع السوري، المجلد ٢٧، العدد الأول، جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١١م، ص ٨-١١، http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/7-23.pdf ، اخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٩.

انظر قانون مصرف قطر المركزية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، المادة ١٤٥ والتي تنص على:

"تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصي لهم، أو بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة."

[49] انظر المرجع: جهاد الجازي، مدى توافق السرية المصرفية مع دور هيئة مكافحة الفساد في مكافحة جريمة غسيل الأموال (ورقة بحثية منشوره)، ٢٠١٥م، ص ٥، http://www.jiacc.gov.jo/documents/27a85c99-fc7b-4eb0-932b-604091245299.pdf اخر زيارة: 2017/12/14.

[50] ما يقارب، انظر المرجع: غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، المجلد الثالث، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص ١٣١٧، (موقع يحتوي على بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد في مايو ٢٠٠٣)، http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537، اخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٩.

[51] المادة ١٤٥ من الفصل الثاني من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م نصت: تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم سرية، ولايجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصي لهم، أو بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة.

خامساً: السرعة

حيث تزايدت عملية المنافسة بين المصارف في تقديم خدمات ذات جودة يلازمها توفير الوقت والجهد للعميل[52]، كما أن عمليات المصارف مرتبطة بحالة السوق فلا تحتمل التأخير أو التأجيل، اذ قد يترتب عليها (التأخير) ضياع فوائد قد تجنى في حال تأخر إتمام تلك العمليات، ومثال على ذلك تحويل المبالغ المالية إذ قد يقوم العميل بتحويل مبلغ مالي إلى حساب اخر في دولة ما لانتهاز هبوط سعر العملة في تلك الدولة وبطبيعة الحال إن تأخرت عملية التحويل قد يصاحب ذلك ارتفاع في تلك العملة مما يفوت الفائدة أو الربح للعميل.[53]

سادساً: جودة العمل والكفاءة المصرفية

يعمل موظفو المصارف بكفاءة يقدمون من خلال عملهم معلومات وبيانات دقيقة للعملاء، بالإضافة الى خدمات تُقدم في مواعيد محددة كتحويل العملات وغيرها ومن الأمثلة على ذلك دقة حسابات العملاء وبياناتهم بحيث لايكون هناك مجال للأخطاء، وتقديم الخدمات المصرفية في الأوقات المحدده لها، وسرعة تنفيذ العاملين في قطاع المصارف لتعليمات العميل وغيرها.[54]

---

[52] انظر: محمد هيبة، بهدف تيسير المعاملات وتوفير الوقت والجهد (البنوك العاملة تتنافس بقوة على تقديم تطبيقات وخدمات ذكية للعملاء)، صحيفة الخليجي الاقتصادي، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٠/٩، متاحة على الموقع التالي:

http://www.alkhaleej.ae/economics/page/98280a82-82c9-410c-bb6d-a0778b10354e، اخر زيارة: ٢٠١٧/٤/٢٩.

[53] مقابلة مع مسؤول خدمة العملاء: آمنة الرميحي، بنك قطر الوطني، ٢٠١٧/٤/٢٧.

[54] أنظر المرجع: بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، العدد ٣، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ص٢٥٣، ص ٢٥٦، http://www.univ-chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_03/article_09.pdf، ٢٠١٧/٤/٢٩.

المطلب الثاني

آليات التسوية البديلة

إن مصطلح الطرق البديلة لتسوية المنازعات (Alternative Dispute Resolution) ADR هو مصطلح حديث ظهر مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتضمن عدداً من الأساليب الحديثة لتسوية النزاع ومنها التفاوض والتوفيق والصلح والوساطة.55

وبذلك فان الوسائل البديلة لحل المنازعات بوجه عام هي وسائل جديدة تهدف من خلالها إلى الوصول لحل سلمي لإنهاء النزاع، فتكون مهمة تلك الوسائل تسهيل تسوية النزاع الذي قد يكون عن طريق طرف ثالث محايد، يقوم بدوره للوصول الى حل وتسوية، قابلة للتنفيذ باعتبارها موضوع تعاقدي.56

فتلك الوسائل البديلة تمنح حلولاً بعيدة عن بعض الإجراءات القضائية المعقدة والتي تخضع لقانون المرافعات المدنية والتجارية، فيجعلها أفضل السبل للطرفين في حل نزاعهما في حالات معينة، ومثال على ذلك: التعثر في سداد الدين، فيتم حل تلك الإشكالية إما باللجوء إلى وسائل مصرفية خاصة تساعد العميل على دفع ما عليه من ديون عن طريق إعادة جدولة ديون العميل المتعثر، أو عن طريق وسائل أخرى كالتحكيم او الوساطة او غيرها تحسم النزاع على نحو يضمن حقوق المصارف ويمّكن الطرف الأخر بالوفاء بألتزامه.57

ومن ثم فالوسائل البديلة لفض المنازعات المصرفية هي وسائل جديدة غير تقليدية لتسوية الخلافات المصرفية، التي تطرأ بين المصارف وعملائها من مصارف أخرى، أو أشخاص طبيعين، او شركات58 **والذي في نظرنا قد يتم عن طريق الاستعانة بطرف ثالث محايد ذو خبرة مصرفية، فيساعد في تقديم حلول فنية مصرفية قابلة للتنفيذ على أرض الواقع بسهولة ويسر.**

---

55 انظر: محمد سلام، دور الطرق البديلة لحل المنازعات في اصلاح القضاء وتاهيله لمواجهة تحديات العولمة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 51 لسنة 2005، ص 143.

56 انظر: محمد صالح على العوادى، التحكيم في المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 22.

57 انظر: محمد ابو العينين، الوسائل السلمية لحل المنازعات المصرفية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر ادارة مخاطر المصارف وأعادة هيكلتها ووسائل حسم منازعاتها، القاهرة، عام 2003 م، ص 3.

58 انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم في المعاملات المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، غرفة تجاره وصناعة دبي، مايو ٢٠٠٣، ص ٢٣٢٥.

ومن أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات المصرفية التفاوض والتوفيق، والوساطة، والتحكيم وسوف نتناول هذه الوسائل البديلة من خلال ثلاثة فروع متتالية وعلى النحو الآتي: الفرع الأول: المفاوضات، الفرع الثاني: الوساطة-التوفيق-الصلح، والفرع الثالث: التحكيم.

الفرع الأول

المفاوضات

تكون الخطوة الأولى لتسوية المنازعات المصرفية سلمياً بالتفاوض ومناقشة النزاع ليتم الوصول إلى تسوية ودية يحسم بها النزاع وفقاً لما احتوته هذه التسوية من بنود في هذا الخصوص[59]، حيث يهدف أطراف النزاع من المفاوضات إلى إستمرار العلاقة وعدم إنقطاعها بسبب تلك المنازعة عن طريق إستخدام أسلوب مرن يضمن حقوق الطرفين سواء كان عميلاً ام مصرفاً.[60]

فالمفاوضات: هي وسيلة لتسوية النزاع، حيث يقوم أطرافها أو من ينوب عنهم بالمناقشة والتحاور وتبادل وجهات النظر مباشرة ودون تدخل طرف ثالث بغية الوصول إلى اتفاق وانهاء النزاع.[61]

---

[59] انظر: محمد صالح علي العوادي، التحكيم في المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص٢٣.

[60] انظر: محمد ابو العينين، الوسائل السلمية لحل المنازعات المصرفية، مرجع سابق، ص 6.

[61] انظر: محي الدين القيسي، الوساطة والمصلحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية-دراسة مقارنة، بحث منشور في الملتقى العربي الأول للتحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز اللبناني للتحكيم، بيروت، سنة ٢٠١٠م، ص ٧-٨.

الفرع الثاني

الوساطة-التوفيق-الصلح

أولاً: الوساطة

هي أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية المنازعات يعنى بها أشخاص أو هيئات محايدة للتوصل إلى حل ودي للنزاع، وبذلك تكون وظيفة الوسيط تقليص الخلافات على نحو ينهي النزاع دون إصدار حكم ملزم [62] فيقوم الوسيط بمحاولة لتقريب وجهات النظر من خلال تيسير عمليات الحوار، إلا أن الأطراف هم من يحددون نقاط التسوية ويتفقون عليها لا الوسيط وتبقى التسوية غير إلزامية إلى أن يتم التوقيع على وثيقة التسوية.[63] وبذلك لا يتدخل الوسيط في إعطاء اقتراحات لأطراف المنازعة بل يساعدهم للتوصل إلى إتفاق وحلول ترضيهم بكل حياد.[64]

فالخلاصة أن الوساطة: هي وسيلة من وسائل تسويه النزاع الغير ملزمة، يتفق الأطراف للتوجه اليها في أي مرحلة من مراحل النزاع لتسوية منازعاتهم، بحيث تتم عن طريق وسيط.[65] أما **الوسيط فهو:** طرف محايد يساعد أطراف النزاع في تسهيل عمليه التحاور والتفاوض، عن طريق عقده لاجتماعات منفردة مع كل طرف، يحاول من خلالها طرح أسئلة على كل منهم ليحملهم على إعادة تقييم الوضع والوصول إلى حل يتفق عليه الأطراف.[66]

---

[62] انظر: محمد صالح على العوادى، التحكيم في المعاملات المصرفية، المرجع السابق، صفحة 26.

[63] انظر: محمد سالم أبو الفرج، الإلتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد٨٧، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة،٢٠١٤، ص١٦-١٧.

[64] وقد لوحظ الزيادة المتصاعدة في لجوء أطراف المنازعة الى الوساطة خلال العقدين الماضيين، وخاصة ألا يوجد بها طرف خاسر أو ناجح. كما أن معدل نجاح الوساطة كعملية لإنهاء النزاع وصل الى ما بين ٨٥-٩٠ ٪ في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٠م، مما تمثل زيادة بمقدار ١٥٪ عن مثيلاتها. للمزيد (ما يقارب)، انظر: محمد سالم أبو الفرج، آليات انفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية – دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (صادرة عن جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق-العدد الثاني) ٢٠١٤، ص ٢٧٧-٢٧٩.

[65] انظر: عمر مشهور حديثة الجازي، ندوة (الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات)، المنعقدة في ٢٨-كانون أول-٢٠٠٤، جامعة اليرموك، اربد-المملكة الأردنية الهاشمية، ص٣، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالى http://www.jcdr.com/pdf/jcdr_january_05.pdf، اخر زيارة ٢٥-٥-٢٠١٧.

[66] للمزيد انظر: خالد الشلقاني، الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية، مقالة منشورة مع مجموعة مقالات بعنوان (الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم)، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالى ، http://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center/كتيب%20ترويجي%20عن%20المركز%20بمشاركة%20العديد%20من%20الشخصيات%20العامة.pdf، اخر زيارة ٢٥-٥-٢٠١٧.

ونؤكد على أن الوسيط لا يقدم حلولاً للأطراف، ذلك لأن الأطراف هم من عليهم التوصل لتلك الحلول التي ترضيهم، وهذا ما يميز الوساطة، وفي حال تقديم حلول للأطراف يتحول الوسيط إلى موفق.[67]

وترى الباحثة أن الوساطة كأسلوب بديل عن القضاء التقليدي لحل المنازعات المصرفية قد يكون طريق أكثر فعالية لطرفي النزاع لإنهاء النزاع فهي تساعد على حل المنازعات المصرفية من خلال توسط طرف محايد لحلها. وبذلك فهي تساعد على استمرار العلاقات بين الأطراف على عكس ما قد تسهم به الخصومه القضائية من تأجج وتصعيد في الخلافات وفتور في العلاقة بين الأطراف في البيئة المصرفية والذي قد ينتج منه احياناً، انهاء للعلاقات المصرفية.

[67] للمزيد انظر: محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٩.

ثانياً: التوفيق

إن التوفيق يقوم بتقليل هوة النزاع عن طريق تقريب وجهات نظر الأطراف وذلك بإشراكهم في الوصول إلى تسوية، أو أن يكونوا على علم بالقرار الذي سيتم إتخاذه لإنهاء النزاع، فإن لم تتم الموافقة على اقتراح الموفق أو في حال انسحاب أي طرف خلال عملية التوفيق فإن تلك الأقتراحات لا تتجاوز كونها اقتراحات دون أي قوة ملزمة.[68] بعبارة أخرى، **التوفيق** هو اتفاق أطراف النزاع للتوجه إلى تسوية ودية عن طريق موفق أو موفقين يختارهم الأطراف. في حين أن **الموفق** هو طرف محايد يقوم بتحديد موضوع النزاع ويقدم اقتراحات غير ملزمة للأطراف التي قد يقبلون بها. فالموفق إذا يقدم مقترحات تكون خاضعة لقبول الأطراف.[69] وهذا ما يمتاز به عن الوساطة، التي لا يقدم الوسيط فيها أي اقتراحات.

والتوفيق ينقسم إلى توفيق خاص Ad hocوتوفيق مؤسسي institutional conciliation ويقصد بالتوفيق الخاص ما يقوم به الأطراف دون اللجوء إلى أحد المؤسسات أو المراكز المتخصصة لمساعدتهم بحيث يقوموا بتنظيمها وإدارتها. أما التوفيق المؤسسي فهو ما يتم من خلال احدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة.[70]

ثالثا: الصلح

يعتبر الصلح من أحد الوسائل العملية التي تهدف إلى إنهاء الخصومة في فتره زمنية قصيرة وبتكاليف قليلة فهو يعتبر أسلوب للحوار والتسامح.[71] والصلح أسلوب قديم اعتمدته الحضارة الإنسانية والتشريعات حيث يتفاوض الأطراف ويتنهون إلى تسوية النزاع والذي يتم غالباً بتنازل أحد أو كل الأطراف عن مجموعة من المطالب التي كان يطالب بها قبل الدخول في الصلح.[72] وقد عرفت المادة (573) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 الصلح بأنه " عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائما بينهما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

---

[68] انظر: هاني عطاي، التحكيم في الضمانات المصرفية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ٦٠.

[69] انظر: محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، عام2004 م، ص19.

[70] انظر: محمد صالح علي العوادي، مرجع سابق، ص ٢٤.

[71] انظر: محمد سلام، مرجع سابق، ص 143.

[72] انظر: ابراهيم احمد ابراهيم، أختيار طرق التحكيم ومفهومه، مجلة المحاماة العدد الأول 2001 م.، ص 566.

- ومن هذا التعريف يتضح لنا أن عقد الصلح يرتكز على ثلاث ركائز وهي:

1-أن يكون على نزاع قائم أو محتمل الحدوث.

2-وجود نية لحسم النزاع.

3-نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه. [73]

والصلح عقد من عقود التراضي، يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول، فهو يتم عن طريق نزول كل طرف عن بعض مطالبه والذي يتم بناءً على تنازل الطرف الاخر عن مطالب أخرى له مما يجعله عقد من عقود المعاوضة.[74] فإرادة أطراف العقد تنتج عنها الالتزامات المقابلة، وإذا تم الصلح يصلح كسند تنفيذي، ومع ذلك فهو لا يعد حكماً، ولا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الاحكام.[75] وبذلك يكون الصلح وسيلة تقوم في سبيل تقريب وجهات النظر بين الطرفين دون أن يفرض على هؤلاء الخصوم التسوية.

الفرع الثالث

التحكيم

يعد التحكيم من أحد الوسائل لإنهاء المنازعات بشكل عام والخلافات المصرفية بشكل خاص. [76] وعليه ومن خلال هذا الفرع فسوف نسعى لبيان ما هو التحكيم بوجة عام والتحكيم المصرفي بوجه خاص، فمن وجهة نظرنا فقد الفه المشرع القطري وأعتمده أكثر من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وهو ما سيتضح من خلال هذه الدراسة. اما في هذا الفرع فسنناقش التحكيم من خلال النقاط التالية:

اولاً: مفهوم التحكيم،

ثانياً: مفهوم التحكيم المصرفي.

---

[73] انظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشاة معارف، الأسكندرية، 2004 م، ص

[74] انظر المرجع السابق، ص 396.

[75] انظر: علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،1999م، ص113.

[76] انظر محمد صالح علي العوادي، مرجع سابق، ص ٨.

أولا: تعريف التحكيم

فالتحكيم يعني لغة الحكم بتشديد الكاف، فيقال حكم فلان، أي أوكل إليه عمل ما. [77] إن **التحكيم**[78] هو نظام خاص يحدده أطراف المنازعة، وذلك ليتم الفصل بالمنازعة من خلال أفراد (محكمون) يختارهم أطراف النزاع، اعتماداً على قانون ما أو بناء قواعد العدل والإنصاف على نحو يجعله حلاً بعيداً عن قضاء الدولة.[79]

كما أن التحكيم قد عرفته مجلة الأحكام العدلية " اتخاذ الخصمين شخص آخر لفصل خصومتهما ودعواهما". [80]، وعرفه البعض بأنه اتفاق طرفين متنازعين بخصومة لإحالة نزاعهما لطرف آخر لفض النزاع دون القضاء.[81] كما أن آخرون عرفوه بأنه قضاء خاص يقوم من خلاله أفراد النزاع بإحالة المنازعة إلى افراد يكون لهم ولاية للفصل بالمنازعة بعيداً عن الأصل العام وذلك لأن الفصل بالمنازعات هي وظيفة يعنى بها القضاء.[82]

ومن جهة أخرى عرفه البعض بأنه نظام قضائي خاص، يتم من خلاله الفصل في نزاع بين أطرافه من خلال احالته إلى محكم فرد أو لجنة تحكيمية اعتماداً على اتفاق الأطراف ورضائهم ويصبح بذلك قرار المحكم في مرتبه الحكم الواجب تنفيذه.[83]

---

[77] المعجم الوسيط، متاع على شبكة الانترنت على الموقع التالي http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، اخر زيارة ٢٠١٧\٢\٧.

[78] قال الله تعالى (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) سورة النساء، الاية رقم ٦٥

[79] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم الطبعة لا يوجد، ٢٠١١م، ص ٥-٦.

يذكر أن هناك تقسيم للتحكيم يجعله تحكيما اختيارياً أو اجبارياً وهو في أن يقوم المشرع بفرض آلية التحكيم على أطراف النزاع للجوء الى التحكيم للفصل في منازعتهم، وهو ما رفضته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ في قضية أقيمت ضد أحد البنوك (بنك فيصل الإسلامي) والذي كان يتضمن المادة ١٨ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص في جعل التحكيم طريقاً للفصل بالمنازعات، التي يكون أحد أطرافها مساهم في بنك ومساهم اخر بحيث يكون المُحكم هو مجلس إدارة البنك. وفي حال كان النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو المساهمين أو الحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية أو الافراد فتقوم هيئة بالفصل في تلك المنازعة نهائيا وتكون معفاة من قواعد الإجراءات ماعدا الضمانات الأساسية للتقاضي، الأمر الذي رفضته المحكمة الدستورية العليا والتي اعتبرت هذا النص غير دستوري. ذلك لان التحكيم ما هو إلا طريق بديل يختاره الأطراف ويسعون إليه فلا يجوز أن تكون آلية اجبارية يذعن اليها أحد الأطراف على نحو لا يجوز الاتفاق على خلافه. مما جعل المحكمة تتوصل في حكمها الى عدم دستورية المادة ١٨ من ذلك القانون. للمزيد انظر المرجع السابق، ص ١٧-١٩.

[80] للمزيد انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٧٩٠: " اتخاذ الخصمين شخص أخر لفصل خصومتهما ودعواهما".

[81] انظر: خالد عبد العزيز محمد الدخيل، التحكيم في النظام السعودي علي ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، هذا المرجع متاح على اللموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1424-1425_CJ_18.pdf زيارة ٢٠١٧/٢/١١.

[82] انظر: يوسف حسن يوسف، المحكمون، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين-القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٥.

[83] انظر: فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص13.

وعرف القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية التحكيم في

الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوء إلى القضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى اجراءات التحكيم بمقتضى أتفاق الأطراف مركزاً دائما للتحكيم ام لم تكن كذلك".

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت التحكيم بأنه: "لا يعدو أن يكون أتفاقاً بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على القضاء"[84] كما عرفته في حكم أخر لها: "إن التحكيم هو طريق استثنائي سنه المشرع لفض الخصومات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادي وما يكفلة من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة أطراف التحكيم على عرضه على هيئة التحكيم".[85]

وفي حكم لها، قررت محكمة التمييز القطرية بوصف التحكيم على أنه: "المشرع خول المتعاقدين الحق في الألتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشا بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلاً فأختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وأن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهة القضاء إلا أنه ينبني مباشرة على أتفاق الطرفين."[86]

ويذكر بأن جانباً من الفقه اتجه إلى القول بأن التحكيم لا يقف في كونه وجهة قضائية استثنائية وانما هو طريق مستقل لتسوية المنازعات، فهو ليس عقداً أو قضاءً أو بين ذلك وذاك بل نظام مستقل يختلف عن القضاء وذلك لاختلاف الوضع القانوني لكل من المحكم والقاضي في أداء عمله. [87]

ومن جانبا نرى أن التحكيم: هو طريق إستثنائي، يتفق عليه الأطراف لتسوية المنازعات التي نشأت او قد تنشئ عن طريق إختيار طرف ثالث محايد (المُحكم)، والذي قد يكون فرداً أو هيئة تعمل على تسوية النزاع عن طريق تطبيق القانون الواجب التطبيق وإصدار حكم واجب النفاذ. وما يميز التحكيم عن غيره من الوسائل السابقة انه ينتهي بحكم ملزم لا يمكن

---

[84] الطعن بالنقض رقم 573 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/3. ياسر المنياوي، المحكم في مفهوم التحكيم (مدخل ميسر في علم التحكيم)، بحث منشور في مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، الدورة التدريبية 2015-2016، ص 9.

[85] الطعن رقم 4837 لسنة 65 قضائية بجلسة 2011/11/26 وفي ذات المعنى للطعن رقم 65 لسنة 31 قضائية والصادر بتاريخ 1966/5/24. المرجع السابق: ياسر المنياوي، المحكم في مفهوم التحكيم (مدخل ميسر في علم التحكيم)، ص9.

[86] الطعن بالتمييز رقم 86 لسنة 2008 -تمييز مدني -الدائرة المدنية. مشار إليه في المرجع السابق: ياسر المنياوي، المحكم في مفهوم التحكيم (مدخل ميسر في علم التحكيم)، ص10.

[87] -انظر: د. احمد مصطفى الدبوسى السيد، مرجع سابق، ص 213.

التنصل منه، مقارنةً بالوسائل البديلة الأخرى السابق الإشارة إليها بأمكان أطرافها-بصفة عامة-الانسحاب أو رفض ما تم الإنتهاء اليه.

ثانيا: مفهوم التحكيم المصرفي

يخضع كلا من التحكيم والمصارف إلى مجموعة من القوانين والقواعد المنظمة، والتي لا تتشابه البتة لاختلاف مجال كلا منهما فالأول هو أسلوب أو طريقة لفصل في نزاع يخضع بالمرتبة الأولى لإرادة الأطراف، بينما الآخر هو قطاع اقتصادي يخضع لقانون التجارة والقانون المدني وقانون العقوبات وقانون وتعليمات المصرف المركزي وغيرها من القوانين والتعليمات الأخرى.[88]

ولم يتمكن الفقه من الوصول إلى تعريف للتحكيم المصرفي، ذلك لخصوصية الموضوع ودقته ونظراً لتطور الأعمال المصرفية وتوسعها في السنوات القليلة الماضية. مما يستدعينا المرور بكلا من مفهوم التحكيم، والعمليات المصرفية للوصول إلى تعريف للتحكيم في العمليات المصرفية. فالتحكيم **المصرفي** هو نظام قضائي خاص يتفق أطراف النزاع فيه "والذي يكون أحد طرفيه المصرف"، باللجوء اليه كبديل للقضاء، يعهد من خلاله إلى محكم، أو هيئة تحكيم متخصصة بالأعمال المصرفية والتي بدورها تصدر حكماً واجب التنفيذ والذي يكون منهياً للخصومة. وبعبارة أخرى التحكيم المصرفي هو نظام قانوني يمنح أطراف العملية المصرفية فرصة لتسوية النزاع القائم أو الذي قد ينشئ بناء على شرط يتضمنه العقد أو مستقلاً عنه (مشارطة)، عن طريق إختيار مؤسسة أو أفراد مستقلين يصدرون أحكاماً تتمتع بحجية الأمر المقضي بناء على قانون يتفق علية الأطراف أو على قواعد العدالة والإنصاف.[89]

ومن خلال ما سبق بينا الوسائل البديلة التي قد يلجأ إليها القطاع المصرفي بوجه عام، ولنا الان أن تنساءل عن الكيفية التي نظم بها المشرع القطري وسائل التسوية البديلة في قانون مصرف قطر المركزي التي قد تكون خياراً لقطاع المصارف للتسوية الودية بعيداً عن القضاء وبذلك سنناقش آلية تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي في المبحث التالي.

---

[88] انظر: موسى خليل متري، اديب مفضي مياله، التحكيم في العمليات المصرفية في الاقتصاد ذات الاقتصاد المتحول مرجع سابق، ص١٠.

[89] انظر: محمد صالح على العوادى، مرجع سابق، ص 16.

وقد قررت محكمة التميز القطرية القاعدة القانونية في الطعن رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧م جلسة ٢٠٠٨/١/١م على:" المقرر أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومة قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم فهو حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. "

المبحث الأول

آلية تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي[90]

تمهيد وتقسيم:

أدرك المشرع القطري الضرورة الملحة لإنشاء طريق آخر لتسوية المنازعات المصرفية بعيداً عن القضاء وقاعات المحاكم، وذلك لما تتميز به العمليات المصرفية من خصوصية وسرية للبيانات، لما يمتاز به من تطور سريع في المعاملات والتي لا تتماشى مع القضاء وإجراءاته الطويلة. علاوة على أن القضاة لا يتمتعون بالخبرة الفنية في النظام المصرفي وعملياته المعقدة، مما يستعصي عليهم في كثير من الأحيان إصدار أحكام في تلك القضايا إما لعدم قناعتهم بشرعية تلك المعاملات أو لطابعها المتطور والمعقد.[91] وتنقسم المصارف عموماً الى المصارف العادية والمصارف الإسلامية والتي تختلف في إجراءاتها وأعمالها، فتخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية للتأكد من موافقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية[92] مما يحتم على العاملين بها الإلمام بتلك الأحكام. فحدد التشريع القطري المتمثل في قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتحديد في الباب الثامن والمتعلق بلجنة تسوية المنازعات، وقد وضع المشرع تنظيماً لتلك اللجنة من خلال الباب الثامن من القانون من المواد ١٩٠-٢٠٠

والذي سنقوم باستعراضه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

---

[90] وهي آلية تسوية المنازعات وفقا لقانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

[91] للمزيد انظر المرجع: صالح علي صالح الصويلح، تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية (رسالة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية،٢٠١٠م، ص ٢٢. متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي: http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/m_cj_9_2010.pdf، اخر زيارة بتاريخ 2017/3/10.

[92] قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ نصت الماده المادة 108

تتولى هيئة الرقابة الشرعية ما يلي

1-إجراء الرقابة الشرعية على كافة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية وأنشطتها، لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2-إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأعمال المؤسسة المالية الإسلامية وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، أو وفقاً لتعليمات المصرف.

يكون لهذه المؤسسات مجموعة من الفقهاء والخبراء في الاقتصاد الإسلامي تقوم بالرقابة على اعمالها، للمزيد انظر المرجع: عماد عبد الرحمن بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ،٢٠١٥م، ص١٣٦-١٣٨.

المطلب الأول: تنظيم لجنة مصرف قطر المركزي لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني: مقارنة التنظيم التشريعي المتعلق بلجان فض المنازعات في كلاً من البنك المركزي المصري ومصرف قطر المركزي.[93]

المطلب الثالث: معوقات تفعيل لجنة فض المنازعات في مصرف قطر المركزي.

[93] البنك المركزي: يعد اهم قطاع للجهاز المصرفي، كما انه يعتبر الجهاز المسؤول عن السياسة النقدية للدولة وقد شهدت البنوك المركزية تطوراً في وضائفها وذلك وفقاً لتطور الظروف الاقتصادية في العالم. للمزيد انظر إيهاب عزالدين نديم، الأبعاد الاقتصادية لاستقلال البنوك المركزية وأثرها على كفاءة أدائها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، العدد٢، ص ١٨٦٨. وقد عرفه Sayers" هو عضو أو جزء من حكومة والذي يأخذ على عاتقة إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوكيات المؤسسات المالية، التي تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة" للمزيد انظر المرجع: زكريا الدوري، و د. يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، رقم الطبعة غير موجود، ٢٠١٣م، ص٢٥. ويعتبر البنك المركزي الجهة العليا للأجهزة المصرفية في الدولة، فهي تعمل على رسم السياسة الاقتصادية في الدولة وتتابع عمل المؤسسات المالية وأتفاقها مع تلك السياسة، كما تحافظ على قيمة العملة المحلية للدولة. للمزيد انظر المرجع (مما يقارب): د. هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص١٨١. ويهدف عمل البنك المركزي من خلال إشرافه على عمليات المؤسسات المالية لمراقبة أعماله وتحليلها في إن كان هناك احتمالات لمخاطر ستواجه المؤسسة المالية، "فيقوم بترشيد إدارة البنك للمخاطر التي يتعرض لها من خلال فرض إجراءات على البنوك، للتحكم بشكل أكبر علي تلك المخاطر"، للمزيد انظر المرجع: أ. وليد العايب، و أ. لحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة لا يوجد، ٢٠١٣م، ص ١٥-١٦.

المطلب الأول

تنظيم لجنة مصرف قطر المركزي لتسوية المنازعات

تمهيد وتقسيم:

بين المشرع أعضاء اللجنة وطريقة تعينهم أو ترشيحهم واختصاصاتها وهو ما يدعونا للتساؤل ان كانت تعد تلك اللجنة لجنة تحكيم بالمعنى القانوني الدقيق للتحكيم أم تختلف عن ذلك النظام؟ وهل قام المشرع بوضع ضمانات تكفل استقلالها عند إصدارها للقرارات او الأحكام؟

وهي تساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تأسيس لجنة فض المنازعات.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة فض المنازعات.

الفرع الثالث: ضمانات استقلال اللجنة.

الفرع الرابع: طبيعة أعمال اللجنة.

الفرع الأول

تأسيس لجنة فض المنازعات

تنشأ في المصرف المركزي لجنة واحدة أو أكثر، يقوم المجلس الأعلى للقضاء باختيار أعضائها من القضاة، بحيث يرأسها أحد رؤساء محكمة الاستئناف، وعضوية إثنان من محكمة الاستئناف وإثنان من أصحاب الخبرة الذين يرشحهم مجلس إدارة مصرف قطر المركزي وهذا ما نصت علية المادة ١٩٠ من قانون مصرف قطر المركزي.[94] ومع ذلك لم يبين النص ما المقصود بذوي الخبرة على وجه التحديد، إن كانت الخبرة المطلوبة في مجال النزاع الدقيق كالتمويل أو البطاقات الائتمانية آو الأعمال المصرفية بوجه عام، كما أن تم تنظيم مدة اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثله أو مدد أخرى.[95] وبذلك يكون المشرع قد فتح مدة عضوية اللجنة لفترات غير محددة، مما يثير تساؤلاً عن غاية المشرع من ذلك؟ إذ قد يكون المقصود بالخبرة في هذا النص، الخبرة العامة التي يكتسبها أعضاء اللجنة نتيجة فصلهم في الكثير من المنازعات، وليست الخبرة الفنية الدقيقة في مجال العمليات المصرفية.[96]

كما يتم إصدارقرار من مجلس الوزراء بتسمية الأعضاء ونظام عمل اللجنة والإجراءات المتبعة أمامها ، مما يثير تساؤلاً عن مدى إختلاف قرارات أو توجهات تلك اللجنة عن المحاكم الوطنية، ثم أن أغلبية أعضاء اللجنة من القضاة الذين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ،يقابلهم إثنان من أصحاب الخبرة الذين تم ترشيحهم من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي، مما قد يؤثر سلباً في مدى استقلالهم بالرأي عن قضاة محكمة الاستئناف، **ونحن نرى** أنه من الصعب استقلال أصحاب الخبرة في ارائهم في حال كان مصرف قطر المركزي طرفاً في الخصومة خاصة ان الطرف الأخير هو من قام بترشيحهم . كما انه يكون لتلك اللجنة أمانة سر يكون أعضاؤها من موظفي مصرف قطر المركزي حيث يصدر قرار من المحافظ بندبهم وتحديد مكافآتهم واختصاصاتهم. مما يجعل

---

[94] تنص المادة 190من القانون رقم 13 لسنة 2012 على انه:" تنشأ بالمصرف لجنة أو أكثر تسمى " لجنة فض المنازعات"، تُشكل كل منها برئاسة أحد الرؤساء بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من قضاة محكمة الاستئناف، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، واثنين من ذوي الخبرة يرشحهم المجلس. ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة ونظام عملها والإجراءات التي تُتَّبع أمامها، قرار من مجلس الوزراء. ويكون للجنة أمانة سر من موظفي المصرف، يصدر بندبهم وتحديد أختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من المحافظ. " مقابلة مع المستشار القانوني لمصرف قطر المركزي، الأستاذ فوزي وداعة الله، مصرف قطر المركزي، مقابلة معه ٢٥-١-٢٠١٧.

[95] المرجع السابق.

[96] المادة 191: "تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإذا شغر محل أي عضو من أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدته، يُعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقية " .

فرضية عدم استقلال أمانة السر امرٌ قد يؤرق أحد أطراف النزاع خصوصا أن كان النزاع حول تظلم من أحد الجزاءات التي يفرضها المصرف.

الفرع الثاني

اختصاصات لجنة فض المنازعات

تختص تلك اللجنة بالفصل في المنازعات التي تثور بين المصارف وبعضها وبين المصارف وعملائها من المؤسسات المالية.

[97] كما تختص بالفصل بالتظلمات ضد القرارات التي يصدرها المصرف ضد أحد المؤسسات المالية وخاصة المصرفية بالأحوال التي حددها القانون، وتختص بالنظر في التظلمات من القرارات الجزائية التي يصدرها المصرف أو التي يصدرها على بعض المؤسسات المالية المتعثرة من خلال جعلها تحت الإدارة المؤقتة للمصرف، ذلك لأن الأخير لديه السلطة في حال استشعر الخطر المالي في مؤسسة مالية أو في حال تعرض تلك المؤسسة فعلاً لمشاكل مالية أن يفرض عليها إدارة مؤقتة حتى تستطيع تخطي تلك الأزمة ويتأكد المصرف المركزي من سلامة الوضع المالي وهو ما حدث سابقاً مع بعض المصارف كالبنك الأهلي ومن ضمن اختصاصات اللجنة ايضاً التسوية الودية للمنازعات الناشئة بين المؤسسات المالية بناء على اتفاق الأطراف.[98]

وجديراً بالذكر أن المصرف المركزي يصدر تعليمات واجبة النفاذ ويترتب على عدم الالتزام بها توقيع جزاءات مالية على كل من يخالف تلك التعليمات[99]، وبذلك إن أصدر المصرف المركزي قراراً ضد أحد المصارف كإصدار عقوبات جزائية ضده، فإن لهذا المصرف التظلم لدى هذه اللجنة. ومما سبق يكون للجنة سلطة الفصل في هذه التظلمات الناشئة عن قرارات المصرف أو في

---

[97] مقابلة مع المستشار القانوني لمصرف قطر المركزي، الاستاذ فوزي وداعة الله، مرجع سابق.

[98] المرجع السابق. وأنظر المادة 192والتي تنص على أن تختص اللجنة بما يلي:

" 1-الفصل في التظلمات المرفوعة إليها، من القرارات الصادرة من المصرف، في الأحوال المنصوص في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ٢-الفصل في التظلمات المرفوعة إليها، من القرارات الجزائية الصادرة من المصرف، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.٣-الفصل في التظلمات المرفوعة إليها، من القرارات الصادرة من المصرف والمتعلقة بوضع المؤسسات المالية المتعثرة تحت الإدارة المؤقتة للمصرف. ٤-التسوية الودية للمنازعات بين المؤسسات المالية، بناءً على طلب طرفي المنازعة.

[99] الأستاذ فوزي وداعة الله، مرجع سابق التعليمات الصادرة من مصرف قطر المركزي كانت تصدر ورقيا الا أن ذلك توقف وتم الاستعاضة عنه بالتعليمات التي تصدر الكترونيا والتي يتم تحديثها بانتظام من قبل المصرف. انظر موقع مصرف قطر المركزي (التشريعات) http://qcb.westlaw.com/maf/qcbar/api/tocectory?tocguid=I695F3325079F11E698DC8B09B4F043E0 .٢٠١٧-٣-١٠

التسوية الودية للمنازعات بين المؤسسات المالية كأن يكون النزاع بين شركة (عميل) ومصرف وحتى ينعقد اختصاص اللجنة يتعين عليها التحقق مما يلي:

- أن تلك المؤسسات مالية.

-أن تكون داخل دولة قطر.

-وأن يتوجه ذوو الشأن برغبتهم إلى لجنة فض المنازعات.[100]

ولهذه اللجنة اتخاذ أي إجراء يمكنها من أداء عملها والتي تقترب كثيراً من صلاحيات القاضي، كسماع وحلف الشهود لليمين، قبول المعلومات أو الوثائق والإفادات المكتوبة كرسائل البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الإثبات كتسجيل الهاتف ومراسلات الفاكس وغيرها[101] ، كما للجنة ندب الخبراء بالإضافة إلى تكليف الأشخاص للمثول امامها لعرض أي أدلة أو معلومات تتعلق بموضوع النزاع واعتماد التسوية الودية والمقبولة من قبل الطرفين وكذلك الأمر بعدم أو التوقف عن نشر أي معلومات تم الإفصاح عنها للجنة أو أي موضوع يتعلق بالمنازعة أثناء نظر اللجنة لتلك المنازعة وتعدت الصلاحيات إلى إصدار أي أوامر ترى اللجنة أنها ضرورية في النزاع أو لمباشرتها اختصاصاتها. [102]

وللجنة عند الفصل في النزاع رفض التظلمات التي لا تكون لصاحبها مصلحة مباشرة فيها، كما يجوز للجنة أن تقرر تغريم المتظلم مبلغاً مالياً لا يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري، كما لها وقف القرار المتظلم منه أو أي إجراءات تتعلق بهذا القرار لحين فصل اللجنة بهذا التظلم، كما يحق للجنة إلزام المتظلم بدفع كفالة مالية لحين الفصل في التظلم؛ لضمان سداد المتظلم للجزاءات

---

[100] مقابلة مع الأستاذ فوزي وداعة الله، مرجع سابق.

[101] انظر مادة ١٩٧ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012. "يجوز الإثبات في المنازعات المقدمة إلى اللجنة بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسب الآلي وتسجيلات الهاتف والرسائل النصية ومراسلات أجهزة التلكس والفاكس، وغيرها من الوسائط الالكترونية ".

[102] انظر المادة ١٩٦ والتي تنص على إجراءات اللجنة: " للجنة في سبيل أداء عملها، اتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من ذلك، وعلى الأخص ما يلي:
١- سماع من ترى من الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية.٢- قبول أي معلومات على سبيل الشهادة الشفوية، أو الإفادات المكتوبة، أو الوثائق، والنظر فيها.٣- ندب من تراه من أهل الخبرة للقيام بما تكلفه به من أعمال الخبرة.٤تكليف أي شخص للمثول أمامها في أي جلسة ليقدم ما قد يكون لديه من أدلة أو سجلات أو وثائق أو معلومات تتعلق بموضوع المنازعة.٥- اعتماد التسوية الودية المقبولة من طرفي النزاع.٦- الأمر بعدم نشر أو إفشاء أي معلومات أُفصح عنها للجنة.
٧-الأمر بمنع أو وقف النشر عن أي منازعة أثناء تداولها أمامها.٨-ممارسة أي صلاحيات وإصدار أي أوامر تراها ضرورية لنظر المنازعة أو لمباشرة اختصاصاتها."

المالية التي قد تصدرها اللجنة فيقوم بدفع كافة تكاليف التظلم إن خسر تظلمه، أما في حال كان قرار اللجنة لصالح المتظلم فله استعادة ما دفعة حيث يقوم خاسر التظلم بسداد التكاليف باعتبارها ديناً مستحقاً لمن قام بدفع التكاليف، فضلاً عن أن اللجنة لها تحديد الإجراءات التي يجب أن يتخذها المصرف والمتعلقة بموضوع التظلم أو أن تقوم بإحالة الموضوع للمصرف بعد أن توضح الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارها. [103]

الفرع الثالث

ضمانات أستقلال اللجنة

نص المشرع على مجموعة من المواد لضمان أستقلال اللجنة وهي أن لا يكون أحد أطراف اللجنة عضواً في مجلس إدارة المصرف أو يشغل وظيفة بالمصرف أو أي من المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة مصرف قطر المركزي ، كما يجب أن لا يكون لأي عضو في اللجنة بما فيها الرئيس أي علاقات مالية أو اقتصادية لدى أحد أطراف النزاع [104]؛ لضمان استقلال قرارات اللجنة عن المصرف أو المؤسسات التي قد تكون طرف في النزاع، **وترى الباحثة** أنه لضمان استقلال عمل اللجنة وحيادها فإنه يجب أن يتم تعيين أعضاء اللجنة اعتماداً على نوع النزاع و أطرافه بحيث ينتهي عمل اللجنة بإصدار قرارها ، ولا أن يمتد عملها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة ذلك لأنه قد يؤثر سلباً على قرار الخبراء أو القضاة الذين يتم تعيينهم بشكل مسبق. إذ ان من الصعب ألا يرتبط جميع أعضاء اللجنة بجميع الأطراف وخاصة المصارف، عدا أن التعيين الثابت لأعضاء اللجنة يزيد من فرصة عدم استقلال اللجنة.

---

[103] انظر المادة ١٩٨: " للجنة عند الفصل في المنازعة اتخاذ ما يلي:١-عدم قبول أي تظلم لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومباشرة يقرها القانون، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر تغريم المتظلم مبلغاً لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال. ٢-وقف القرار المتظلم منه وأي إجراءات أخرى متعلقة به، وذلك إلى أن يتم الفصل في التظلم.٣-إلزام المتظلم بأداء كفالة مالية تقدرها اللجنة لحين الفصل في التظلم.٤-إلزام أحد أطراف التظلم بدفع مبلغ محدد، مقابل كل تكاليف التظلم أو جزء منها، ويشمل ذلك ما تكبده أي طرف في التظلم. ويجوز استرداد هذه التكاليف من خاسر التظلم باعتبارها ديناً مستحقاً للطرف الذي دفع هذه التكاليف.٥-تحديد الإجراء الذي يجب أن يتخذه المصرف فيما يتعلق بموضوع التظلم، أو إحالة الموضوع إلى المصرف مع بيان الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرارها.

[104] انظر المادة ١٩٣ والتي تنص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة: " يجب ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس، وألا يشغل أي منصب أو وظيفة لدى المصرف أو أي من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة والإشراف من قبل. ولا يجوز أن يكون لرئيس أو عضو اللجنة أي روابط اقتصادية أو مالية أو غيرها لدى أطراف النزاع ".

كما أن اللجنة مستقلة في أعمالها ولا يجوز لأي شخص التدخل في أعمالها أو قراراتها.[105] وتنعقد اللجنة بدعوة من الرئيس ويشترط لصحة الأجتماع حضور الرئيس واثنين من الأعضاء على أقل تقدير، وتنعقد جلسات اللجنة بشكل سري ويتخذ القرار بأغلبية من حضروا الجلسة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس. كما أن القرار يجب أن يكون مسبباً.[106] **ونرى من جانبنا أن المشرع قد أصاب في هذا، لأن التسبيب يساعد على إزالة الشكوك في استقلال اللجنة.**

الفرع الرابع

طبيعة أعمال اللجنة

لم يوضح قانون المصرف رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ إن كانت تلك اللجنة لها وظيفة تحكيمية بنص صريح، إلا أنه وباستعراض المواد المنظمة لهذه اللجنة فإنه يتبين لنا جلياً أن طريقة عمل اللجنة تتعارض مع التحكيم سواء في تشكيل اللجنة[107] أو في إصدار قراراتها أو في الإجراءات المتبعة أو القانون واجب التطبيق[108]. حيث يعد التحكيم قضاءً خاصاً يتميز بإتاحة الفرصة لأطراف النزاع لأختيار المحكمين[109] والإجراءات المتبعة أمام الهيئة والقانون واجب التطبيق وينتهي بحكم منهي للخصومة غير

---

[105] انظر المادة ١٩٤والتي تنص على استقلال اللجنة: " أعضاء اللجنة مستقلون في أداء واجباتهم، ولا يجوز لأي شخص التدخل في عمل اللجنة أو في القرارات التي تتخذها."

[106] انظر المادة ١٩٥ والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في اجتماعات اللجنة: "تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في مقرها بالمصرف، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور الرئيس، واثنين من أعضائها، وتكون جلساتها سرية، وتُصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. انظر المادة ١٩٩ والتي تنص على طبيعة قرارات اللجنة: "يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة." ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائياً، ولذوي الشأن الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف."

[107] حيث أن العملية التحكيمية تمنح أطرافها حرية اختيار المحكمين وتحديد عددهم. للمزيد انظر: د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، المجلد الأول، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٤٣.

نصت المادة ١٠ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ على: تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على المحكمين كان العدد ثلاثة. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

ووفقاً لقانون التحكيم المصري نصت المادة ١٥ على أن تشكيل اللجنة يتم باتفاق الأطراف على أن يكون وتراً، فهو أمر خاضع لاتفاق أطراف النزاع على أن يلزموا بوترية العدد، ولكن في حال لم يتم الاتفاق يكون عدد المحكمين ثلاثة كما نصت المادة ١٥ من قانون التحكيم المصري، للمزيد انظر: محمود سلامة، موسوعة التحكيم والمحكم، طبقاً لقانون التحكيم المصري وأنظمة التحكيم الدولية، المجلد ١، الناشرون المتحدون، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ١٩٤-١٩٥.

[108] حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على: تطبيق الهيئة القانون الذي اتفق علية الأطراف في موضوع النزاع وفي حال عدم الاتفاق بين الأطراف يتم تطبيق قواعد تنازع القوانين. للمزيد انظر: محمود سلامة، مرجع سابق، ص ٩٨.

[109] انظر المرجع: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٥-٦.

قابل للطعن إلا بدعوى بطلان[110] طبقا للمادة ٣٣ من قانون التحكيم القطري (٢) لسنة ٢٠١٧ الجديد[111]، خلافاً لقرارات اللجنة التي يمكن استئنافها امام محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل تلك اللجنة تعد وكأنها درجة من درجات التقاضي.[112] فضلاً عن أن اللجنة يتم تعينها بصورة مسبقة للنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسات المالية وبعضها أو بين أي مؤسسة مالية ومصرف قطر المركزي وبغض النظر عن رغبة أطراف النزاع، فلا يكون لهم حرية اختيار الاعضاء أو الإجراءات أو القانون الواجب التطبيق. ويجدر الإشارة أن التحكيم لا يشترط فيه أن يكون المُحكم قاضياً[113] كما في لجنة فض المنازعات في مصرف قطر المركزي والتي نصت عليه صراحة.

وترى الباحثة أن التكييف القانوني للجنة أنها ليست هيئة تحكيمية بل أقرب إلى القضاء الوطني من أن يكون تحكيماً بالمعنى القانوني الدقيق، وعلى وجه التحديد نرى أن هذه اللجنة تتشابه من الناحية الفنية والتشريعية للجنة فض المنازعات الإيجارية، فهي لجنة إدارية ذات "اختصاص قضائي "وقفا لقانون الإيجارات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لأسباب حاصلها الاتي بيانه:

(أ) أغلب أعضاء اللجنة قضاة من محاكم الاستئناف.[114]

(ب) أعضاء اللجنة معينون من غير أطراف النزاع. [115]

(ج) يعتبر القرار نهائياً وبإمكان الأطراف استئناف القرار في محكمة الاستئناف. [116]

---

[110] حكم المحكمين يحظى بحجية الإمر المقضي، وبذلك يقفل باب الاستئناف أمام المحتكمين، ومع ذلك فإن للأطراف رفع دعوى بطلان، ما يقارب، للمزيد انظر المرجع: فارس محمد عمران، موسوعة قوانين ونظم التحكيم، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٣١٨-٣١٩.

[111] انظر المادة ٦/٣٣ والخاصة بحكم التحكيم: "يكون حكم المحكمة المختصة نهائياً وغير قابل للطعن عليه باي طريق من طرق الطعن."

[112] انظر المادة ١٩٩ من قانون المصرف ١٣ لسنة ٢٠١٢ والخاص بجواز استئناف قرارات لجنة فض المنازعات: " يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة. ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائيا، ولذوي الشأن الطعن فيه أمام الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف".

[113] يتوجب حينها على القاضي قبل قبول التحكيم الحصول على إذن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية، كما أن القانون الإنجليزي يسمح لقضاة المحكمة التجارية أن يتولوا مهمة التحكيم إلا أن الأمر هذا يكون منوطاً بموافقة رئيس القضاة. انظر: محمود سمير الشرقاوي: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٢- ص ٢٠٤.

[114] مادة ١٩٠ من قانون مصرف قطر المركزي (١٣) لسنه ٢٠١٢.

[115] مادة ١٩٠ من القانون السابق.

[116] مادة ١٩٩ من قانون مصرف قطر المركزي ١٣ لسنه ٢٠١٢.

(د) لا يوجد جدول زمني يحدد الاختصاص الزمني للجنة في النزاع كما هو الحال في التحكيم.[117]

(هـ) وتأكيداً على ما سبق قضت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦ (تمييز مدني والصادر بتاريخ ٢٣\١\٢٠٠٧

على أن:

"لجنة التحكيم الداخلية بسوق الدوحة للأوراق المالية لا تعدو أن تكون هيئة إدارية خولت اختصاصا قضائياً وتصدر فيما تختص به من منازعات، قرارات ملزمة غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق

(1) المحاكم. هي صاحبة الولاية العامة للقضاء. اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات ما لم يسند المشرع إلى جهة أخرى ولاية الفصل فيها.

(2) المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الدوحة للأوراق المالية. ولاية الفصل فيها من اختصاص لجنة التحكيم الداخلية وقراراتها ملزمة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق. المادتان (19) من القانون رقم (14) لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، (148) من قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (10) لسنة 1999 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية. مؤداه انحسار ولاية المحاكم عن نظر الطعون في هذه القرارات. لا يغير من ذلك اعتبار الهيئة المختصة بالفصل في تلك المنازعات لجنة تحكيم. علة ذلك.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المرفوع من هيئة الدوحة للأوراق المالية طعناً على قرار لجنة التحكيم الداخلية. النعي على الحكم بمخالفة اللائحة لنصوص قانون المرافعات التي تجيز الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمين. **لا أساس له علة ذلك:**

---

[117] نصت المادة ٥/٣١ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ على انه: يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك.
الأصل أن يحدد أطراف النزاع موعد إصدار حكم التحكيم وفي حال تعذر ذلك يمكن الاستعانة بالمحكمة في حال لجأ أحد الخصوم لها وهو ما أوضحته الدعوى المدنية جنوب القاهرة ضد الطاعنة بطلب بطلان حكم التحكيم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ الجيزة والصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨، حيث أوضح الحكم وبناء على المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات بأن المحكمين يتحتم عليهم إصدار حكمهم في الميعاد المشترط من قبل الأطراف، أما في حال عدم اشتراط الميعاد فيجب عليهم أن يصدروا حكمهم خلال شهرين، وإلا جاز للخصوم رفع النزاع للمحكمة. (ما يقارب)، المرجع السابق، د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ١٤٦.

1-إذ كان الأصل أن المحاكم هي السلطة التي تملك حق الفصل في المنازعات، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يمنعها المشرع من نظر نزاع بعينه ويعهد بولاية الفصل فيه لجهة أخرى. وعندئذ يحدد المشرع الإجراءات التي تتبع في عرض هذا النزاع على تلك الجهة وطرق الطعن، فيما يصدر عنها من أحكام أو قرارات.

2- إذ كان النص في المادة (19) من القانون رقم (14) لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية على أن: ((تنشأ بقرار من اللجنة، لجنة تحكيم داخلية برئاسة قاض يختاره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المحاكم العدلية وعضوية اثنين تختارهما اللجنة، أحدهما من غير أعضائها، وتختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، و يعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم، على أن يتم إثبات ذلك في أوراق هذه المعاملات وتكون القرارات الصادرة من لجنة التحكيم ملزمة لأطراف النزاع، وتبين اللائحة الداخلية للسوق الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه)) وفي المادة (148) من قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (10) لسنة 1999 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية الصادر تنفيذاً لهذا القانون وبتفويض منه على أن: ((تكون القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم ملزمه لطرفي النزاع ونهائية ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق)). يدل على أن الشارع قد ارتأى لأسباب قدرها أن ينشئ طريقاً استثنائياً لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، فأوكل إلى هيئة إدارية بيّن طريقة

تشكيلها، ولاية الفصل في تلك المنازعات واعتبر القرارات الصادرة عنها نهائية غير قابلة للطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن. بما مؤداه أن ولاية المحاكم تنحسر عن النظر في الطعون التي ترفع إليها عن هذه القرارات، ولا يغير من هذا النظر، أن يكون المشرع قد اعتبر الهيئة التي خصها بولاية الفصل في المنازعات، المشار إليها لجنة تحكيم، إذ لا تختلط تلك الهيئة بهيئات التحكيم الاختياري المنصوص عليها في الباب الثالث عشرمن قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1990 والتي تصدر أحكاما يجوز استئنافها بصريح نصوص هذا القانون. إذ لا تعدو لجنة التحكيم المشار إليها-بالنظر إلى اختصاصها الإجباري وتشكيلها-أن تكون هيئة إدارية خولت اختصاصا قضائياً وتصدر فيما تختص به من منازعات، قرارات ملزمة غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق.

3- إذ كان الواقع في الدعوى كما حصله الحكم المطعون فيه أن نزاعاً نشب بين طرفي الطعن الماثل بخصوص معاملات جرت في سوق الدوحة للأوراق المالية، فتم عرضه على لجنة التحكيم المنشأة في السوق إعمالاً لحكم المادة (19) من القانون رقم (14)

لسنة 1995، ولما فصلت فيه استأنف الطاعن القرار الذي أصدرته لدى محكمة الاستئناف فقضت بعدم جواز الاستئناف معتنقة النظر المتقدم ومن ثم فإن النعي على حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس " الطعن رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م)

المطلب الثاني

مقارنة التنظيم التشريعي المتعلق بلجان فض المنازعات بين القانونين القطري والمصري

تمهيد وتقسيم:

أدرك المشرع وأصحاب القرار في كل من مصرف قطر المركزي والبنك المركزي المصري ضرورة إدراج سبل بديلة لتسوية المنازعات المصرفية، ذلك لعدم قدرة القضاء على استيعاب خصوصية المنازعات المصرفية وضرورة سرعة الفصل في تلك المنازعات لتعلقها بالاقتصاد والمعاملات التي يطغى عليها عامل السرعة. وسنقوم هنا بدراسة وتوضيح الفروق بين كل من توجه مصرف قطر المركزي والبنك المركزي المصري فيما يخص فض المنازعات المصرفية، **وذلك على النحو الاتي:**

الفرع الأول: طبيعة النصوص ونطاق العمل بها.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الثالث: المدة الزمنية لفض النزاع أو التسوية.

الفرع الرابع: أعضاء لجنة فض المنازعات والتحكيم.

الفرع الأول

طبيعة النصوص ونطاق العمل بها

ضمن مصرف قطر المركزي أساليب فض النزاع في قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لعام ٢٠١٢ في الباب الثامن منه، بينما كانت قواعد التوفيق والتحكيم الأختياري السريع الواردة في قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم (2) لسنة 2005 والمنعقد بتاريخ 2005/1/18 هي المنظمة لقواعد التوفيق وفض المنازعات،[118] وبناء على ذلك رسم القانون الإطار العام للجنة فض المنازعات بينما كان قرار البنك المركزي المصري أكثر تفصيلا.

أما الفئات المستهدفة من الطرق البديلة لفض المنازعات فانها اتسعت في قانون مصرف قطر المركزي والذي يعمل كهيئة رقابية وإشرافية على جميع القطاعات المالية داخل دولة قطر[119] ومنها المصارف ومحال الصرافة وشركات التمويل وشركات الاستثمار وشركات التأمين ووسطاء التأمين.[120] فتستطيع تلك الجهات التظلم من قرارات المصرف الصادرة تجاهها بموجب نص المادة (١٩٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ أو التسوية الودية للمنازعات بين المؤسسات المالية وذلك بناء على طلب أطراف النزاع. وبذلك تكون أطراف التسوية حسب القانون المنظم لمصرف **قطر المركزي سالف الذكر هي:**

(أ) مصرف قطر المركزي ومؤسسة مالية.

(ب) بين المؤسسات المالية وباتفاقهم.[121]

أما التسوية فتنحصر في اللجنة التي تعمد على دراسة النزاع وإصدار قراراتها التي تكون نهائية، والتي يمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف [122]كما سبق بيانه. في حين أن البنك المركزي المصري لم يضمن القانون الخاص به السبل البديلة لفض النزاعات

---

[118] وحيث إن القرار يختلف عن القانون حيث إن القرار الإداري هو عمل من أعمال الجهة الإدارية والتي تقوم بإصدار قرارها بصوره منفردة لما لها من امتيازات كسلطة وجهة عامة لتحقيق المصلحة العامة. (ما يقارب) انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة، ص ٤٦٠.

[119] انظر قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، المادة ٨: "يتولى المصرف، بوصفه الجهة العليا المختصة، وفي إطار الرؤية الاستراتيجية الوطنية، ووفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية، وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع الخدمات والأعمال والأنشطة المالية التي تمارس في مركز قطر للمال أو من خلاله، ووضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع الأسواق المالية في الدولة."

[120] (مرجع سابق) الأستاذ فوزي وداعة الله: مصرف قطر المركزي، مقابلة مع سعادته بتاريخ ٢٥-١-٢٠١٧.

[121] المرجع السابق، مقابلة مع الأستاذ فوزي وداعة الله.

[122] مادة ١٩٩ من قانون مصرف قطر المركزي رقم ١٣لسنة٢٠١٢.

وفضل إصدار قرار ينظمها [123]، والذي قد يمكن تفسيره بمرونة القرارات وسهولة إصدارها أو تعديلها على عكس ما تتسم به القاعدة القانونية من الثبات وطول إجراءات صدورها. [124]

أما الفئات المستهدفة من هذا القرار حسب القانون المنظم للبنك المركزي المصري تكون أطراف النزاع القائم بين المصارف الدائنة والعميل المتعثر بسداد الدين فقط ولم يشمل غيرها من الفئات الأخرى، فضلاً على أن القرار خص نزاعات الديون المتعسر سدادها ولم يشمل غيرها من النزعات المصرفية الأخرى أو القرارات التي يصدرها البنك المركزي المصري. [125]

وقد كان البنك المركزي المصري أكثر مرونة عن نظيره في قطر فأعطى للأطراف خيارين يتدرجان بداية بالتوفيق ثم التحكيم بعد أن يتفق الأطراف على تسوية نزاعهم ودياً، فتقوم أمانة التوفيق والتحكيم للديون المتعثرة في البنك بإخطار الأطراف بمكان وموعد إجراءات التوفيق، فإن لم تفلح تلك المساعي في الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين فإن النزاع يحال تبعاً إلى التحكيم. [126]

---

[123] قرار مجلس إدارة المصرف المصري المركزي بجلسته رقم ٢٠٠٥/٢، والمنعقدة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥.

[124] المرجع السابق، مقابلة مع الأستاذ فوزي وداعة الله.

[125] مادة ١: " تسري قواعد التحكيم والتوفيق الاختياري السريع التي يتضمنها هذا القرار على منازعات الديون المتعثرة في أي من البنوك العامة في جمهورية مصر العربية بناء على اتفاق يبرم بين إداره البنك الدائن أو البنوك الدائنة والعميل المتعثر على تسوية النزاع بواسطة التوفيق والتحكيم وفقا لها. وعلى كل من أطراف اتفاق التوفيق والتحكيم مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة لإبرامه وفقا للنظام المعمول به لديه. "

[126] مادة ٢: " تتولى أمانة التوفيق والتحكيم في الديون المتعثرة بالبنك المركزي إدارة التوفيق والتحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار. وتبدأ إجراءات التوفيق بإخطار أمانة التوفيق والتحكيم في الديون المتعثرة بالبنك المركزي لكل من الطرفين بموعد ومكان إجراءات التوفيق وذلك فور اختيار الموفق. وتتم الإحالة الى التحكيم في حال عدم تسوية النزاع بواسطة التوفيق وذلك وفقا للقواعد في الحدود التي يتضمنها هذا القرار. ويعتبر اتفاق الطرفين على التوفيق والتحكيم طبقا لهذا القرار اتفاقاً على أعمال وتطبيق قواعد التوفيق والتحكيم السريع المنصوص عليها فيه. "

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق

لم يحدد قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ القانون الواجب التطبيق أمام تلك اللجنة، فلم يرد نص بذلك في الباب الثامن، مما قد يطرح تساؤلاً حول مدى تأثير ذلك في اللجوء إلى تلك اللجنة من قبل المختصمين، اذ قد يكون القانون الواجب التطبيق[127] هو القانون القطري بما أن عضوين من اللجنة والرئيس من محكمة الاستئناف القطرية، وقد تكون قواعد العدالة والإنصاف هي القواعد الواجبة التطبيق.

وفيما يتعلق بالإجراءات فقد تعرضت لها المادة ٢/١٩٠ في الباب الثامن[128] والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، الأمر الذي قد لا يستقيم مع طبيعة المنازعات المصرفية إذ قد يكون قرار مجلس الوزراء بتنظيم الإجراءات لا يتناسب مع الموضوع محل النزاع الذي يتطلب السرعة والمرونة والسرية. **وترى الباحثة أنه كان من الأجدر أن يترك الأمر في يد الأطراف ليتم الاتفاق عليها ذلك لأنهم ارتضوا اللجوء إلى اللجنة مسبقاً مما يفيد رغبتهم الملحة للفصل في المنازعة بطريقة ودية والتوصل إلى تسوية عادلة، كما أنهم أكثر دراية بالإجراءات التي تخدم النزاع من أي جهة أخرى.**

---

[127] ففي قواعد التحكيم في اتحاد المصارف العربية، يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق فإن الهيئة تطبق قواعد تنازع القوانين، ذلك لا يعني أن الهيئة لا تعمل وفق الأعراف المصرفية والتجارية إذ يتوجب عليها مراعاتها. للمزيد انظر: د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ٧٩٢.

[128] انظر المادة ١٩٠فقرة ٢: "ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة ونظام عملها والإجراءات التي تُتَّبع أمامها، قرار من مجلس الوزراء".

في حين أن قرار البنك المركزي المصري قد حدد في المادة (١١) منه[129] أن هيئة التحكيم تفوض بالصلح وفقاً لقواعد العدل والإنصاف[130]، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى فعالية أعمال هذه القواعد في المنازعات المصرفية. **وترى الباحثة أنه من الصعب الاعتماد على قواعد العدالة والإنصاف في حل منازعة مصرفية، فكيف لتلك القواعد أن تستوعب العمليات المصرفية الدقيقة والمعقدة؟ كما أن قيمة النزاع قد تتعدى الملايين. الأمر الذي يجعلنا نفضل تحديد قواعد أكثر انضباطاً ووضوحاً**.

أما القواعد الإجرائية فمن الواضح من نصوص مواد قرار البنك المركزي المصري بوجه عام والمادة ١٥ منه بوجه خاص أنه تم الأعتماد على قواعد الأونسترال أمام مركز القاهرة الإقليمي [131]. وهي القواعد المتعارف عليها في التحكيم الذي تغلب علية طابع الدولية. **ونرى** أن المشرع قد أحسن في تفعيل تلك القواعد والنص عليها بالقرار خاصة أن أحد أطراف النزاع هو المدين المتعثر بسداد الدين الذي قد لا يكون على دراية بالقواعد الإجرائية للتحكيم.

---

[129] انظر المادة ١١: " تفوض هيئة التحكيم بالفصل في النزاع بالصلح وفقا لقواعد العدل والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون ".
وقد عرف القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 الصلح في المادة 573:" لصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه. " وبين القضاء القطري شرط عقد الصلح في الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤م في جلسة ٢٤/ ٦/ ٢٠١٤م بأن: " العقد لا يكون صلحاً إلا إذا نزل كلاً من طرفيه عن بعض ما يدعية قبل الآخر ولو لم يكن ما نزل عنه أحدهما متكافئاً مع ما نزل عنه خصمه".
كما عرف القانون المدني المصري الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". الجدير بالذكر بأن التحكيم بالصلح يعد خطيراً على الأطراف ذلك لأن المحكم لا يتقيد بأحكام القانون أو المرافعات مما جعل المشرع يشترط تحديد أسماء المحكمين بالصلح في شرط أو مشارطة التحكيم وإلا ترتب علية البطلان وذلك خشية أن يكون الأطراف قد تسرعوا في ذلك كما انه لا يجوز أن يحكم المحكم بالصلح الا إذا توجهت إرادة الخصوم لذلك صراحة. (ما يقارب) للمزيد انظر: د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة، ٢٠٠٧م، ص ١٩٠-ص ١٩٩.

[130]. هو استبعاد للقانون الواجب التطبيق حيث لا يتقيد فيه المحكمون للفصل في نزاع اعتماداً على القانون الموضوعي، بل لقواعد العدل الذي يتوصل اليها المحكم بعد النظر في موضوع النزاع والاستماع لأطرافه.

[131] انظر المادة ١٥: " فيما عدا ما تضمنته القواعد السابقة بشأن التحكيم السريع، تطبق قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسترال) المعمول بها أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

الفرع الثالث

المدة الزمنية لفض النزاع

لم ينص قانون مصرف قطر المركزي على فترة يتعين على اللجنة من خلالها فض النزاع الذي قد ينظمه القرار الصادر من مجلس الوزراء أو قد لا يرد بها نص أو قرار. مما يجعل للهيئة أن تطيل في فترة التسوية إلى سنوات الأمر الذي لا يخدم النزاع المصرفي بل قد تؤثر به سلباً وتزيد من قيمة خسائر الأطراف.

وعلى النقيض، فإن البنك المركزي المصري أدرك ضرورة وضع حد زمني سريع يجاري نوع النزاع وحاجته فقد حدد عدد الجلسات[132] والموعد الأقصى لصدور حكم التحكيم وفترة إخطار الأطراف لتقرير الخبير.[133] مما يجعل ذلك القرار أكثر فعالية وانسجاماً مع النزاعات المصرفية.

الفرع الرابع

أعضاء لجنة فض المنازعات والتحكيم

حدد قانون مصرف قطر المركزي طريقة تعيين اللجنة والتي يتم تعيينها بعد اختيار المجلس الأعلى للقضاء لثلاثة من أعضاء اللجنة ومن بينهم رئيس اللجنة واثنين من الخبراء الذين يختارهم مجلس إدارة المصرف المركزي إذ لا مجال لأطراف النزاع اختيار أو ترشيح أعضاء اللجنة، فينتهي دور الأطراف في نزاعهم بمجرد اتفاقهم للخضوع للباب الثامن "فض المنازعات" من قانون المصرف، ذلك لأنه لم يترك مواد هذا القانون فسحة لأطرافه للاختيار من قبل قائمة معتمدة أو ان يتم ترشيح طرف محايد يتمتع بخبرة في موضوع النزاع.[134]

في حين أن القرار الخاص في البنك المركزي المصري جعل للأطراف دوراً واضحاً في عملية التوفيق والتحكيم، حيث يتم اختيار الموفق باتفاق الطرفين، مما يتيح لهما اختيار أنسب الموفقين من حيث الخبرة واتفاقهم لتسوية النزاع، أما في حال عدم

---

[132] انظر المادة ٩: " تعقد جلسات التحكيم السريع بشكل مكثف متتابع في الأماكن التي تحددها أمانة التوفيق والتحكيم في الديون المتعثرة في البنك المركزي. مالم يتفق الطرفان أو تقرر هيئة التحكيم الأنعقاد في مكان آخر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة الجلسات أكثر من أسبوعين".

[133] انظر المادة ١٣: " يجب الانتهاء من كل إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم في موعد أقصاه شهرين من تاريخ تعيين هيئة التحكيم أو بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ إيداع تقرير الخبير. ويخطر كل من الطرفين بتقرير الخبير فور إيداعه، ولكل طرف التعليق على التقرير في خلال أُسبوع من تاريخ الإخطار".

[134] انظر المادة ١٩٠ من قانون مصرف قطر المركزي ١٣ لسنة ٢٠١٢.

توصلهما لاتفاق فإن الأطراف يقمون بتسلم قائمة من قبل أمانة التوفيق والتحكيم للديون المتعثرة في البنك المركزي المصري تتكون من قائمة الموفقين وعددهم خمسة والتي يقوم الأطراف باستلامها حيث يتم شطب الأسماء التي لا يرغب أي طرف به وترقيم باقي الأسماء على حسب الأولوية.[135] فإن لم تفلح مساعي التوفيق في الوصول إلى تسوية، فيتم إحاله النزاع إلى المرحلة التالية وهي التحكيم، والتي تخضع فيه لاختيار المحكمين طبقاً لقانون الأونسترال وهي في حال اتفاق الأطراف على أن يكون عدد الهيئة ينحصر بمحكم واحد ومع هذا إن لم يتم الأتفاق على اسم المُحكم خلال ثلاثين يوماً من تسلم اقتراح بتعيين محكم واحد فإنه بإمكان أحد الأطراف طلب من سلطة التعيين أن تعينه والتي تقوم باتباع طريقة القائمة التي تتشابه مع طريقة اختيار الموفق من خلال تسلم الأطراف قائمة بالمحكمين لا تقل عن ثلاثة محكمين ويقوم الأطراف بشطب الأسماء التي لا يرغبون بها ويرقمون باقي الأسماء على حسب الأفضلية فإن تعذر ذلك قامت سلطة التعيين بتعيين المحكم.[136] أما في حال اختيار ثلاثة محكمين فإن كل طرف يختار محكما ثم يقوم المحكمان باختيار الرئيس.[137]

وبناء على ذلك، يتضح بأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري حاول استيعاب الحاجة الماسة لمرونة الإجراءات حتى لا ينتهي النزاع في قاعات المحاكم مما قد يكبد طرفية خسائر مادية كبيرة كان بالإمكان تفاديها، فضلاً عن الخسائر المعنوية التي قد تنال من سمعة أطراف النزاع بناء على ما تعتمد علية إجراءات المحاكم من علانية الجلسات.

وترى الباحثة انه قد يكون جمود النصوص في قانون قطر المركزي سبباً لعدم تفعيل باب (فض المنازعات) حتى الآن بالرغم من صدوره في عام ٢٠١٢ وهو ما سأقوم بالتعريج عليه في المطلب الآتي.

---

[135] انظر مادة ٣فقرة ٣: "يتم اختيار الموفق بأختيار الطرفين، فان لم يتفقا على اسم الموفق، أعدت أمانة التوفيق والتحكيم في الديون المتعثرة بالبنك المركزي قائمة بأسماء خمسة موفقين من قائمة البنك المركزي للموفقين والمحكمين، وتسلم نسخة من القائمة المقترحة لكل من الطرفين لشطب الأسماء غير المرغوب فيها وترقيم باقي الأسماء حسب الأولوية في الاختيار".
وهو الامر الذي راعاه التحكيم في قواعد الأونسترال والقانون النموذجي في المادة ٥ والتي جعل تحديد عدد المحكمين واختيارهم امر متروك للأطراف اذ هم من يقدرون الأصلح في تسوية النزاع. للمزيد انظر: محمود مختار أحمد بريرى، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٧٩.

[136] قانون الاونسترال، المادة ٨، http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules-revised/arb-rules-revised-a.pdf، ١٢-٣-٢٠١٧. وبذلك يتفق الأطراف على تحديد المحكم فإن فشلوا في الوصول الى اتفاق، تولت تعينة المحكمة او السلطة الأخرى التي يحددها تشريع كل دولة، للمزيد انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[137] قانون الأونسترال، المادة ٩.

المطلب الثالث

عقبات تفعيل لجنة فض المنازعات في مصرف قطر المركزي

تمهيد وتقسيم:

صدر قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) في عام ٢٠١٢ وبدا العمل به في بداية عام ٢٠١٣. وعلى الرغم من ذلك، فانه لم يتم العمل بالباب الثامن من هذا القانون حتى كتابة هذه الدراسة وذلك لعدة أسباب وقفت عقبة أمامه ومنها، أن دولة قطر في تلك الفترة كانت تعمل على مشروعين لقوانين كانت قيد الدراسة وهما قانون التحكيم الجديد (٢) لسنة ٢٠١٧ الذي صدر مؤخرا والأخر قانون محكمة مركز قطر للمال (محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات)،[138] وأسباب أخرى عملية والتي سوف أتناولها بالشرح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: قانون محكمة قطر مركز قطر للمال.

الفرع الثاني: الأسباب العملية في عدم تفعيل الباب الثامن لقانون مصرف قطر المركزي.

الفرع الثالث: انتظار مصرف قطر المركزي لصدور قانون التحكيم الجديد لدولة قطر رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

[138] مقابلة مع الأستاذ فوزي وداعة الله، مرجع سابق.

الفرع الأول

قانون محكمة مركز قطر للمال

تأسست محكمة مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال[139] ، حيث أنشأت جنباً إلى جنب مركز قطر للمال ليعمل على تعزيز المنظومة القضائية في دولة قطر، فيوفر بدوره قضاءً يستوعب المسائل الاقتصادية ذات الطابع الدولي والتي تسعى للفصل في المنازعات في فترات زمنية قصيرة.

وتختص محكمة مركز قطر للمال في الوقت الراهن بالفصل بجميع الدعاوى المدنية والتجارية المرفوعة من قبل الأشخاص أو الشركات شريطة أن يكون أحد أطراف الدعوى من ضمن الشركات المسجلة في مركز قطر للمال. وتتكون المحكمة من درجتين للتقاضي، الدائرة الأبتدائية ودائرة الأستئناف وهي آخر درجات التقاضي في محكمة مركز قطر للمال.[140]

وتعمل المحكمة بالنظامين القانونين، الأنجلوسكسوني واللاتيني حيث تراعي تفعيل جميع الحقوق الدستورية للتقاضي بين الأطراف من حق المرافعة والعلانية وغيرها.[141] ولمحكمة قطر للمال قواعد إجرائية للمرافعات المدنية والتجارية تختلف عن تلك المعمول بها في دولة قطر والتي تراعي فيها رغبة الأطراف في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، كأن لا يشترط لطرفي النزاع التواجد الفعلي اوالمادي في قاعة المحكمة فيتم الأتصال الإلكتروني من قبل أطراف الدعوى الذي يتيح لهم الظهور والمرافعة عبر الشاشات من أي مكان سواء داخل أو خارج دولة قطر. [142]

---

[139] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.

[140] للمزيد انظر: القواعد الأجرائية لمحكمة قطر للمال وفقاً لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال الباب التاسع والخامس والثلاثون. http://www.qicdrc.com.qa/sites/default/files/s3/wysiwyg/court-regulations-arabic_0.pdf ، اخر زيارة ٢٨-١٠-٢٠١٧.

[141] محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، متاح على شبكة الأنترت على الموقع التالي http://qicdrc.com.qa/ar/about-us-ar، اخر زيارة ١٢-٣-٢٠١٧.

[142] قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، موقع محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (محكمة مركز قطر للمال)، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي http://www.qicdrc.com.qa/sites/default/files/s3/wysiwyg/court-regulations-arabic_0.pdf، اخر زيارة ١٢-٣-٢٠١٧.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة قطر للمال تنقسم إلى المحكمة المدنية والتجارية والمحكمة التنظيمية والتي تقوم بقبول النظر في التظلمات ضد قرارات هيئة مركز قطر للمال والهيئة التنظيمية.[143]

وبإمكان الأطراف في الوقت الراهن الاستفادة من تجهيزات المركز كاستخدام قاعات التحكيم وغيرها من الأجهزة لمساعدتهم في عملية التحكيم الحر، حيث يقتصر دورها حالياً بتوفير تلك الخدمات مجاناً (في الوقت الراهن) دون التدخل في عملية التحكيم؛ دعماً للعمل بالطرق البديلة أما عن قانون محكمة مركز قطر للمال، فلم يتم إعتماده حتى لحظة كتابة هذه الدراسة مما لم يساعد ذلك في البدء بعمل مركز تسوية المنازعات وتقديم البدائل القانونية لتسوية المنازعات ،اما في الوقت الراهن فيتم الاستعداد في إنشاء مركز لتسوية المنازعات (لحين صدور القانون) والذي سيكون متخصصاً في تسوية المنازعات بطريقة ودية وأكثر يسر وسهولة من إجراءات المحاكم، حيث ستوفر طرق بديلة تساعد الأطراف لتسوية منازعاتهم والحفاظ في نفس الوقت على العلاقات الاقتصادية بين الأطراف. ومن الطرق البديلة التي سيوفرها المركز الوساطة والتحكيم حيث سيقوم بإنشاء مركز عالمي ينافس المراكز الأخرى، كما أن المركز سيعمد على توفير مجموعة من المحكمين الدوليين والمتخصصين في شتى المجالات كالتحكيم العقاري والتحكيم المصرفي وغيرها.[144]

وقد تم عرض اقتراح مشروع قانون ينظم عمل هذا المركز والذي سيسمح بإنشاء هيئة تسوية المنازعات حيث سيكون لمجلس إدارة الهيئة كافة الصلاحيات التي تساعده في إدارة شؤون الهيئة كالموافقة على انشاء المراكز أو اللجان المتخصصة لتسوية المنازعات المحلية والدولية، وتشكيل اللجان اللازمة لعمل هيئة تسوية المنازعات وتحديد مهامها وصلاحياتها ونظام عملها واقتراح وضع انظمه خاصة بالتحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والتوفيق والوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

---

[143] والمحكمة التنظيمية التابعة لمحكمة قطر للمال هي محكمة تم تأسيسها بناء على قانون مركز قطر للمال والتي تختص بالنظر في الشكاوى المرفوعة من الشركات أو الأفراد ضد مؤسسات مركز قطر للمال أو الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال أو هيئة قطر للمال. موقع محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (محكمة مركز قطر للمال)، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي http://qicdrc.com.qa/ar/tribunal/overview-ar، اخر زيارة ١٢-٣-٢٠١٧.

[144] موقع محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (محكمة قطر للمال)، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي http://qicdrc.com.qa/ar/adr-centre-ar، اخر زيارة ١٢-٣-٢٠١٧.

وبذلك يكون لذلك المركز قبول المنازعات والتي تختص بتسوية المنازعات التي يرغب أطرافها بتسويتها والتي بطبيعة الحال يجوز الصلح فيها. وقد تم الانتهاء من دراسة ذلك القانون الا انه لم يتم اعتماده حتى هذه اللحظه. [145]

وقد ارتأت إدارة مصرف قطر المركزي بأن الخدمات التي ستقدمها محكمة مركز قطر للمال في المستقبل سيغني عن الباب الثامن من قانون مصرف قطر المركزي، لا سيما أنه سيقوم على تفعيل قواعد يتم العمل بها عالمياً، كما سيسمح للأطراف بتفعيل اتفاقاتهم بشأن القوانين واجبة التطبيق وغيرها. كما سيوفر قاعدة بيانات للمحكمين العالميين المتخصصين والوسطاء والموفقين الذين عملوا بمختلف المجالات. [146]

لكن وجود الباب الثامن من قانون مصرف قطر المركزي مع عدم تفعيله قد يكون لأسباب عملية أخرى لم يساعد هذا القانون على تخطيها وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

[145] مشروع قانون مركز قطر للمال الجديد، ملحق رقم ٦.

[146] مقابلة مع الأستاذ فوزي وداعة الله، مرجع سابق.

الفرع الثاني

أسباب عدم عمل لجنة مصرف قطر المركزي

هناك أسباب عملية أدت إلى عدم العمل بالباب الثامن من قانون مصرف قطر المركزي، ورغم الجهود في وضع سبل بديلة لفض المنازعات من قبل مصرف قطر المركزي في وضع باب يختص بتلك المنازعات المصرفية إلا أنه **في نظرنا** مازالت تلك النصوص يلحقها بعض القصور العملي أو بوجه أكثر دقة القصور الفني، وذلك بسبب:

عدم كفاية المواد المنظمة، حيث لم تكن الإحدى عشرة مادة كافية لتنظيم عمل لجنة فض المنازعات، والتي تفتقد الى العديد من المواضيع المهمة في تنظيمها ومنها أنها لم تتطرق إلى البند النموذجي الذي من شأنه أن يفعل عمل اللجنة شأنه شأن نموذج شرط التحكيم لدى المؤسسات التحكيمية.

كما أن النصوص لم تشمل جميع القيود المهنية لأعضاء اللجنة والتي يجب الإلتزام بها فأغفلتها خلافاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري[147] كما أن المشرع أغفل الحياد والارتباطات السابقة لموضوع التحكيم وقبول الهدايا من قبل أطراف النزاع والحفاظ على سرية النزاع وموضوعاته ووجوب عدم وجود صلة قرابة مع أحد أطراف النزاع أو رد أحد أعضاء اللجنة وغيرها.

ثم إن مادتين من الباب الثامن قد نصتا على وجوب عدم وجود روابط اقتصادية أو مالية أو أن يشغل بعض أعضاء اللجنة مناصب لدى أطراف النزاع سواء كان في المصرف المركزي أو في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف، إلا أنه كان يتعين إيجاد مرونة بالنص تجعل رضاء الطرفين سبيلاً للخروج عن جمود النص، إذ قد تتوفر في بعض الأشخاص المهنية والحياد والخبرة الكافية لفهم النزاع والفصل فيه بالرغم من وجود علاقات اقتصادية أو وظيفية.

ثم إن اشتراط عدم وجود روابط مالية أو اقتصادية مع بعض الأطراف قد يعد صعبا من الناحية العملية ذلك لان أعضاء اللجنة يغلب عليهم الطابع القضائي وهم من المقيمين في دولة قطر والذين قد ينشؤون بطبيعة الحال بعض الروابط مع بعض

---

147 قرار مجلس إدارة البك المركزي المصري ٢٠٢، مادة ٤: "يتعين أن يتوافق السلوك المهني للموفق أو المحكم المختار أو المعين مع قواعد السلوك المهني للمحكمين المعمول بها أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فليس لأحد الأشخاص القيام بدور الموفق أو المحكم في أي نزاع إذا ما كانت له أي مصلحة شخصية أو ومالية مالم يوافق طرفا التوفيق أو التحكيم كتابة على ذلك. وعند التحقق من قيام أي سبب يدعوا الى اثارة الشك بعدم الحيدة أو عدم الاستقلال يتم استبدال الموفق أو المحكم وتعيين بديل له بنفس الطريقة التي عين بها، مالم يتفق الأطراف على قبول تعيينه أو استمراره في العمل ".

المصارف المحلية أو شركات التأمين أو غيرها. اذ كان من الأجدر وضع سياسة إفصاح تقوم اللجنة بتقديمها وعلى أثرها يرتضي الأطراف أو يرفضون نظر اللجنة للنزاع.

كما لم توجد أي نصوص تتيح للأطراف طلب رد أحد أعضاء اللجنة في حال تبين للخصوم عدم الحياد أو وجود علاقات سواء كانت مالية أو غيرها. فهي ضمانة إجرائية يتعين إتاحتها للأطراف [148] ، وهو ما يعد عقبة إجرائية تحول دون تفعيل الباب الثامن على الصعيد العملي.

إضافة إلى أن الباب الثامن لم يتطرق للمدة الزمنية التي يتعين على أعضاء اللجنة إصدار الحكم فيها أو عدد الجلسات التي يتعين على الأعضاء عدم تخطيها، إذ كان من الضروري وضع مثل هذا البند لحمل اللجنة على عدم التراخي وسرعة النظر في الموضع محل النزاع والبت فيه وإلا سقط اختصاص اللجنة بمضي المدة. لان ذلك قد ينتج منة تأخير انتفاع صاحب الحق بماله، وكذلك ضياع الفرصة في استثمار الأموال واستمرار توتر العلاقات الاقتصادية بين أطراف النزاع.[149] **وترى الباحثة** انه ليس من المنطق أن يرتضي أطراف النزاع بتفعيل هذا البند هربًا من طول فترة التقاضي في القضاء ليحالوا إلى لجنة فض المنازعات والتي لم يتحدد فيها وقت إنهاء النزاع أو عدد الجلسات على وجه الدقة، مما يفترض فيها إطالة أمد التقاضي.

كما أن لجنة فض المنازعات تعد كالقضاء الخاص، فتنتقل سلطة النظر بالدعوى من القضاء العادي إلى طريق آخر استثنائي. فتعين اللجنة من قبل غير أطراف النزاع أمر قد لا يتقبله بعض الأطراف، فالأطراف يرغبون باختيار الخبرات من يرونه مناسباً للفصل في النزاع الأمر الذي قد لا يتوفر في اللجنة المعينة.[150] كأن يكون أحد أطراف النزاع مصرفاً إسلامياً، فخلفية بعض القضاة لن تساعد في استيعاب خصوصية تلك المصارف عن غيرها وخاصة أنها تعمل ضمن أطر وتشريعات إسلامية[151] وعلى

---

[148] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، (المدنية والتجارية والإدارية والجمركية دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى السنة غير متوفره، ص٤١٢.

[149] عبد العزيز سعد الدغيثر، تسوية المنازعات المصرفية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية ١٤٢٩هجري، بحث لرسالة الماجستير، ص ١٩٧.

[150] انظر: مرجع سابق فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص ١٩٧-١٩٨.

[151] ففي عملية الإقراض قد تحتوي بعض القروض على فوائد تجعلها محرمة شرعا، والبنوك الإسلامية لا تتعامل بتلك الفوائد بل تلجأ الى المشاركة المنتهية للتمليك أو الإستصناع وغيرها من البيوع الشرعية. للمزيد انظر: عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مرجع سابق، ص ٢٠.

سبيل المثال فإن المصارف التقليدية تقدم تمويلات لا تجيزها الشريعة الإسلامية[152]. فالمصارف الاسلامية تعمل على توظيف الأموال بأسلوب يندرج تحت أحكام الشريعة بحيث لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية وان كانت تسعى هي ايضاً لتحقيق الربح المادي إلا أن هدفها الأساسي هو تحقيق التنمية في المجتمع والنهوض به، فلا تنظر إلى تمويل المشروعات التي لا تخدم المجتمع مها كانت الضمانات والأرباح مضمونة.[153] **ونحن نرى** أن تلك المعاملات لا يتقنها الا المتخصصون في المعاملات الإسلامية.

على الرغم من محدودية موضوع اختصاص هيئة التحكيم في البنك المركزي المصري في الديون المتعثر سدادها، إلا أن القرار كان أكثر عملياً و تفهماً لاحتياجات الأطراف، **ونرى انه كان من الأجدر على المشرع القطري أن يصدر قراراً ينظم تلك المسألة أكثر تفصيلاً و ينظر إلى احتياجات الأطراف بما لا يتعارض مع قواعد العدالة ليحملهم على تفعيل دور هذه اللجنة خاصة أن دولة قطر تضم مجموعة من المؤسسات المالية العالمية ، وبالنظر لتلك المواد الواردة في الباب الثامن ، فإننا نرى أنه من الأرجح أن أي طرف من أطراف النزاع سيفضل خيار التحكيم أو الوساطة أو القضاء دوناً عن هذه اللجنة لوضوح إجراءاتها بالمقارنة مع لجنة فض المنازعات.**

وبما أن التحكيم هو خيار جيد لأطراف النزاع فقد رأت إدارة المصرف عدم العمل بهذا الباب (فض المنازعات والخاص بقانون مصرف قطر المركزي) إذ إن قانون التحكيم رقم (٢) لسنه ٢٠١٧ قد يسد تلك الثغرات في لجنة فض المنازعات والذي طال انتظاره.[154]

ونظراً لذلك وإيمانا من إدارة مصرف قطر المركزي بالسبل البديلة لتسوية المنازعات لخلق مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال كما أن ثقتها بأن العمل بالطرق البديلة أكثر فعالية من القضاء ذلك لأنه أقرب للواقع العملي من التقاضي. بالإضافة الى أن تسوية المنازعات بالطرق البديلة أكثر مرونة وتطور من إجراءات التقاضي التي يطغى عليها عامل الجمود.[155] والذي على أثره

---

[152] د. عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية، التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٢-٦٣.

[153] انظر (مما يقارب): محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٥٩.

[154] مقابلة مع الأستاذ فوزي وداعة الله، مرجع سابق.

[155] احمد أنور ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء (مقاله منشورة)، موقع محكمتي، https://www.mahkamaty.com/2015/11/20 ، ١٣-٣-٢٠١٧.

نواف عبد الرحمن عراقي، الوسائل البديلة لحل النزاعات، جريدة الرياض ٩ أكتوبر ٢٠١٥، العدد ١٧٢٧٣، http://www.alriyadh.com/1089302، ١٣-٣-٢٠١٧.

تم وضع لجنة فض المنازعات في قانون المصرف الجديد إلا أنه وبصدور هذا القانون بدأت فكرة العمل بمشروع قوانين تختص بتسوية المنازعات بالطرق البديلة والتي كان منها قانون التحكيم (٢) لسنة ٢٠١٧.

فكان أحد الأسباب التي أوقفت تفعيل الباب الثامن هو أنتظار صدور مشروع قانون التحكيم الجديد، الذي صدر فعلياً في فبراير ٢٠١٧، إذ قد يغني هذا القانون عن عمل لجنة فض المنازعات، فيكون خياراً جيدا لأطراف النزاع.[156]

فبصدور هذا القانون جعل ذلك خياراً جيدا للمصارف لتسوية نزاعاتها المصرفية خاصة أن أغلب مواد قانون التحكيم الجديد كانت مطابقة لقانون الأونسترال والذي نظم أكثر المواضيع أهمية في التحكيم وجعل من حكم التحكيم نهائياً لا يجوز الطعن عليه إلا بالبطلان من بعد أن كان يستأنف سابقاً في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد أدرك المشرع فجوات الباب الثامن لقانون مصرف قطر المركزي وقصوره في تنظيم مواضيع عديده تعد مهمة لدرجة صعوبة التغافل عنها، فأصدر قانون التحكيم الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، ليكون خياراً جديداً للمصارف. ومن خلال المبحث التالي سنناقش قانون التحكيم الجديد وأثره على المعاملات المصرفية.

[156] الأستاذ فوزي وداعة الله، مصرف قطر المركزي، مقابلة معه بتاريخ ٢٥-١-٢٠١٧.

المبحث الثاني

تسوية المنازعات المصرفية وفقا لقانون التحكيم القطري الجديد

تمهيد وتقسيم:

بصدور قانون التحكيم القطري الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، ألغي على أثره المواد الخاصة بالتحكيم في الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠. وتبعاً لذلك نشأت اختصاصات تحكيمية جديدة لجهات لم يتطرق لها قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ مثل مراكز التحكيم المؤسسية ومحكمة مركز قطر للمال وقاضي التنفيذ التابع لها وهو ما يدعونا للتساؤل عن أبرز ملامح قانون التحكيم الجديد وأثرة على المعاملات المصرفية وعلى التشريعات الأخرى المنظمة لتسوية المنازعات والجهات القضائية الأخرى في الدولة، وكيف برز التحكيم المصرفي في ظل القانون الجديد ومدى نفاذ احكام التحكيم. وهو ما سنقوم بمناقشته في هذا المبحث من خلال المطالب الأتية: **المطلب الأول**: أبرز ملامح قانون التحكيم الجديد وأثره على المعاملات المصرفية.

المطلب الثاني: أثر قانون التحكيم الجديد على بعض التشريعات او الجهات الوطنية.

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم المصرفية في دولة قطر.

المطلب الأول

أبرز ملامح قانون التحكيم الجديد وأثره على المعاملات المصرفية

تمهيد وتقسيم:

تضمن قانون التحكيم الجديد بعض الأحكام الجديدة والمستحدثة في العملية التحكمية بشكل عام والتحكيم المصرفي بشكل خاص من خلال ذكر ذلك صراحة في مواده وهو ما سنقوم بمناقشته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظرة عامة على قانون التحكيم الجديد

الفرع الثاني: قانون التحكيم الجديد وتسوية المنازعات المصرفية

الفرع الأول

نظرة عامة على قانون التحكيم الجديد

صدر قانون التحكيم الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ كأول قانون خاص بالتحكيم في دولة قطر، استقل بتنظيمه للتحكيم عن باقي التشريعات القطرية، فكان من أهم التشريعات المكملة لمناخ الاستثمار، فضمن وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات يقوم جنباً الى جنب بجوار المنظومة القضائية. وقد بلغت مواد القانون التحكيم الجديد على ٣٨ مادة قُسمت على ثمانِ فصول، وألغى بصدوره المواد الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، وقد استحدث القانون الجديد مجموعة من المواد مستهدفاً في ذلك بأفضل الممارسات الدولية والاتجاهات الحديثة والمعمول بها في مجال التحكيم والمتمثلة في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر في سنة سنة 1985 و المعدل في 2006 من قبل لجنة قانون التجارة الدولية (الاونسترال)، والذي كان له عظيم الأثر والأهمية في إعادة صياغة القواعد الحاكمة لمراحل التحكيم القطري سواء كان عند الأتفاق أو أثناء الإجراءات او عند صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة. وكما سبق أن ذكرنا، فقد تضمن القانون الجديد مجموعة من الإحكام المستحدثة والمواد المبتكرة والذي تفرد بها المشرع القطري دوناً عن التشريعات المقارنة والقانون النموذجي والتي سنقوم بمناقشتها تباعاً.

أولاً: الاستحداثات

وهي الأحكام الجديدة التي نص عليها قانون التحكيم الجديد متبعاً بذلك أفضل الممارسات الدولية المعمول بها في نطاق التحكيم، فشملت على سبيل المثال النص على التحكيم المؤسسي بجانب التحكيم الحر ad hoc، واشتراط كتابة اتفاق التحكيم[157] حيث كانت الكتابة في ظل الأحكام السابقة لا تتعدى ان تكون سوى وسيلة اثبات لاتفاق التحكيم. فأخذ المشرع مفهوماً أكثر مرونة وعملية وخاصة في قطاع الأعمال فنص على توافر ركن (الكتابة) وذلك عند استخدام الأطراف المراسلات

[157] انظر المادة ٧/٣من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابةً.

الألكترونية او الإحالة لوثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم او أتفاق التحكيم، كما نص على سرية التحكيم في عدم جواز نشر أحكام التحكيم الا بموافقة الأطراف.[158]

وعلى الجانب الإجرائي فقد استحدث المشرع دائرة خاصة للنظر في منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الأستئناف وبالإضافة الى الدائرة الابتدائية بمحكمة مركز قطر للمال لتكون محكمة مختصة وذلك عند اتفاق الأطراف على ذلك[159] وهو ما يعزز اختصاص هذه المحاكم في الأشراف على عملية التحكيم. كما انه اقر مبدأ الاختصاص بالاختصاص في الكثير من المواد[160] بالإضافة الى مبدأ استقلال شرط التحكيم عن اتفاق الأطراف.[161]

ومن اهم الاستحداثات عدم جواز الطعن في حكم التحكيم، حيث كان من المقرر وفقا لقانون المرافعات جواز الطعن في حكم التحكيم بل تعدى ذلك إلى جواز مراجعته من حيث الموضوع امام القضاء، في حين ان قانون التحكيم الجديد نص على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم إلا بدعوى بطلان حكم التحكيم[162]

ثانياً: الابتكارات

وهي كما وضحنا سابقاً الأحكام التي تفرد بها المشرع القطري عن غيره من القوانين والتشريعات، ومن أبرز تلك الأحكام تعريف السلطة المختصة في المادة ١ من الفصل الأول والتي نصت على: " السلطة الأخرى: الجهة التي يختارها الأطراف في اتفاقهم، وفقاً لما يجيزه هذا القانون، لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف على التحكيم، سواءً كانت مركزاً أو مؤسسة

---

158 انظر المادة ٣١ /٨ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: بعد صدور حكم التحكيم، يُسلم إلى كل طر

158 انظر المادة ١ من الفصل الأول من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: المحكمة المختصة: دائرة منازعات التحكيم المدني ف نسخة موقعة من المحكمين وفقاً للبند (1) من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الأطراف.

159 انظر المادة ١ من الفصل الأول من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: المحكمة المختصة: دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناءً على اتفاق الأطراف.

160 المادة ١٦ / ١: تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو عدم صحته أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويُعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي تضمنه طالما كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته.

161 المرجع السابق المادة ١/١٦ بما يخص الاختصاص. ما يقارب الأستاذ سلطان العبد الله، حلقة نقاشية بعنوان "أهم الجوانب لقانون التحكيم القطري الجديد"، غرفة قطر، ٢٢ مارس ٢٠١٧.

162 انظر المادة ٣٣ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: ١-لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وفقاً لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة المختصة.

دائمة للتحكيم" فأصبح بذلك سابقاً في أدراج تعريف لها، وتجدر الإشارة الى ان هذا المصطلح قد تضمنته المادة ٦ من القانون النموذجي[163] لكن لم يرد أي تعريف بشأنه. [164] كما منح قانون التحكيم دوراً جديداً لوزارة العدل القطرية والتي تتمثل في قيد المحكمين والترخيص لمراكز التحكيم الوطنية أو الأجنبية. [165] .

فقد نصت المادة رقم ٣٧ من قانون التحكيم القطري على: " ينشأ بالوزارة سجل لقيد المحكمين الذين يصدر باعتمادهم قرار من الوزير. ويصدر بشروط وقواعد قيد المحكمين بالسجل المشار إليه وشطبهم، وتحديد الرسوم المقررة في هذا الشأن قرار من الوزير".

وأما ما يخص الأحكام فكان أبرزها هو تقصير المدد الإجرائية والذي يخدم العملية التحكيمة في نهاية المطاف ومن الأمثلة على ذلك مدة إصدار حكم تحكيم والذي نص عليها المشرع بعدم تجاوزها لمدة شهر من تاريخ اقفال باب المرافعة مالم يتفق الأطراف على غير ذلك. [166]

ويجدر الاشارة الى أن نصوص مواد التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية (١٣) لسنة ١٩٩٠، كانت مقتضبة لدرجة إهمالها للكثير من المواضيع التي كانت في حاجة إلى تنظيم، فكانت الحاجة إلى التعديل ملحة، لا سيما ما يخص التحكيم المصرفي وهو ما تفاداه قانون التحكيم الجديد. ومن خلال الفرع التالي سنقوم بمناقشة كيفية تناول قانون التحكيم للتحكيم المصرفي.

---

[163] UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985), with amendments as adopted in 2006.
Article 6. Court or other authority for certain functions of arbitration assistance and supervision
The functions referred to in articles 11(3), 11(4), 13(3), 14, 16(3) and 34(2) shall be performed by ... [Each State enacting this model law specifies the court, courts or, where referred to therein, other authority competent to perform these functions.]

[164] مايقارب الأستاذ سلطان العبد الله، المرجع السابق.

[165] ما يقارب المرجع السابق.

[166] المرجع السابق. وللمزيد انظر المادة ٣١ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

قانون التحكيم الجديد وتسوية المنازعات المصرفية

يتضح أن المشرع تناول التحكيم المصرفي صراحة بدلالة مفهوم النص [167] ومن خلال مفهوم الاستنتاج في الكثير من المواد اللاحقة ومنها اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية من قبل القاضي المختص بعد طلب أحد أطراف النزاع وذلك في حال تبين له عدم اختصاص الهيئة أو عدم قدرتها على العمل بفعالية سواء كان قبل البدء في العملية التحكمية أو اثناءها، فعدم اختصاص المحكم في العلوم المصرفية أو قلة خبرته الفنية فيها تعطي الحق للأطراف من اتخاذ التدابير التحفظية كبقاء الحال على ما هو عليه مثل تجميد العملية المصرفية لحين الفصل بالنزاع خوفاً من ضياع الحقوق أو ان يتم اتخاذ أي اجراء يمنع وقوع ضرر وشيك كانهيار قيمة العملة المتوقع ضياع قيمتها المالية في السوق فيتم تحويلها إلى عملات أخرى أكثر استقراراً [168]. ولما كان ذلك وكان التحكيم ذا طابع خاص والذي قد لا تتضح عملياته للكثير من الناس ويحتاج إلى خبرات تخصصية فقد تناولت تلك المادة التحكيم المصرفي بمفهوم الاستنتاج من خلال تنظيمها للعمليات التحفظية. [169]

ونرى أنه ومن خلال مفهوم الاستنتاج فإن المشرع جعل عدم اختصاص المحكم في موضوع النزاع أو عدم كفاية مؤهلاته التي رغب أطراف النزاع في توفرها للنظر بالنزاع المصرفي سبباً كافياً يمكن الأطراف نتيجة ذلك طلب رد المحكم.[170] ومع ذلك فقد وازن المشرع بين حق أطراف نزاع التحكيم في الرد وبين طلب الرد الذي قد يتم بسوء نية كتعطيل للعملية التحكمية، فطلب الرد

---

[167] انظر: المادة ٣/٢ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: يكون التحكيم تجاريا، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا نشأ نزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التجارية والاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي.

[168] ومن الوسائل: توفير وسيلة للحفاظ على الموجودات، والمحافظة على الأدلة الجوهرية في النزاع. للمزيد من الإجراءات التحفظية والوقتية.انظر المادة ١/١٧.

[169] مادة ٩ من قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: في الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم، أو أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية معينة، غير مختص أو غير قادر على التصرف بفعالية في حينه، يجوز للقاضي المختص أن يأمر، بناء على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ١٧ بند ١ من هذا القانون، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلا من الطالب عن التمسك باتفاق التحكيم.

[170] المادة ١٢ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، أو لم تتوافر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه، إلا لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين.

لا يتم في حال علم الطرف بمؤهلات المُحكم عند اختياره، فعلم الطرف وسكوته بغية طلب رده (المُحكم) في مرحلة متأخرة لتأخير الفصل في النزاع لن يتم قبوله. **ومن وجهة نظرنا فقد أحسن المشرع في تنبهه لذلك ليقطع أي وسيلة لتأخير الفصل في النزاع.**

بالإضافة إلى أن المشرع لم يغفل عن الحاجة للخبراء المصرفيين الذين قد تظهر الحاجة لهم في الدعوى التحكيمية فأعطى لكل طرف الحق في أن يستعين بالخبراء المصرفين الذين هم على دراية وعلم بالعلوم والمصطلحات المصرفية المتداولة وذلك ليقدموا لهيئة التحكيم ما قد يسهم في إصدار حكم التحكيم ومع ذلك فللهيئة أن تتحقق من صفة الخبير.[171]

كما أن المشرع أعطى للهيئة الحق في تعيين الخبير المصرفي في حال ظهرت الحاجة اليه وذلك من خلال الاستعانة به في بعض المسائل التي تحتاجها الهيئة ، فتخطر الأطراف بتعيين الخبير وتوضح المسائل الموكلة إليه، كما لها أن تطلب من الأطراف مساعدة الخبير في الحصول على المعلومات التي يحتاجها ليكون قادراً على تقديم تقريره للهيئة، ومع ذلك يبقى لكل طرف الحق بمعرفة ما توصل الية الخبير والمستندات التي اطلع عليها للوصول إلى حقيقة النتيجة الفنية التي توصل اليها، وبالرغم من ذلك فلا يمنع ذلك الأطراف من الاستعانة بخبراء مصرفين آخرين لإبداء رأيهم أو أن يناقشوا (الأطراف) جميع أو بعض ما قدمة الخبير المعين من قبل الهيئة التحكيمية، وفي حال نشأ نزاع بين الخبير المصرفي و أحد الأطراف فإن للهيئة التصدي للبت في هذا النزاع.[172] فتستطيع الهيئة بعد عرض ذلك كله الوصول إلى حكم تستقر له ضمائرهم.

---

171 انظر مادة ٢/٢٤ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: تسمع هيئة التحكيم الشهود والخبراء بدون أداء يمين.
مادة ٢٤/ ٦ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: يجوز لكل من أطراف النزاع أن يوكل محامياً أو أكثر لتمثيله وله الأستعانة بخبراء أو مترجمين، ويجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت أن تطلب من طرف ما يثبت الصفة الممنوحة لممثلة وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون أو تحدده هيئة التحكيم.

172 مادة ١/٢٦ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم: أ-أن تعين خبيرا أو أكثر ليقدم لها تقريرا، مكتوبا أو شفهيا، بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة، على أن تخطر كل طرف بنسخة من قرارها بتحديد المهمة المسندة الى الخبير والميعاد المحدد لإيداع تقريره. ب-أن تطلب من أي من الأطراف أن يقدم الى الخبير أي معلومات ذات صلة بالنزاع، أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع أو فحصها أو معاينة الأشياء أو الأموال.
مادة ٢/٢٦ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير الى كلٍ من الأطراف، مع اتاحة الفرصة لهم لإبداء رأيهم فيه، ولكل من الأطراف الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق التي فحصها الخبير وأسند اليها في تقريره. مادة ٢٦/ ٣ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: يجوز لهيئة التحكيم، بعد تقديم تقرير الخبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عقد جلسة مرافعة لسماع أقوال الخبير، يتاح فيها للأطراف فرصة سماع ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره. ولكل طرف أن يستعين في هذه الجلسة بخبير أو أكثر من طرفة لأبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير وذلك مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
مادة ٥/٢٦: تفصل هيئة التحكيم في كل نزاع ينشأ بين الخبير وأي من الأطراف في هذا الشأن.

علاوة على كل ذلك فإن المشرع لم يغفل عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالأعراف المصرفية والعادات التجارية في تلك المعاملات عند إصدار حكم التحكيم. وهو ما يتفق مع طبيعة المنازعات المصرفية كونها عمليات تجارية. [173]

المطلب الثاني

أثر قانون التحكيم الجديد على بعض التشريعات أو الجهات القضائية

تمهيد وتقسيم:

بصدور قانون التحكيم الجديد، تعين علينا دراسة تأثيره على بعض التشريعات التي تساهم في تنظم تسوية المنازعات في القطاع المصرفي، وبعض الجهات التي اعطى قانون التحكيم الجديد اختصاصات جديدة لها في عملية التحكيم. وفي هذا المطلب سنقوم بدارسة أثر قانون التحكيم على محكمة مركز قطر للمال، ولائحة قطر للأسواق المالية وأثره على قانون مصرف قطر المركزي من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: تاثير قانون التحكيم الجديد على محكمة مركز قطر للمال.

الفرع الثاني: تأثير قانون التحكيم على لائحة هيئة قطر للأسواق المالية.

الفرع الثالث: تسوية المنازعات المصرفية بين قانون التحكيم وقانون مصرف قطر المركزي

[173] المادة ٢٨/ ٤ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: في جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع، وفقا لشروط العقد، وتأخذ في اعتبارها الأعراف والعادات التجارية المتبعة في ذلك النوع من المعاملات.

الفرع الأول

تأثير قانون التحكيم على محكمة مركز قطر للمال

تمهيد وتقسيم:

بادر المشرع القطري وللمرة الأولى بإعطاء صلاحية التحكيم لمحكمة خاصة[174] وهى محكمة مركز قطر للمال[175] والتي لا أستطيع أن أطلق عليها محكمة غير وطنية أو شبة حكومية وذلك لأنها تتلقى الدعم المادي من الدولة، كما أنه يتم حالياً مراجعة مشروع قانون يجعل منها خاضعة في أحكامها لرقابة المجلس الأعلى للقضاء القطري، فضلاً عن أنه وبمجرد ذكرها في قانون التحكيم الجديد كإحدى المحاكم المنوط بها الاختصاص للنظر في منازعات التحكيم، اكد على انها إحدى محاكم دولة قطر، ولكن ما مدى استفادة المصارف من تلك الصلاحيات الجديدة المعطاة لمحكمة مركز قطر للمال وما تلك الصلاحيات وأثرها على العمليات المصرفية؟ هذا ما سيتم عرضه في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولاً: أسباب منح صلاحيات الفصل في منازعات التحكيم لمحكمة مركز قطر للمال

في جميع الأحوال يتعين على الأطراف تحديد وتقييم العوامل والعناصر الخاصة بالنزاع التي تكون طرفاً فيه وتحديد الجهة التي تستطيع توفير خدمات أيسر وأسرع في الدولة وعلى أساس المعطيات الأفضل للنزاع يتم أختيار المحكمة المختصة فالمحاكم المختصة بنظر قانون التحكيم (٢) لسنة ٢٠١٧ هي محاكم دولة قطر بما فيها محكمة مركز قطر للمال فضلاً عن أنها جزء من نظام التقاضي في الدولة،[176] أما عن سبب إعطاء قانون التحكيم الجديد اختصاصات محددة في الفصل في منازعات التحكيم لمحكمة مركز قطر للمال فذلك للأسباب التالية:

---

[174] والتي تعد سابقة لم تبادر اليها التشريعات الخليجية حتى الآن. الأستاذ سلطان العبد الله، مرجع سابق.

[175] "محكمة قطر للمال والتي هي حالياً تسمى بمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وقد تم تغيير اسم المحكمة في عام ٢٠١٢ بناء على موافقة من مجلس الوزراء القطري"، مقابلة مع السيد عبد الرحمن عبد الكريم الخنجي، مسؤول العلاقات العامة والعلاقات الحكومية، محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، بتاريخ ٨-١٠-٢٠١٧. ومع ذلك لم يتم استخدام اسم المحكمة الجديد في قانون التحكيم رقم ٢ لسنة ٢٠١٧، الامر الذي قد يشكل لبساً لدى البعض، اذ كان من الأجدر أن يشير قانون التحكيم للتسمية الجديدة للمحكمة.

[176] المستشار القانوني لمحكمة مركز قطر للمال، د. زين العابدين شرار، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٣-٣-٢٠١٢. انظر المادة ١ من الفصل الأول من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: " المحكمة المختصة: دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناءً على اتفاق الأطراف."

- بالنظر إلى محكمة قطر للمال فهي توفر للأطراف أقصر أمد للتقاضي ويعزى ذلك إلى نظام تهيئة الدعوى وهي إدارة قضايا الدعوى والتي يقوم رئيس قلم كتاب المحكمة بتهيئة ملف الدعوى بالكامل قبل عرضه على القضاة، كما يتحقق رئيس قلم المحكمة من أن كامل وثائق الدعوى مجهزة قبل مخاطبة الطرف الآخر.
- سبل الإعلان التي نص عليها النظام والقواعد الإجرائية لمحكمة قطر للمال [177]سريعة ومختصره بالمقارنة مع طرق الإعلان في قانون المرافعات.
- الإجراءات سريعة وواضحة وهو ما وضحتة المادة ٢/١٥ والمادة ١٨ من القواعد الإجرائية لمحكمة مركز قطر للمال.
- أختصار أمد التقاضي في درجتين وهما الأبتدائية والأستئناف والمنصوص علية في المادة ١٢ من القواعد الإجرائية لمحكمة مركز قطر للمال.
- إن إجراءات التقاضي متاحة باللغة الإنجليزية ومع ذلك فإن هذا لا يمنع أن تترجم الى اللغة العربية وفقاً لاتفاق الطرفين أو في حال أعتراض أحد الأطراف وهو مانصت علية المادة ٣ من القواعد الإجرائية للمحكمة.
- البيئة المريحة للأطراف.
- تشكيل الكادر القضائي للمحكمة، فهو كادر مشهود له بالمعرفة والخبرة والسمعة الطيبة وتنوع أختصاصهم في العديد من المسائل التجارية والمالية ومجال التحكيم بوجه عام وهو مانصت عليه المادة ١٢ من القواعد الإجرائية لمحكمة مركز قطر للمال.
- تفادي العقبات التي قد تواجه الأطراف في تنفيذ الحكم، ويتمثل في عدم إعطاء الاطراف فرصة الطعن بالبطلان إلا لسبب حقيقي وقد نصت عليه المادة ٣٥ فقره ٢ /١ من القواعد الإجرائية للمحكمة.
- كما أن محكمة مركز قطر للمال هي محكمة داعمة للتحكيم وصديقة للتحكيم وقد نصت علية المادة ٥ من القواعد الإجرائية لمحكمة مركز قطر للمال.
- تدعم المحكمة المحكمون وذلك لأنهم مساهمون في تحقيق العدالة في دولة قطر لفصلهم بشكل أسرع في الدعوى.

---

[177] الصادر بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (١) لسنة ٢٠١١. للمزيد انظر الموقع المتاح على سبة الانترنت والخاص بمحكمة قطر للمال، http://www.qicdrc.com.qa/sites/default/files/s3/wysiwyg/court-regulations-arabic_0.pdf، ٢٠١٧/٩/١٩.

- ومن الأمور التي نص عليها قانون التحكيم والتي من خلالها تستطيع المحكمة تقديم المساعدة للمحتكمين والمنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.
- امكانية اتخاذ هيئة التحكيم إجراءات وقتية وتحفظية وهو مانصت علية المادة ١٧ من قانون التحكيم القطري (٢) لسنة ٢٠١٧.
- كذلك تقديم المساعدة للعملية التحكيمية كإستدعاء الشهود.[178] وقد نصت عليها المادة ٢/٢٧ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

ومن ثم ومن وجهة نظر الباحثة ولهذه الأسباب سالفة الذكر، أعطى المشرع محكمة مركز قطر للمال ذات الصلاحيات المعطاه للمحاكم الوطنية الأخرى بنظر منازعات التحكيم والتي نص عليها قانون التحكيم (٢) لسنة ٢٠١٧ خاصة وقد عانى القضاء بشكل عام ومازال من تكدس الدعاوى، **ونرى ان المشرع أراد أن يخفف ذلك العبء وأن يتم توزيع دعاوى التحكيم على المحاكم، وتسهيل الحصول على أحكام عادلة بصورة أسرع وتقديم اجراءات مرنة لأطراف التحكيم بالإضافة إلى إعطاء خيار للأطراف بتقرير الجهة التي ستنظر في دعوى البطلان**[179] **أو التنفيذ وتشجيع الشركات المدرجة في مركز قطر للمال في اللجوء إلى التحكيم وهو ما يتفق مع حاجة المصارف في تسوية نزاعاتها وانهائها في فترة قصيرة وبأسلوب مرن يخدم المصارف والعميل المستثمر.**[180]

---

[178] السيد كرستفر جراوت، قلم كتاب محكمة مركز قطر للمال، مقابلة بتاريخ ٢٣-٣-٢٠١٧.

[179] يتم رفع دعوى البطلان من أطراف التحكيم ومن كل من يضار من حكم التحكيم، انظر المادة ٣٣ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧. للمزيد انظر المرجع: د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية، المجلد الثاني، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص١٠٧.

كما أن محكمة النقض المصرية قد حكمت بالطعن ١٧٦ لسنة ٤٠ق-جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ س ٢٧ص ٤٨٨، "حيث إن رفع دعوى البطلان لا يترتب علية وقف السير في إجراءات دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المرفوع به دعوى بطلان"، للمزيد انظر: معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١١٤.

[180] د. مولاي مراد القادري، التحكيم في منازعات البنوك التشاركية، متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي: http://www.massarate.ma/التحكيم-في-منازعات-البنوك-التشاركية.html ،اخر زيارة ٢٤-٣-٢٠١٧.

ثانيا: صلاحيات محكمة مركز قطر للمال في نظر الدعاوى المصرفية

حدد قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ صلاحيات المحاكم المختصة بنظر منازعات التحكيم ومن ضمنها محكمة مركزقطر للمال. فكان اختصاصها الفصل في جميع المسائل التي نص عليها حصراً، وهي أي مسألة تنشأ عن التحكيم المزاول في دولة قطر ومن بينها بالطبع التحكيم في العمليات المصرفية بأعتبارها جزء من العمليات التجارية والتي أجازها القانون صراحة كونها ضمن العمليات التي قد تخضع لقانون التحكيم (٢) لسنة ٢٠١٧ [181]، بخلاف مواد القانون الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية (١٣) لسنة ١٩٩٠ وسنبين اهم المسائل التي يجوز لمحكمة مركز قطر للمال أن تتدخل فيها:

- فيما يخص تعيين المحكمين[182] إذا لم يتفق الأطراف على المحكم (الفرد) أو في حال فشل أحدهما في تعيين أحد المحكمين بما يخص الهيئة المكونة من ثلاثة محكمين أو في حال فشل المحكمان المختاران من قبل الأطراف في اختيار المحكم الثالث.[183] وقد نص المشرع صراحة على أن قرار المحكمة في ذلك الشأن نهائي وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. [184]

---

[181] مادة ٣/٢: يكون التحكيم تجاريا، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا نشأ نزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التجارية والاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي.

[182] الجدير بالذكر أن قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد نصت بما يخص تشكيل هيئة التحكيم في المادة ٢/٦ في حال تقديم أحد الأطراف اقتراحاً على تعيين المحكم الواحد ولم يصلا إلى اتفاق بتعيين المحكم، فإن سلطة التعيين تتولى تعين ذلك المحكم، وفي حالة عدم تعيين السلطة للمحكم سواء امتنعت عن ذلك أو لم تتمكن من تعيينه خلال ٦٠ يوماً من تقديم طلب أحد الأطراف إليها، يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي أن يسمي سلطة التعين. للمزيد والاطلاع على نص المادة، انظر: معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية، المجلد الثالث، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٨٨.

[183] مادة١١/ ٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م أ: في حال عدم وجود اتفاق يتم أتباع الآتي: إذا كانت هيئه التحكيم مشكلة من محكم واحد، ولم يتفق الأطراف على المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي ممن المدعي للأطراف الأخرى للقيام بذلك، جاز لأي من الأطراف طلب تعيينه من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة.

مادة١١/ ٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م ب: "إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً، ثم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الأطراف محكما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه طلبا بذلك من الطرف الأخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على تعين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما تولت السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، التعيين بناء على طلب أحد الأطراف. "

[184] مادة ١١/ ٧ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: "يكون أي قرار صادر من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال في مسألة منصوص عليها في البند ٥ من المادة ١١ نهائيا وغير قابل للطعن علية بأي طريق من طرق الطعن."

- طلب رد المحكمين وذلك في حال عدم وجود أتفاق بين الأطراف وتم تقديم طلب للهيئة ومع ذلك أستمر المحكم في العمل في الهيئة أو في حال رفض الطرف الآخر يتم إحالة الطلب للمحكمة وتقوم بالفصل فيه ويكون القرار الصادر نهائياً وغير قابل للطعن. [185]
- الأعتراض على تعين أحد المحكمين واختصاص هيئة التحكيم. [186]
- صلاحية النظر في دعاوى البطلان. [187]

وحدد القانون عدم جواز الطعن بحكم التحكيم إلا بدعوى البطلان كما وضع المشرع حالات للطعن بالبطلان وحددها حصراً بشكل واضح كما أن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى ومع ذلك لم يحدد المشرع في حالة تم الحكم بالبطلان هل يتم إرجاع القضية إلى هيئة التحكيم التي نظرت أصلاً في الدعوى سابقاً أو وتقوم بأرسالها الى هيئة جديدة[188] . لكن ماهي المسائل التي يمكن للشخص الطعن عليها بالبطلان؟

- إذا خالف تشكيل هيئة التحكيم الطريقة المنصوص عليها في القانون كأن يكون عددها زوجياً.[189]
- إذا لم يتم إعلان الطرفين إعلانات صحيحة.[190]

---

[185] مادة ١٣/ ١ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: "يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم فاذا لم يوجد مثل هذا الأتفاق، يقدم طلب رد المحكم كتابة الى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردة، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد يحال طلب الرد إلى السلطة الأخرى أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال ويكون القرار الصادر منها غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ، وتوقف هيئة التحكيم إجراءات التحكيم لحين الفصل في طلب الرد."

[186] للمزيد، يمكن الرجوع للمادة ١٦ فقره ١، ٣ من قانون التحكيم القطري (٢) لسنة ٢٠١٧.

[187] انظر المادة ٤/٣٣ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ " تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم أو صدور قرار التصحيح أو حكم التفسير أو التحكيم الإضافي المنصوص في الماده (٣٢) من هذا القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف كتابة على تمديد ميعاد رفع دعوى البطلان. مقابلة مع د. زين العابدين شرار، المستشار القانوني لمحكمة قطر للمال، بتاريخ ٢٣-٣-٢٠١٧م.

[188] مقابلة مع الدكتور زين العابدين، مرجع السابق.

[189] انظرالمادة ٣٣ فقره ٢/ د من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧: " أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم، قد تم بالمخالفة لما اتفق عليه الأطراف وذلك ما لم يكن الاتفاق متعارضاً مع أحد أحكام هذا القانون مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، أو في حالة عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه مخالف لهذا القانون."

[190] انظر المادة ٣٣ فقره ٢/ ب من قانون التحكيم القطري: " أن طالب الإبطال لم يُعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر على طالب الإبطال تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن إرادته".

- إذا تجاوز المحكمان سلطات أختصاصاتهم أو حكموا في موضوع لم يشمله شرط التحكيم.[191]
- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة لدولة قطر [192].

من خلال ذلك نستخلص أن محكمة مركز قطر للمال بوصفها إحدى المحاكم المنوط بها النظر في منازعات التحكيم بوجه عام والتحكيم المصرفي بوجه خاص عملاً بقانون التحكيم الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، ستكون جهة متميزة تسهم بشكل فعال في تيسير ما ينشأ عن العمليات التحكيمية المصرفية من منازعات بشكل خاص لا سيما بأن قرارات المحكمة تكون نهائية وغير قابلة للطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن. والجدير بالذكر أن من الجهات التي نظمت تسوية المنازعات بعيداً عن القضاء هي هيئة قطر للأسواق المالية فماذا كان توجهها في ذلك الشأن وهو ما سيتم مناقشتة في الفرع التالي.

الفرع الثاني

تأثير قانون التحكيم على لائحة هيئة قطر للأسواق المالية

تأسست هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قانون (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي حل محله فيما بعد القانون رقم(٨) لسنة ٢٠١٢ ولائحة هيئة قطر للأسواق المالية، وهي جهة تمارس عملها الرقابي والإشرافي على الأسواق المالية والشركات التي تم ترخيصها لممارسة أنشطتها والتي تكون متعلقة بالأوراق المالية داخل دولة دولة قطر.[193] ومن ضمن اختصاصات الهيئة إصدار اللوائح والقواعد والتي تنظم سوق رأس المال والتعامل بالأوراق المالية داخل دولة قطر، ومتابعة عمليات التداول والكشف عن أي تلاعب قد يتم داخل السوق وغيرها.[194] وقد أصدرت هيئة قطر للأسواق المالية لائحة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم والصادرة بقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وهي لائحة بقرار وليس بقانون بالمقارنة مع قانون

---

[191] انظر قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المادة ٣٣فقره ٢/ج: " أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة فقط".

[192] المرجع السابق. انظر المادة ٣/٣٣:" تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة".

[193] موقع هيئة قطر للأسواق المالية متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي:
https://www.qfma.org.qa/Arabic/aboutp.aspx?id=40، اخر زيارة ٢٥-٣-٢٠١٧.

[194] المرجع السابق.

التحكيم.[195] حيث نصت على إنشائها الفقرة (١٠) من المادة (٣٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، وسوف نقوم بدراسة تأثير قانون التحكيم الجديد على لائحة قطر للأسواق المالية من خلال النقاط تالية البيان.

[195] د. زين العابدين شرار، مرجع سابق.

أولا: علاقة المصارف بهيئة قطر للأسواق المالية

قد تدرج المصارف ضمن الشركات المدرجة في سوق قطر للأسواق المالية وهذا يجعلها تخضع للوائح وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية والتي تتضمن لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم.[196] وقد نظم الفصل الرابع من لائحة هيئة قطر للأسواق المالية والصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة الهيئة[197] كيفية إدراج المصارف بالهيئة والحصول على تراخيص بالتعامل بالأوراق المالية وتحت رقابة هيئة قطر للأسواق المالية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- التقدم بطلب إلى الهيئة للترخيص بمزاولة النشاط بالأوراق المالية.
- يجب أن يكون الطلب متضمناً البيانات والمعلومات التي تحددها الهيئة.
- تبت الهيئة في الطلب المقدم لها خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام كافة المستندات الازمة، ويعد عدم ردها بعد مرور هذه المدة رفضاً ضمنياً يجوز التظلم منه.
- مع الاخذ في الاعتبار انه لا يجوز التنازل عن التراخيص للغير.

ثانياً: لائحة تسوية المنازعات

تضم هيئة قطر للأسواق المالية لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن المعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم، وقد نصت مواد تلك اللائحة بأن اللجوء إلى لجنة التحكيم هو طريق أختياري يحدده الأطراف في شرط تحكيمي أو مشارطة يخص منازعة تنشأ عن المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية في الأسواق المالية وفقاً لإجراءات اللائحة وان تحل تلك المنازعات والمتعلقة بالعقد نهائياً وفقاً لأحكام اللائحة.[198]

---

[196] أحمد سيد محمود، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية، دورة تدريبية، غرفة قطر، ١٦-١٩ ابريل ٢٠١٧.

[197] صدر قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة الهيئة. للمزيد انظر الموقع المتاح: http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3625&language=ar، ٢٠١٧/٩/١٩.

[198] لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم المادة ٢: تختص اللجنة بتسوية المنازعات، التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية في الأسواق المالية، بطريق التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، في أي من الحالتين التاليتين: ١-إذا تضمن العقد المبرم بين أطراف المنازعة شرطاً ينص على أن تحل جميع المنازعات المتصلة أو المتعلقة بالعقد نهائياً، وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ٢-إذا اتفق أطراف المنازعة، بعد نشوب النزاع، على أن يتم حلة نهائياً، وفق لأحكام هذه اللائحة.

ومن حيث الواقع، فلم يتم تطبيق هذه اللائحة على أي نزاع في هيئة قطر للأسواق المالية وذلك بسبب توجهات وسياسة الهيئة والتي ترى أن ذلك قد يجعل أحد الأطراف (المستثمر) خاضعاً للجهات الأخرى (الطرف الآخر) بوصفها الطرف الأقوى، [199]وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن ذلك كان توجهاً للقضاء الأمريكي سابقاً حيث أنه بالرغم من صدور قانون التحكيم الفيدرالي عام ١٩٢٥م، كانت الكثير من المحاكم ترفض تطبيقه، فكان توجهه القضاء يميل نحو حماية المستثمرين، فهم من وجهة نظر القضاء يحتاجون لحماية أكثر من احتيال بعض الوسطاء الذين يتخذون التحكيم وسيلة لتعطيل قوانين البورصة التي ترفض بدورها الأحتيال. حيث كان الهدف من قانون البورصة والأوراق المالية حماية المستثمرين من عمليات الغش والتلاعب مما نتج عنه أصدار قانون للأوراق المالية الذي حرم على الأطراف التنازل عن حقوقهم في قانون الأوراق المالية لعام ١٩٣٤م والتي تتضمن التوجه إلى التحكيم بدلاً من القضاء. [200] الا أن ذلك قد تغير خلال العقدين الماضيين والذي ظهر فيه توجه القضاء بالاعتراف بشرط التحكيم وتطبيق لقانون التحكيم الفيدرالي. [201]

<u>ترى الباحثة أن على هيئة قطر للأسواق المالية أن تبدأ بتطبيق هذه اللائحة خصوصاً أن ضمانات حماية المستثمر قائمة حيث أن هذه اللائحة قد صدرت من جانبها (الهيئة)، كما أنها مطلعة على تلك الإجراءات المنصوص عليها لا سيما في أن اختيار المحكمين يتم من خلال قوائم معتمدة لدى الهيئة، ليسهل في الدفع بعجلة الاقتصاد ولتخفيف العبء على القضاء خاصة بعد صدور قانون التحكيم الجديد والعمل به.</u>

---

[199] الدكتور زين العابدين، مرجع سابق.

[200] (مما يقارب)، وللمزيد انظر المرجع: صالح راشد الحمراني، التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة حول مدى دستوريته)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩م، ص ١١٧-١٣١.

في القضية الصادرة من المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٥٣ وفي القضية Wilko v. Swan فقد حكمت المحكمة بإبطال شرط التحكيم حيث تقدم السيد ويلكو للقضاء بعد أن قامت شركة الوساطة بعقد صفقات أدت الى تكبد الأول خسائر ما كان ليقع فيها لولا تلك العمليات التي قامت بها شركة الوساطة والتي تمت (بناء على أحتيال و تدليس وتقصير) وحيث أن الوسيط دفع بعدم أختصاص القضاء لوجود شرط تحكيم الا أن القضاء رفض ذلك الدفع على أنه وبالرغم من وجود شرط التحكيم الا أن ذلك لا يجعل من ذلك الشرط وسيلة لعدم تطبيق قانون الاوراق المالية الصادر ١٩٣٣ والذي يتعلق بحماية المستثمرين والذي ينص على أبطال أي اتفاق يهدف الى سلب الحماية القانونية من العملاء. للمزيد انظر المرجع السابق: صالح راشد الحمراني، التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة حول مدى دستوريته)، ص ١٣١-١٣٢.

[201] المرجع السابق، ص ١٣٣.

ثالثاً: إمكانية تعارض قانون التحكيم مع اللائحة لتسوية المنازعات

يثور التساؤل هنا حول إمكانية تعارض لائحة قطر للأسواق المالية مع قانون التحكيم الجديد؟

يلاحظ أن تلك المواعيد المنصوص عليها في لائحة قطر للأسواق المالية قد نصت على فترات أقصر من تلك المنصوص عليها في قانون التحكيم الجديد ومن الأمثلة على تلك المواعيد ، فترة تعيين المحكم الثالث،[202] وبغض النظر عن أن هناك بعض الإجراءات والمواعيد التي تختلف فيها اللائحة عن قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، إلا أنه ومن **وجهة نظرنا فإنه لا يوجد تعارض؛ أولاً لأنها لائحة صدرت بنظام وليس بقانون بالمقارنة مع قانون التحكيم، وهي لائحة تطبق على المنازعات المالية بين الشركات المدرجة في بورصة قطر، والتي قد يكون ضمن تلك الشركات بعض المصارف.** كما ان لائحة تسوية المنازعات في هيئة قطر للأسواق المالية، لا تعد سوى طريق أختياري للأطراف يمكنهم اللجوء اليه إذا ارتضوا تطبيقه، فلا يعني إدراج المصارف في بورصة قطر خضوعها لتلك اللائحة بشكل مباشر. وعلى الأغلب كان الهدف من وضع تلك اللائحة خدمة شركات الخدمات المالية (شركات الوساطة) وذلك عن طريق تفعيل العمل بها خلال تعاملاتهم مع العملاء في حال النزاع، كأن تقوم الشركة ببيع أسهم بالخطأ أو في حال حدوث أي نزاع آخر، فبدلاً من اللجوء للقضاء يتم اللجوء إلى التحكيم، ومع ذلك لم يتم استخدام تلك اللائحة حتى الآن؛[203] ذلك لأنه في أغلب الأحوال عند نشأة أي نزاع فان الهيئة لا تحيل النزاع إلى التحكيم ولكن ما يتم فعلياً هو فتح شكوى يتم التحقيق فيها. الجدير بالذكر انه منذ بداية عمل الهيئة وحتى الآن لم تتسلم هيئة قطر للأسواق المالية إلا قضية تحكيمية واحدة فقط، والتي لجأت إلى تلك اللائحة، ومع ذلك لم تكتمل القضية، ويعزى سبب ذلك للطعن باختصاص هيئة التحكيم والتي أقرته هيئة التحكيم لاحقاً. [204]

---

[202] فقد نصت المادة ١١ الفقره ٥/ ب من قانون التحكيم القطري الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ على انه: " ذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، يُعين كل طرف محكماً، ثم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الأطراف محكمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما، تولت السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، التعيين بناءً على طلب أحد الأطراف.

في حين نصت المادة ١٣ من لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن المعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم علي: " في حال تشكيل اللجنة من ثلاثة محكمين، يعين مسجل المنازعت المحكم الذي يرشحة كل طرف، أو يتولى هو تعيينهم في حالة عدم الترشيح. ويتولى المحكمان المعينان خلال سبعة أيام من تاريخ تعيينهما تعيين المحكم الثالث ليكون رئيساً للجنة، ويخطر مسجل المنازعات بقرارهما. فإذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث، قام مسجل المنازعات بتعيينة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارة بذلك."

[203] زين العابدين شرار، المستشار القانوني لمحكمة قطر للمال، مرجع سابق.

[204] زين العابدين شرار، المستشار القانوني لمحكمة قطر للمال، مرجع سابق.

رابعاً: مدى تأثر الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات بقانون التحكيم الجديد

بالنظر إلى المادة الثانية من مواد الإصدار لقانون التحكيم (٢) لسنة ٢٠١٧، فقد نص المشرع صراحة الى أن نصوص المواد لا تطبق على غيرها من المنازعات التي تعمل بأحكام تحكيم مختلفة ويتضح ذلك جلياً في الجزء الثاني من النص[205]، وبذلك يكون المشرع قد راعى خصوصية مثل تلك الأحكام واحترمها، مما يجعلنا نستخلص عدم تأثر لائحة تسوية المنازعات الصادرة عن هيئة قطر للاسواق المالية بقانون التحكيم.[206]

الفرع الثالث

تسوية المنازعات المصرفية بين قانون التحكيم ومصرف قطر المركزي

إن قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ كان أحد الأسباب وراء عدم العمل بالباب الثامن في قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ [207]، فهل هناك علاقة بين القانونين، وما إذا كان قرار تجميد العمل بالباب الثامن، كان في محله أم لا؟ حيث يتكون هذا الباب من إحدى عشر مادة (١٩٠-٢٠٠)، والذي ينظم تشكيل لجنة فض المنازعات والعضوية فيها وانتهائها، واختصاصاتها، والاعمال المنوطه بها والقرارات التي تصدر منها.

أولاً: علاقة قانون التحكيم بقانون مصرف قطر المركزي

بالنظر إلى قانون التحكيم ومن خلال المادة (٢) من مواد الإصدار فقد خلصنا أن القانون احترم خصوصية أحكام التحكيم، وبما أن اللجنة لا تعد هيئة تحكيم وهو ما وصلنا اليه في المبحث الأول، فإنه **ومن وجهة نظر الباحثة فإنه لا علاقة بين قانون التحكيم والباب الثامن من قانون مصرف قطر المركزي فلا يمكن للقانون الجديد أن يتعارض مع أي مادة من الباب الثامن لقانون مصرف قطر المركزي**.

---

[205] المادة ٢ من مواد الإصدار من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: لا تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قانون آخر تسويتها بطريق التحكيم، أو التي لا يجوز عرضها على التحكيم إلا وفقاً لأحكام مختلفة لأحكام القانون المرفق.

[206] المادة ٢٨/ ٤ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: في جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع، وفقا لشروط العقد، وتأخذ في اعتبارها الأعراف والعادات التجارية المتبعة في ذلك النوع من المعاملات.

[207] مقابلة مع الاستاذ فوزي وداعة الله، المستشار القانوني لمصرف قطر المركزي، مصرف قطر المركزي، تمت في ٢٥-١-٢٠١٧

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث إذاً ما هو سبب عدم العمل بالباب الثامن وعمل اللجنة خاصة وأن عملها عمل مستقل يسعى لفض المنازعات بعيداً عن القضاء؟ **وترى الباحثة أن المشرع قد استشعر عدم تشجع الأطراف في تفعيل عمل اللجنة في منازعاتهم لعدد من السلبيات التي تؤخذ عليها والتي خلصنا اليها في المبحث الأول، فلم تكن اللجنة مكونة من مصرفيين متخصصين ولم تزيل سلبية مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠وخاصة مواد التحكيم السابق والتي تجيز استئناف حكم التحكيم. فماذا أضافت تلك اللجنة إلى خصوصية المنازعات المصرفية عدا الفصل بالنزاع بعيداً عن قاعات المحاكم العلنية؟ ومع ذلك فنحن نرى أن ذلك السبب الوحيد يرقى في عدم تشجيع المصارف على اتخاذ مثل تلك الخطوة الاختيارية.**

ثانياً: مدى استيعاب مواد قانون مصرف قطر المركزي لنصوص مواد التحكيم

من وجهة نظرنا فقد كان قرار عدم تفعيل ذلك الباب قراراً جيداً، فقد تم تفادي الكثير من السلبيات والعقبات التي قد تطرأ أمام المصارف، خاصة كون المصارف لا تحتاج إلى مثل تلك النصوص خصوصاً إذا ما قارنا قواعد التحكيم المتعارف عليها كالأونسترال بعمل تلك اللجنة.

ولا مجال للقول بأن نصوص مواد قانون مصرف قطر المركزي قد استوعبت ايجابيات أحكام قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، وذلك لأن قانون التحكيم كان نقلة غير مسبوقة في مجال تسوية المنازعات في دولة قطر، وعلى الرغم من بعض سلبياته إلا أنه استطاع تقديم مالم يتمكن تقديمه الباب الثامن في قانون مصرف قطر المركزي لقطاع المصارف من حرية أختيار المحكمين، وأختيار تخصص المحكم ودرايته في علوم المصارف بشكل عام وبموضوع النزاع بشكل خاص، فضلاً عن انقطاع طرق الطعن أمام الأطراف بإستثناء الطعن بالبطلان وغيرها. ومع ذلك لا ضير من تعديل نصوص مواد الباب الثامن مع الأخذ في الأعتبار إيجابيات قانون التحكيم الجديد.

ومع ذلك يبقى التساؤل الذي يؤرق الأطراف والذي يعد مهماً لدرجة أكبر من عملية التحكيم ذاتها، هو مدى نفاذ أحكام التحكيم المصرفية، وهو ما سيتم بيانه في المطلب اللاحق.

المطلب الثالث

تنفيذ أحكام التحكيم المصرفية في دولة قطر

تمهيد وتقسيم:

إن حكم التحكيم المصرفي يعتبر ثمرة العملية التحكمية ولا أهمية لتلك الثمرة إن لم تترجم أحكامها النهائية في الواقع العملي. فعند صدور حكم التحكيم المصرفي قد يتم تنفيذه طواعية من أطرافه وهو ما يخرج عن دراستنا إذ لا إشكالية في ذلك، وقد يرفض أحد الأطراف التنفيذ أو يتراخى في ذلك، مما يثير إشكالية تنفيذ حكم التحكيم المصرفي وهو ما سنقوم بمناقشته في الفروع التالية:[208]

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: شروط تنفيذ أحكام التحكيم

الفرع الثالث: الطعن في أحكام التحكيم المصرفي ظل قانون التحكيم الجديد.

[208] انظر: إبراهيم إسماعيل الرباعي، و علي صباح الجنابي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة السابعة، ٢٠١٥م، ص ١٥٧، متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31026689.pdf، اخر زيارة ٢٠١٧/٣/٣١،

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية (اتفاقية نيويورك)

تعتبر قطر عضواً في مجموعة من الاتفاقيات المختلفة المساندة للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات بعيداً عن القضاء الوطني ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية،[209] اتفاقية نيويورك للتحكيم 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية[210]، والتي كانت سبيلاً في اعتراف مجموعة من الدول [211]، ومن ضمنها دولة قطر فساهمت تلك القواعد في تفعيل دور الدول تجاه أحكام التحكيم الأجنبية.[212]

بناءً على المادة الأولى من هذه الاتفاقية يشمل تطبيقها:

- أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة تختلف عن الدولة التي يرغب بتنفيذ حكم التحكيم فيها.
- أحكام التحكيم المطبقة لقوانين أجنبية عن الدولة المراد بها الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة وتنفيذها.

---

[209] سعت مجموعة من الدول العربية في تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم بوجه عام من خلال مجموعة من المحاولات في عقد اتفاقيات إقليمية عربية ومنها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي تم ابرامها في ١٩٨٣/٤/٦، وصدقت على هذه الأتفاقية عدد من الدول العربية الا أن دولة قطر لم تصدق على اللاتفاقية حتى الآن .للمزيد انظر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي: http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialSystems/Agreements/Documents/اتفاقيةالرياض%20العربية%20للتعاون%20القضائي.pdf ، كما انها لم تصادق على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/اتفاقية%20عمان%20العربية%20للتحكيم%20التجاري.pdf ،اخر زيارة ٢٠١٧-٣-٣١.

للمزيد انظر إبراهيم إسماعيل الرباعي، والأستاذ علي صباح الجنابي، المرجع السابق، ص ١٨٧، ١٨٨.

[210] ما يقارب انظر: سيف الدين محمد البلعاوي، نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، مجلة جامعة الأقصى-سلسلة العلوم الإنسانية، غزة-فلسطين المحتله، العدد١، المجلد ٥، يناير-٢٠٠١م، ص ١٦٥. تم توقيع اتفاقية حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها نيويورك بتاريخ 10 حزيران 1958، وقد صادقت عليها دولة قطر في 2003/03/15 بمرسوم رقم 29 لسنة 2003.متاح على شبكة الانترنت: http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=975&language=ar، اخر زيارة 2018/2/28.

[211] للمزيد انظر: جوزيف حبيب كركر، تطبيقات النظام العام في ضوء أحكام اتفاقية نيويورك (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

[212] انظر: إبراهيم إسماعيل الرباعي، والأستاذ علي صباح الجنابي، المرجع السابق، ص١٨٩.

نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على: "ينطبق هذا الميثاق على الأمور التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الافراد، طبيعية كانت أم قانونية. كما وينطبق على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها."

Arab institution for arbitration and ADR، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي http://www.aiadr.com/con8.htm ، اخر زيارة ، ٢٠١٧/٣/٣١.

حدد ذلك النص المعيار الإقليمي ليوضح احكام التحكيم التي يسري عليها نصوص الاتفاقية.[213] وقد تضمنت الاتفاقية الأحكام الصادرة في دولة ما ليتم تنفيذها في دولة أخرى وكذلك في حال طلب تنفيذ الحكم في دولة تم اصدار حكم التحكيم فيها ولكن كانت العملية التحكيمية قد تمت وفق قانون أجنبي.[214] وقد لاحظنا أن هذه الاتفاقية لم تحدد مجال التحكيم محل الاتفاقية، فمثلا لم يحصر تطبيقها على أحكام التحكيم الخاصة بنقل البضائع الدولية. وتبعا لذلك فإن أحكام التحكيم المصرفية تدخل ضمن هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958

تضمنت هذه الأتفاقية حدوداً توضح شروط تنفيذ أحكام التحكيم [215]، وبناء عليه لم تشترط إجراءات محددة بل تركت ذلك لقواعد القوانين الوطنية التي سيتم تطبيق حكم التحكيم فيها[216] وهو **برأينا** كان منطقياً ومتفق مع الواقع العملي، إذ سيكون من الصعب تطبيق قواعد تنفيذ تختلف عن تلك المعمول بها في الدولة التي سيتم تنفيذ حكم التحكيم ، كما أنها نصت على عدم تطبيق إجراءات أكثر صعوبة أو تعقيداً من تلك المعمول بها في أحكام التحكيم الوطنية ، فإن طلب تنفيذ حكم تحكيم مصرفي أجنبي وقامت المحكمة الوطنية بتنفيذ هذا الحكم بشروط أقل من حكم التحكيم المصرفي الوطني فلا تكون الدولة قد خالفت نص الأتفاقية.[217]

---

[213] سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق ص ١٦٦.

[214] انظر: إبراهيم إسماعيل الرباعي، والأستاذ علي صباح الجنابي، المرجع السابق، ص١٨٩.

[215] Article III from New York convention 1958:

Each Contracting State shall recognize arbitral awards as binding and enforce them in accordance with the rules of procedure of the territory where the award is relied upon, under the conditions laid down in the following articles There shall not be imposed substantially more onerous conditions or higher fees or charges on the recognition or enforcement of arbitral awards to which this Convention applies than are imposed on the recognition or enforcement of domestic arbitral awards

Avalible on website: http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-E.pdf . Last visit on Nov 3, 2017.

للمزيد انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٥٥٩.

[216] انظر المرجع: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٦٣٦.

[217] للمزيد انظر المرجع: سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً لقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، ص ٣٣٦.

أولاً: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم المصرفي الأجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك

نصت الأتفاقية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم ومنها حكم التحكيم المصرفي بطبيعة الحال من خلال القضاء الداخلي المراد تنفيذه وهي أن:

- يتم ضم طلب تنفيذ حكم التحكيم المصرفي بقرار التحكيم المصدق سواء كان ذلك الأصل أو صورة بشرط أن تتوافر فيها شروط الصحة.[218]
- أرفاق أصل أتفاق التحكيم[219] الذي قد يتضمنه العقد محل تنفيذ الأطراف أو أتفاق التحكيم أو صوره تتوافر فيها الشروط المطلوبة لصحتها.[220]

كما أنه في حال صدور حكم تحكيم مصرفي بلغة تختلف عن لغة البلد الرسمية المطلوب تنفيذ حكم التحكيم فيها، يتعين على طالب حكم التحكيم في هذه الحالة أن يوفر ترجمة لكل تلك الوثائق السابقة، على أن تكون مثبتة من مترجم محلف أو موظف دبلوماسي أو قنصلي. [221]

---

[218] انظر: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع السابق، ص ٥٣٥.

[219] Article II from New York convention 1958: (2) the term "agreement in writing" shall include an arbitral clause in a contract or an arbitration agreement, signed by the parties or contained in an exchange of letters or telegrams. Available on website: http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-E.pdf . Last visit 3rd Nov 2017.

[220] انظر: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٥٣٥.

[221] انظر: فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٣٥. وفقاً لاتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨م نصت المادة ٤على:

Article IV: (1) To obtain the recognition and enforcement mentioned in the pre- ceding article, the party applying for recognition and enforcement shall, at the time of the application, supply:

(a) The duly authenticated original award or a duly certi ed copy thereof;

(b) The original agreement referred to in article II or a duly certi ed copy thereof

(2) If the said award or agreement is not made in an of cial language of the country in which the award is relied upon, the party applying for recognition and enforcement of the award shall produce a translation of these documents into such language. The translation shall be certifyed by an official or sworn translator or by a diplomatic or consular agent

ثانياً: تأثير المعاملة بالمثل في تطبيق حكم التحكيم المصرفي

جعلت أتفاقية نيويورك للدول تنفيذ حكم التحكيم والذي قد يكون مصرفياً في موضوعه أن يتم وفقاً للمعاملة بالمثل، وبذلك يتحقق قاضي التنفيذ من إجراءات القاضي الأجنبي وعلى أساسها ينفذ حكم التحكيم، بمعني أنه لو طلب تنفيذ حكم التحكيم لدولة (س) في دولة (ص) وكانت إجراءات التنفيذ فيها تختلف عن الإجراءات التي يتبعها قاضي التنفيذ في دولة (س)، فيمكن لمحكمة الدولة (ص) أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم وتذيل الحكم بالصيغة التنفيذية.[222] مما يوفر للدولة العضو مساحة في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فلا يرتب عليها التزاماً قد تستفيد منه بعض الدول الغير موقعة على تلك الأتفاقية أو التي تعامل أحكام تحكيم الدولة الأجنبية بإجراءات أكثر تعقيداً.[223]

ثالثاً: ما يستثنى في تنفيذ حكم التحكيم

وطبقاً لأتفاقية نيويورك فإنه يتوجب على الأعضاء المصدقين على اتفاقية نيويورك ان تقوم محاكمها المحلية بالعمل وفقاً لنصوص الاتفاقية والتي تنص على الأعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فيما عدا بعض الحالات التي استثنتها الأتفاقية ومنها:

1. انعدام أهلية أطراف التحكيم.
2. عدم صحة أتفاق التحكيم.
3. أن يكون حكم التحكيم قد تجاوز في حكمه أتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف.
4. أن يكون تشكيل هيئة التحكيم مخالفاً لما تم الأتفاق عليه بين أطراف النزاع.
5. لم يتم إخطار الطرف الثاني في عملية التحكيم بإجراءات التحكيم أو بتسمية المحكم وغيرها.[224]

---

[222] New York convention 1958.ArticleI: (3) When signing, ratifying or acceding to this Convention, or notifying extension under article X hereof, any State may on the basis of reciprocity declare that it will apply the Convention to the recognition and enforcement of awards made only in the territory of another Contracting State It may also declare that it will apply the Convention only to differences arising out of legal relationships, whether contractual or not, which are considered as commercial under the national law of the State making such declaration

[223] انظر: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

[224] انظر: عبد القادر ورسمه غالب، اتفاقية نيويورك للاعتراف بالتحكيم الأجنبي وتنفيذه، مقالة منشوره (جريدةعُمان)، بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٣م، اخر زيارة ٢٠١٣/٨/١٣.

وبذلك فقد أحاطت الاتفاقية تنفيذ حكم التحكيم بمجموعة من الضمانات الواجب توافرها قبل تنفيذ حكم التحكيم.

كما أن قاضي التنفيذ في دولة قطر ملزم بتطبيق نصوص الاتفاقية، وذلك لانضمام دولة قطر لهذه الاتفاقية، علاوة على احترام نصوص الدستور والذي ينص على احترام وتنفيذ دولة قطر للمواثيق والعهود الدولية.[225]

كان ذلك موقف اتفاقية نيويورك لأحكام التحكيم ومنها المصرفية والتي تعزز اللجوء اليها كحل بديل بما أنه محاط بضمانات من احترام حكم التحكيم وتنفيذه ولكن ماهو موقف قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧؟ هل أضاف مواد جديده لتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم وخاصة أحكام التحكيم المصرفية ام أهملها وصعب من تنفيذها؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال الفرع الاتي.

(New Yourk Convention) 1958: Recognition and enforcement of the award may be refused, at the request of the party against Article V whom it is invoked, only if that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that:
(a) The parties to the agreement referred to in article II were, under the law applicable to them, under some incapacity, or the said agreement is not valid under the law to which the parties have subjected it or, failing any indication thereon, under the law of the country where the award was made; or
(b) The party against whom the award is invoked was not given proper notice of the appointment of the arbitrator or of the arbitration proceedings or was otherwise unable to present his case; or
(c) The award deals with a difference not contemplated by or not falling within the terms of the submission to arbitration, or it contains decisions on matters beyond the scope of the submission to arbitration, provided that, if the decisions on matters submitted to arbitration can be separated from those not so submitted, that part of the award which contains decisions on matters submitted to arbitration may be recognized and enforced; or
(d) The composition of the arbitral authority or the arbitral procedure was not in accordance with the agreement of the parties, or, failing such agreement, was not in accordance with the law of the country where the arbitration took place; or
(e) The award has not yet become binding on the parties, or has been set aside or suspended by a competent authority of the country in which, or under the law of which, that award was made.
2. Recognition and enforcement of an arbitral award may also be refused if the competent authority in the country where recognition and enforcement is sought finds that:
(a) The subject matter of the difference is not capable of settlement by arbitration under the law of that country; or
(b) The recognition or enforcement of the award would be contrary to the public policy of that country.

[225] انظر مادة ٦ من دستور دولة قطر والتي نصت على: تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاء فيها.

الفرع الثالث

الطعن في أحكام التحكيم المصرفية في ظل قانون التحكيم الجديد

مرت آليات تنفيذ حكم التحكيم بمراحل تطوير بداية من مواد التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية (١٣) لسنة ١٩٩٠، وصولاً إلى قانون التحكيم الجديد وهو ما سيتضح من خلال النقاط التالية:

أولاً: أستئناف حكم التحكيم

سمح قانون المرافعات المدنية والتجارية (١٣) لسنة ١٩٩٠ باستئناف حكم التحكيم تماماً كأي حكم صادر من أي محكمة ابتدائية وطبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام في محكمة الاستئناف المختصة على أن ميعاد استئناف أحكام حكم التحكيم خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. الا أن هناك حالات استثنى فيها المشرع قبول حكم التحكيم للاستئناف، فلا يكون قابل للاستئناف في الحالات الأتية:

1. في حال كان المحكمون مفوضين بالصلح.
2. في الحالة التي كان التحكيم استئنافا لحكم تحكيم سابق.
3. في حال نزول أصحاب الحق صراحة عن ذلك الحق (الاستئناف).[226]

إلا أن قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قد أقفل باب الطعن في حكم التحكيم بأي وسيلة من وسائل الطعن ماعدا حالة الطعن بالبطلان.[227]

كما أن المشرع قد اعترف لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه ومن ثم تكون أحكام التحكيم واجبة النفاذ بغض النظر عن الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي.[228] ومن خلال ذلك **تستنتج الباحثة أن المشرع لم يجعل لمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ**

---

[226] قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (١٣) لسنه ١٩٩٠، مادة ٢٠٥: أحكام المحكمين يجوز استئنافها طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمة، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة. ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، أو كانوا محكمين في الاستئناف، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف.

[227] انظر المادة ٣٣/ ١ من قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: لا يجوز الطعن بحكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وفقا لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة المختصة.

[228] مادة ١/٣٤ من قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقا لأحكام هذا القانون، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها.

أحكام المحكمين أثراً في تنفيذه، وهو ما يعد تشجيعاً لأطراف النزاع المصرفي باللجوء إلى التحكيم اذ لن يتم تعطيل التنفيذ بناء على معاملة الدولة (الأجنبية) لأحكام التحكيم الصادرة من دولة قطر. فكان ذلك بمثابة نقلة إيجابية لتنفيذ أحكام التحكيم المصرفي.

ثانياً: طلب التنفيذ

بموجب قانون التحكيم الجديد فقد نصت على ان أحكام التحكيم تكون واجبة النفاذ بغض النظر عن الدولة التي أصدر فيها حكم التحكيم وتستنتج الباحثة ان المشرع جعل التنفيذ حراً من مبداء المعاملة بالمثل. كما نصت المادة على انه في حال لم يتم الاتفاق على وسيلة بديلة لتنفيذ حكم التحكيم فإنه يتعين على طالب التنفيذ بتقديم طلب التنفيذ مرفقاً بصورة من أتفاق التحكيم وأصل الحكم او صورة موقعة منة بنفس اللغة التي صدر الحكم بها مرفق بالحكم مترجماً باللغة العربية من جهة معتمدة. كما ان طلب التنفيذ لا يتم تقديمة الابعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم والا لن يتم قبول الطلب [229].

ثالثاً: رفض تنفيذ أحكام التحكيم

لا يجوز رفض تنفيذ أحكام التحكيم بوجه عام، فلا يؤثر صدور حكم التحكيم في دولة ما على تنفيذه أو الاعتراف به إلا في حالات معينة وهي:

- أن يقوم المنفذ ضده بتقديم دليلاً للقاضي المختص الذي استلم طلب التنفيذ[230]، على أن أحد أطراف الاتفاق كان فاقداً أو ناقصاً للأهلية وفقا للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن يكون اتفاق التحكيم أساساً غير صحيح بناءً على

---

[229] تنص اتفاقية نيويورك المادة ٣ على أن الدول المتعاقدة تعترف بحجة أحكام المحكمين وبطبيعة الحال تأمر بتنفيذ تلك الأحكام طبقا لقوانينها الداخلية، فهي لا تضع بذلك شروطاً أكثر صعوبة من تلك الأحكام القضائية المطلوب تنفيذها في تلك الدولة. (ما يقارب) وللمزيد انظر: د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص١٤٩.

في حين ان قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (١٣) لسنه ١٩٩٠، مادة ٢٠٣ نص على ان: جميع أحكام المحكمين. ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها بمعرفة أحدهم، مع أصل وثيقة التحكيم، قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى، خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها. ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ويبلغ صورته إلى المحتكمين. وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف، كان الإيداع في قلم كتاب محكمة الاستئناف.

[230] انظر قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، مادة ١: القاضي المختص: قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال إذا اتفق الأطراف على ذلك.

القانون الذي تم الاتفاق على تطبيقه او كان مخالفاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم في حال لم يكن هناك اتفاق [231].

- في حال تم تقديم إثباتاً يبين أن المنفذ ضده لم يحظ بالفرصة المناسبة حتى يقدم دفاعه لأي سبب خارج عن إرادته،[232] فإن توصل القاضي المختص الى ان المنفذ ضده لم يحظ بحقه في الدفاع أو كانت هناك تجاوزات غير قانونية في تلك الإجراءات التي تم على أثرها إصدار حكم التحكيم كأن لم يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، فإن القاضي المختص في هذه الحالة عليه أن يرفض طلب التنفيذ.[233]
- كما انه يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم في حال فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ويستثنى من ذلك عندما يكون حكم التحكيم متضمناً أجزاء لم يشملها اتفاق التحكيم وأجزاء أخرى شملها الاتفاق وكان بالإمكان فصل تلك الأمور عن بعضها فإن للقاضي المختص ان يأمر بتنفيذ ما تضمنه شرط التحكيم ويرفض ما لم يتضمنه هذا الشرط.[234] . فهيئة التحكيم تستمد سلطتها من اتفاق التحكيم وهي ملزمة بحدوده. والأجزاء التي لم يشملها اتفاق التحكيم وصدر فيها حكم تحكيمي يعد خروجاً لهيئة التحكيم عن ولايتها باعتبار أن تلك الولاية خاضعه لولاية القضاء لانها صاحب الولاية العامة. [235]

---

[231] نصت المادة ٣٥/ ١ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م على: لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها، إلا في الحالات الآتية: ١- بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، اذا قدم هذا الطرف الى القاضي المختص، الذي قُدم اليه طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت : أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسري على الاتفاق أو وفقاً لقانون الدولة الذي صدر فيها الحكم إذا لم يتفقوا على ذلك.

[232] المادة ١/٣٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: ب-أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يعلن اعلاناً صحيحاً بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر عليه تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

[233] للمزيد أنظر: سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً لقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٣٤٦-٣٤٧.

[234] مادة ١/٣٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: ج-أن كان حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، يجوز الاعتراف أو تنفيذ أجزاء حكم التحكيم التي فصلت في الأمور التي يشملها اتفاق التحكيم أو لم تجاوز هذا الاتفاق.

[235] للمزيد انظر المرجع: د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م، ص ٤٨٦-٤٨٧.

- في حال تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين بما يخالف اتفاق الأطراف أو مخالفاً للقانون الذي تم الاتفاق على تطبيقه، اوفي حال كان مخالفاً لقانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف بما يخص تشكيل الهيئة او تعيين المحكيمن [236] ، ولتعيين هذه الحاله فإنه يتم الرجوع الى النظام القانوني الذي يخضع له حكم التحكيم الأجنبي سواء كان قانون الدوله التي أصدرت حكم التحكيم او أي قانون أخر، [237].
- "ان يكون حكم التحكيم غير ملزم للأطراف، أو أن يكون قد تم إبطاله أو تم إيقاف تنفيذه من قبل إحدى محاكم التي صدر فيها الحكم او وفقا لقانونها". [238]

أما الحالة الثانية وهو أن يقوم القاضي المختص برفض تنفيذ حكم التحكيم أو الاعتراف به من تلقاء نفسه وذلك بناءً على حالتين وهما

- أن يكون موضوع النزاع لا يجوز التحكيم فيه وفقاً لقانون الدولة.[239]
- أو أن يكون موضوع النزاع يتعارض مع النظام العام للدولة، كما لو اتضح للقاضي أن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه أو الاعتراف به مرفوع بشأنه دعوى بطلان في الدولة التي أصدرفيها حكم التحكيم فللقاضي أن يأمر بإيقاف تنفيذ حكم التحكيم بحسب ما يراه مناسباً كما له أن يأمر بتقديم الضمان الذي يقدره بناء على طلب التنفيذ أو الاعتراف به.[240]

---

236 مادة ١/٣٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: د: أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم، قد تم بالمخالفة للقانون أو لاتفاق الأطراف، أو في حالة عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم.

237 لا يوجد اتفاق حول تحديد متي يكون الحكم ملزماً فهناك رأي يذهب الي انه يكون الحكم ملزماً عندما يكون نهائي وغير قابل للطعن فيه بالاستأناف وهناك رأي اخر ذهب الى ان الحكم يكون ملزم وقت صدورة وان كان قابلاً للأستأف. ما يقارب انظرا: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

238 المادة ١/٣٥: هـ

وذهب رأي بأنه يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم أو وفقا لتشريعاتها الداخلية، كما أنه ليس من الضروري أن يصدر امر التنفيذ في الدولة التي صدر فيها حكم التنفيذ وذلك تجنباً أن يصدر امر التنفيذ في أكثر من دولة طبقاً لاتفاقية نيويورك. ما يقارب المرجع: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، مرجع سابق، ص ٦٤٤-٦٤٥.

239 ٢/٣٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: ان يرفض القاضي المختص الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسه في الحاله التالية أ: إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة.

240 ٢/٣٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: ب: إذا كان موضوع النزاع مما كان لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة. وإذا تبين للقاضي المختص أن حكم التحكيم المطلوب الأعتراف به أو تنفيذه مطعون عليه بالبطلان أمام المحكمة في الدولة التي صدر فيها، يجوز له تأجيل الأمر بالتنفيذ بحسب ما يراه مناسباً، ويجوز له بناءً على طلب طالب الأعتراف أو التنفيذ أن يأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان الذي يراه مناسباً.

كما أنه يجوز التظلم من الأمر الذي يصدره القاضي برفض التنفيذ أو بالتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر من القاضي المختص.[241]

والامر الجدير بالذكر ان المشرع في ظل قانون التحكيم الجديد أعطى الفرصة لأطراف التحكيم على الاتفاق على تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ سواء كانت دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف في المحاكم الوطنية أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال[242]، ومع ذلك في حال عدم الاتفاق على المحكمة المختصة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون لدائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري في المحاكم الوطنية، لأنها صاحبة الاختصاص كأصل عام. **وترى الباحثة في هذا الشأن انها اضافة إيجابية جديدة، فمن خلال تلك الخيارات في المحاكم سيتمكن الأطراف أن يقرروا أيًا من المحكمتين أقدر في المساعدة بما يخص تنفيذ حكم التحكيم أو الفصل بموضوع تنفيذ حكم التحكيم، علاوة على انها ستساعد في استقطاب الاستثمارات الخارجية في حال فضل أصحاب رؤوس الاموال إعطاء تلك الاختصاصات لمحكمة مركز قطر للمال نظراً لوجود مجموعة من القضاة الذين ينتمون لثقافات قانونية مختلفة مما قد يساعد في زرع الطمأنينة في المستثمر للدخول في السوق القطرية.**

---

[241] ٢/٣٥ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م: فقره (٣) يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أو بتنفيذه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر. وجديرا بالذكر إن المحكمة الدستورية العليا بمصر في جلستها ٢٠٠١/١/٦ في الطعن ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية قضت بعدم دستورية المادة ٣/٥٨ والتي تنص بعدم جواز التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم. وللمزيد انظر المرجع السابق: د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

[242] قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م مادة ١ من التعريفات: حددت أن المحكمة المختصة: دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناء على اتفاق الأطراف.

خاتمة البحث وأهم التوصيات

أولاً: البحث ونتائجة

إن المنازعات المصرفية تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات التجارية أو المدنية أو الاقتصادية، فهي تتسم بضرورة سرعة إنهاء النزاع نظراً لتعلقها بأمور مالية وفوائد مصرفية وكفالات تأمينية قد يترتب على تأخير الفصل فيها إلى إعاقة الاستثمار الاقتصادي والعقاري في الدولة، فضلاً عن الخصوصية الفنية الدقيقة لمحل النزاعات المصرفية والتي غالباً لا تتوافر لقاضي الموضوع أو الخبير المنتدب لفحص النزاع. لذلك كانت الطرق البديله لتسوية المنازعات كالوساطه والتحكيم وغيرها أكثر فعالية وتأثيراً لأنهاء النزاعات المصرفية بطرق سلمية تساعد على استمرار العلاقات الاقتصادية بعكس القضاء الذي قد يسهم في تأجج وتصعيد الخلافات وانقطاعها. وهو ما فتح الباب على مصراعيه للتحكيم المصرفي كبديل فني منضبط وقانوني حاسم لإنهاء هذه المنازعات من خلال محكمين يمتلكون الخبرة الفنية الازمة لتسوية المنازعات المصرفية، وإجراءات سريعة ناجزة، وأحكام نهائية غير قابلة للطعن عليها إلا بالبطلان. وهو ما دعاني إلى أختيار هذا الموضوع محلاً للبحث.

من خلال البحث يتضح بأن قانون التحكيم الجديد في دولة قطر رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، لم ينفرد بآليات بديلة لتسوية المنازعات، وإنما امتد ذلك إلى قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، والذي نص في الباب الثامن منه على آلية لتسوية المنازعات المصرفية، والذي أوضح من خلاله كيفية تنظيم لجنة مصرف قطر المركزي لتسوية ومع ذلك كان له مجموعة من العقبات القانونية التي حالت بين لجنة فض المنازعات الواردة في الباب الثامن بقانون مصرف قطر المركزي وبين قيامها بأعمال التسوية، مما جعلها تعد من قبيل النصوص المهجورة لاسيما أن تنظيم اللجنة وكيفية تشكيلها وعدم تحديد عملها بنطاق زمني كان هو الحائل الفعلي الذي حال بين اللجنة وعملها.

وامتد البحث ايضاً ليتناول قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ والمستبدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والذي نص على أن يصدر مجلس هيئة قطر للأسواق المالية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنظيم أنشطة الأسواق المالية ونص بوجه خاص إنشاء آليات لفض المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية، وبوجه خاص

لجنة تسوية المنازعات من خلال التحكيم وغيره من وسائل فض المنازعات، وهو ما تولت تنظيمه من خلال لائحة هيئة قطر للأسواق المالية.

وباستعراض ما تم مناقشته يتبين لنا أن الطبيعة الخاصة للمنازعات المصرفية يفضل تسويتها بعيداً عن قاعات القضاء وإجراءاته الجامدة، وأن يتخذ من الطرق البديلة لتسوية المنازعات المصرفية وهو ما اتجه اليه المشرع القطري خاصة مع ظهور تشريعات تتولى تنظيم ذلك، مع الأخذ في الاعتبار باستحسان التشريع الداخلي للتحكيم دون باقي الطرق البديلة لتسوية المنازعات فيما عدا قانون مصرف قطر المركزي.

فقانون مصرف قطر المركزي شذ عن تلك الطرق فأنتهج مسلكاً جديداً وهجيناً، وجعل للجنة فض المنازعات السلطة في الفصل في المنازعات بين المؤسسات المالية بعضها بعضاً أو بين تلك المؤسسات والمصرف، فجعل اللجوء إليها أختيارياً، إلا أن أعضائها يتم تعيينهم على حسب الآتي: اثنان منهم من السلك القضائي واثنان من ذوي الاختصاص، ومن ثم فلا سلطة لإرادة الأطراف في أختيار أي منهم، مع إمكانية استئناف قرارات اللجنة في محكمة الاستئناف، فما كان ذلك تحكيما ولا قضاءً. إذ كان من الأجدر على مصرف قطر المركزي أن ينتهج نهجاً استقر عليه الناس أو المعاملات المصرفية بوجه خاص كالوساطة أو التحكيم، ليساعد على دفع عجلة الاقتصاد وليشجع أطراف النزاع لاستخدام ذلك الباب في فض المنازعات الذي هو حتى اللحظة لم يطبق على أي نزاع. .[243]

ثم إن هيئة قطر للأسواق المالية، قد جعلت للتحكيم وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بين الأطراف من خلال لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم. الأمر الذي يشجع الأطراف على التوجه إليه بدلاً من القضاء وخاصة أن الإجراءات واضحة ولا تختلف كثيراً عن قواعد الأونسترال للتحكيم. فكان لزاماً على الهيئة أن تساعد الأطراف للتوجه إلى أختيار تلك اللائحة بدلا من رسم العقبات أمام الأطراف تذرعاً بهدف حماية المستهلك، فهي بذلك توقف عجلة الاقتصاد، كما أن وجود هذه اللائحة كان لهدف تقليل طول فترة النزاع وتسويتها بطريق أيسر وأسهل واوفر لكل أطراف النزاع، حتى يستطيع صاحب النزاع أن يقيم النزاع ويختار الوسيلة التي يريد أن يسلكها في تسوية نزاعاته. وما نراه هو

[243] مقابله مع الأستاذ فوزي عطاالله، مرجع سابق.

ضرورة إتاحة المجال لتلك اللائحة لتثبت فعاليتها، وللهيئة عقب ذلك تقييم النتائج وتعديل تلك اللائحة بما يخدم الأطراف والمنازعات المصرفية بوجه خاص والمنازعات المالية بوجه عام.

ومؤخراً تم إصدار قانون التحكيم الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والذي يحاكي في كثير من مواده الإجراءات المتبعة والجاري العمل بها عالمياً والمتمثلة بالأونسترال والذي يعد قفزة في التشريعات القطرية من بعد أن كان للتحكيم بعض من المواد التي تفتقر إلى الكثير من التفصيل والتي تساعد في تنظيمه. فكان ولأول مرة في التشريعات العربية أن يفتح المجال لأطرافه في اختيار المحكمة المختصة، والتي قد تكون دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وذلك طبقاً للاتفاق.

كما أن القانون ولأول مرة جعل من حكم التحكيم قراراً منهياً للخصومة لا يجوز استئنافه ويحوز حجية الأمر المقضي به، من بعد أن كان يجوز استئنافه في قانون المرافعات المدنية والتجارية. إلا أنه لم يزل المشرع القطري بحاجة إلى تنظيم وتشجيع الطرق الأخرى لتسوية المنازعات ومنها الوساطة إذ يعد طريقاً يتجه إلى الأطراف كثيراً في الدول الغربية، فيعد طريقاً أسهل وأيسر اقتصادياً من التحكيم.

وأخيراً فقد كان لقانون التحكيم الجديد تأثيراً على المنازعات المصرفية وذلك لنص المشرع على تلك المنازعات صراحة وبينت فيه كيف أن طبيعة هذا القانون ومحل أعمال نصوصه جعلت من التحكيم المصرفي السبيل المفضل لتسوية المنازعات المصرفية بل إنها رتبت جزاء إجرائياً على مخالفة ذلك. كما أن هذا القانون كان له تأثير على تسوية المنازعات المصرفية من خلال محكمة مركز قطر للمال باعتبارها محكمة يمكن أن تكون مختصة بعملية التحكيم من خلال مجموعة من المواضيع التي حدد إطارها ذلك القانون. وانتهينا إلى نتائج فحواها أن محكمة مركز قطر للمال هي محكمة قضائية بكل ما تعنيه هذه الكلمة، وأن ذكرها في قانون التحكيم الجديد كإحدى المحاكم المنوط بها الاختصاص بنظر منازعات التحكيم وتنفيذ أحكامه هو دليل قاطع على كونها محكمة موضوعية قضائية بمعني الكلمة.

ثانياً: التوصيات

بعد عرض نتائج البحث، يأتى دور التوصيات وتتلخص في الآتي:

1. نوصي بتعديل آليات الباب الثامن من قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ليتوافق مع آليات تسوية المنازعات البديلة بوجه عام وقانون التحكيم الجديد بوجه خاص رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وأهمها حرية اختيار أعضاء اللجنة كأن تكون لجنة تحكيم يتم اختيار أعضائها من بين نخبة من المحكمين يرخص لهم مصرف قطر المركزي أن يتولوا العملية التحكيمية، وأن يقيد صدور الحكم في نطاق زمني محدد، وان يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن عليه إلا من خلال دعوى البطلان فقط كما هو الحال في قانون التحكيم الجديد.
2. نوصي بتفعيل لائحة هيئة قطر للأسواق المالية للقيام بدورها المنوط بها في تسوية المنازعات المصرفية.
3. نوصي بتقنين وسائل تسوية المنازعات البديلة كالوساطة والتوفيق والمفاوضات والصلح لإنهاء المنازعات المصرفية.
4. نوصي بعقد المؤتمرات المتخصصة وورش العمل المفتوحة والتي يمكن أن تتبناها غرفة تجارة وصناعة قطر، وذلك لمناقشة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المصرفية وكيفية تفعيلها والتشريعات الخاصة بالتحكيم المصرفي بوجه خاص، وقانون التحكيم الجديد بوجه عام، على أن تكون هذه المؤتمرات بمثابة حوار مجتمعي يدعى إليه القضاة والعاملين في مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية والمحاميين والمحكمين ووسائل الإعلام وكل المهتمين بالعمل المصرفي.
5. أوصى بوضع البند النموذجى في عقود المعاملات المصرفية سواء عن طريق الاحالة الى قانون التحكيم القطري أو الى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :المراجع باللغة العربية

- **المراجع العامة:**

1. ابراهيم احمد ابراهيم، أختيار طرق التحكيم ومفهومه، مجلة المحاماة العدد الأول 2001 م.
2. إبراهيم سيد أحمد، عمليات البنوك بين القانون المصري والكويتي فقها وقضاءً، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة، ٢٠١٥م.
3. أحمد سيد محمود، دورة تدريبية في التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية غرفة قطر، ١٦-١٩ ابريل ٢٠١٧.
4. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة، ٢٠٠٧م.
5. أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان التمويل المصرفي "المنهج والتطبيق"، الجزء الثاني، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة ،٢٠١٦م.
6. أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان السياسية الائتمانية للبنوك، الجزء الأول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة، ٢٠١٦م.
7. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، (المدنية والتجارية والإدارية والجمركية دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
8. الياس ناصيف، العقود المصرفية، (عقد الحساب الجاري-عقد وديعة الصكوك، والأوراق المالية في المصارف-عقد ايجار الصناديق الحديدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
9. إيهاب عزالدين نديم، الأبعاد الاقتصادية لاستقلال البنوك المركزية وأثرها على كفاءة أدائها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، العدد٢.
10. جوزيف حبيب كركر، تطبيقات النظام العام في ضوء أحكام اتفاقية نيويورك (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٨.

11. حسن حسني المصري، عمليات البنوك الحسابات المصرفية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، الطبعة غير موجودة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م.

12. رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة (ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها)، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين-القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

13. زكريا الدوري، و د. يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، رقم الطبعة غير موجود، ٢٠١٣م.

14. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً لقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

15. الأستاذ سلطان العبد الله، حلقة نقاشية بعنوان "أهم الجوانب لقانون التحكيم القطري الجديد"، غرفة قطر، ٢٢ مارس ٢٠١٧.

16. سيف الدين محمد البلعاوي، نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، مجلة جامعة الأقصى-سلسلة العلوم الإنسانية، غزة-فلسطين المحتله، العدد١، المجلد ٥، يناير-٢٠٠١م.

17. صالح راشد الحمراني، التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة حول مدى دستوريته)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩م.

18. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

19. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

20. عبد الرزاق احمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشاة معارف، الاسكندرية، 2004م.

21. عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية، التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

22. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)،

منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة غير موجودة.

23. د. عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، رقم الطبعة غير متوفر، ٢٠١٠م.

24. . عبد القادر ورسمه غالب، اتفاقية نيويورك للاعتراف بالتحكيم الأجنبي وتنفيذه، مقالة منشوره (عمان)، ٢٠١٣/٨/١٣.

25. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وأدارتها، الطبعة غير موجودة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

26. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

27. : علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،1999م، ص113.

28. عماد عبد الرحمن بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ،٢٠١٥م.

29. فارس محمد عمران، موسوعة قوانين ونظم التحكيم، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

30. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس (قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى)، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

31. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.

32. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠١٤.

33. : د. محمد ابو العينين، الوسائل السلمية لحل المنازعات المصرفية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر ادارة مخاطر المصارف وأعادة هيكلتها ووسائل حسم منازعاتها، القاهرة، عام 2003 م.

34. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، مصراته، الجماهرية العظمى، الطبعة الأولى.

35. محمد سالم ابو الفرج والمعتصم بالله الغرياني ومحمد عبد العزيز الخليفى، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006، برعاية مصرف قطر المركزي. 2013.

36. محمد سالم أبو الفرج، الإلتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد٨٧، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة،٢٠١٤.

37. محمد سالم أبو الفرج، آليات انفاذ اتفاقيات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية – دراسة مقارنة - ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (صادرة عن جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق-العدد الثاني) ٢٠١٤.

38. محمد سلام، دور الطرق البديلة لحل المنازعات في اصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 51 لسنة 2005.

39. محمد علي سويلم، عمليات البنوك (دراسة مقارنة) من الوجهتين الجنائية والمصرفية، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

40. محمود مختار بربرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، عام2004م.

41. د. محمود سلامة المحامي، موسوعة التحكيم والمحكم، طبقاً لقانون التحكيم المصري وأنظمة التحكيم الدولية، المجلد ١، الناشرون المتحدون، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

42. د. محمود سلامة المحامي، موسوعة التحكيم والمحكم طبقاً لقانون التحكيم المصري وأنظمة التحكيم الدولية، الجزء ٢، الناشرون المتحدون، القاهرة، الطبعة ثانية، ٢٠٠٩م.

43. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم الطبعة لا يوجد، ٢٠١١م.

44. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.

45. محي الدين القيسي، الوساطة والمصلحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية-دراسة مقارنة، بحث منشور في الملتقى العربي الأول للتحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز اللبناني للتحكيم، بيروت، ص ٧-٨.

46. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2006 م.

47. مصطفى كمال طه، و. وائل أنور بندق، عمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، رقم الطبعة غير موجود، ٢٠١٦.

48. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدوال العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، المجلد الأول، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة.

49. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدوال العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، المجلد الثاني، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة.

50. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدوال العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، المجلد الثالث، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة.

51. موسى خليل متري وأديب مفضي ميالة، التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول (المثال السوري)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

52. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

53. هاني عطاى، التحكيم في الضمانات المصرفية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

54. هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

55. وليد العايب، و أ. لحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة لا يوجد، ٢٠١٣م.

56. ياسر المنياوي، المحكم في مفهوم التحكيم (مدخل ميسر في لعلم التحكيم)، بحث منشور فيمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، الدورة التدريبية 2015-2016.

57. يوسف حسن يوسف، المحكمون، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين-القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

- **<u>المراجع المتخصصة</u>:**

1. محمد صالح علي العوادى، التحكيم في المعاملات المصرفية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ص ١-٢.

2. ا. احمد مصطفى الدبوسى السيد، التحكيم في العمليات المصرفية بين الواقع والمأمول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م.

3. - د. محمد ابو العينين، الوسائل السلمية لحل المنازعات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر ادارة مخاطر المصارف واعادة هيكلتها ووسائل حسم منازعاتها، القاهرة، عام 2003 م.

4. د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم في المعاملات المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، غرفة تجاره وصناعة دبي، مايو ٢٠٠٣.

5. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، تسوية المنازعات المصرفية (دراسة فقهية قانونية مقارنة).

6. د. أحمد سيد محمود، دورة تدريبية في التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية غرفة قطر، ١٦-١٩ ابريل ٢٠١٧.

ثانياً: مراجع شبكة الأنترنت

- **المراجع العامة:**

1. إبراهيم إسماعيل الرباعي، والأستاذ علي صباح الجنابي، النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم الدولي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة السابعة، ٢٠١٥م، ٢٠١٧/٣/٣١، http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31026689.pdf

2. احمد أنور ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء (مقاله منشورة)، موقع محكمتي، https://www.mahkamaty.com/2015/11/20/الوسائل-البديلة-لحل-المنازعات/ ، ١٣-٣-٢٠١٧.

3. العلاء عبد المنير موسى، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، للسنة السابعة من العام ٢٠١٥م، ص ٥١٨ هذا المرجع متاح على الموقع التالي على شبكة الانترنت: http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31032900.pdf، اخر زيارة ٢٤-٥-٢٠١٧.

4. بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، العدد ٣، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، http://www.univ-chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_03/article_09.pdf، ٢٠١٧/٤/٢٩.

5. جهاد الجازي، مدى توافق السرية المصرفية مع دور هيئة مكافحة الفساد في مكافحة جريمة غسيل الأموال (ورقة بحثية منشوره)، ٢٠١٥م، http://www.jiacc.gov.jo/documents/27a85c99-fc7b-4eb0-932b-604091245299.pdf، اخر زيارة: 2017/12/14.

6. خالد الشلقاني، الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية، مقالة منشورة مع مجموعة مقالات بعنوان (الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم)، لا يوجد رقم للصفحة، http://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center/كتيب%20ترويجي%20عن%20المركز%20بمشاركة%20العديد%20من%20الشخصيات%20العامة.pdf ، ٢٥-٥-٢٠١٧.

7. خالد عبد العزيز محمد الدخيل، التحكيم في النظام السعودي علي ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، هذا المرجع متاح على اللموقع التالي على شبكة الانترنت: http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1424-1425_CJ_18.pdf زيارة ٢٠١٧/٢/١١.

8. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٣٢، http://qu.edu.iq/ade/wp-content/uploads/2016/02/عمليات-مالية-و-مصرفية.pdf .

9. عمر مشهور حديثة الجازي، ندوة (الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات)، المنعقدة في ٢٨-كانون أول-٢٠٠٤، جامعة اليرموك، اربد-المملكة الأردنية الهاشمية، ص٣، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالى http://www.jcdr.com/pdf/jcdr_january_05.pdf، اخر زيارة ٢٥-٥-٢٠١٧.

10. غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، المجلد الثالث، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص ١٣١٧، (موقع يحتوي على بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد في مايو ٢٠٠٣)، http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537، ٢٠١٧/٤/٢٩.

11. محمد هيبة، بهدف تيسير المعاملات وتوفير الوقت والجهد (البنوك العاملة تتنافس بقوة على تقديم تطبيقات وخدمات ذكية للعملاء)، صحيفة الخليجي الاقتصادي، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٠/٩،

12. http://www.alkhaleej.ae/economics/page/98280a82-82c9-410c-bb6d-a0778b10354e، ٢٠١٧/٤/٢٩.

13. مولاي مراد القادري، التحكيم في منازعات البنوك التشاركية، http://www.massarate.ma/التحكيم-في-منازعات-البنوك-التشاركية.html ، ٢٤-٣-٢٠١٧.

14. مي محرزي، وأديب ميالة، السرية المصرفية في التشريع السوري، المجلد ٢٧، العدد الأول، جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

15. ٢٠١١م، http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/7-23.pdf. ، ٢٠١٧/٤/٢٩

16. نبيل البياتي، الجوانب القانونية في اعمال البنوك التجارية والإسلامية، الاسراء للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

17. نواف عبد الرحمن عراقي، الوسائل البديلة لحل النزاعات (مقاله منشورة)، جريدة الرياض ٩ أكتوبر ٢٠١٥، العدد ١٧٢٧٣، http://www.alriyadh.com/1089302، ١٣-٣-٢٠١٧.

- **المراجع المتخصصة:**

1. فلاح بن موسى الزهراني التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (قسم العدالة الجنائية) ٢٠١٠.

https://core.ac.uk/download/pdf/30699655.pdf، ٢٠١٧/٢/٧

2. صالح علي صالح الصويلح، تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية (رسالة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٠م،

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/m_cj_9_2010.pdf، ٢٠١٧-٣-١٠.

3. د. مولاي مراد القادري، التحكيم في منازعات البنوك التشاركية، http://www.massarate.ma/التحكيم-في-منازعات-البنوك-التشاركية.html ، ٢٠١٧-٣-٢٤.

- **الاتفاقيات والمواقع الرسمية:**

1. محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي

http://qicdrc.com.qa/ar/about-us-ar، اخر زيارة ١٢-٣-٢٠١٧.

2. موقع المجمع العربي للتحكيم، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي http://www.aas-society.org/arabic/aboutus/arbitrationethics/، اخر زيارة ١٢-٣-٢٠١٧.

3. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع التالي

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialSystems/Agreements/Documents/اتفاقية%20الرياض%20العربية%20للتعاون%20القضائي.pdf ، كما أنها لم تصادق على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/اتفاقية%20عمان%20العربية%20للتحكيم%20التجاري.pdf، اخر زيارة ٣١-٣-٢٠١٧.

4. الميزان للتشريعات القطرية، http://www.legal.gov.qa/Default.aspx?language=ar.

5. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، للسنة السابعة من العام ٢٠١٥م، ص ٥١٨، http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31032900.pdf، ٢٤-٥-٢٠١٧.

- **الاتفاقيات والقوانين والقرارات:**

1. القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية. http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4782&language=ar .
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري ١٣ لسنه ١٩٩٠. http://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2492&language=ar .
3. اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية (اتفاقية نيويورك). http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-A.pdf .
4. قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسترال). https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf .
5. قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال،
6. http://www.qicdrc.com.qa/sites/default/files/s3/wysiwyg/court-regulations-arabic_0.pdf، ١٢-٣-٢٠١٧.

ثالثاً: التشريعات والقوانين

1. قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة 2017.
2. مشروع قانون مركز قطر للمال الجديد، ملحق رقم ٦
3. مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٧٩٠.
4. قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
5. قرار مجلس إدارة المصرف المصري المركزي بجلسته رقم ٢٠٠٥/٢، والمنعقدة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥.
6. قرار مجلس إدارة البك المركزي المصري ٢٠٢

رابعاً: الأحكام القضائية

1. الطعن بالنقض رقم 573 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/3.
2. الطعن رقم 4837 لسنة 65 قضائية بجلسة 2011/11/26 وفى ذات المعنى للطعن رقم 65 لسنة 31 قضائية والصادر بتاريخ 1966/5/24.
3. الطعن بالتمييز رقم 86 لسنة 2008 -تمييز مدني -الدائرة المدنية.
4. الدعوى المدنية جنوب القاهرة ضد الطاعنة بطلب بطلان حكم التحكيم رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ الجيزة والصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨، حيث أوضح الحكم وبناء على المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات
5. الطعن رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م
6. محكمة النقض المصرية قد حكمت بالطعن ١٧٦ لسنة ٤٠ق-جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ س ٢٧ص ٤٨٨،
7. المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٥٣ وفي القضية Wilko v. Swan
8. محكمة النقض في الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق لجلسة ١٩٩٩/٣/١.
9. المحكمة الدستورية العليا بمصر في جلستها ٢٠٠١/١/٦ في الطعن ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية: بعدم دستورية المادة ٣/٥٨ والتي تنص بعدم جواز التظلم من امر تنفيذ حكم التحكيم.
10. الطعن الصادر من محكمة التمييز رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧م جلسة ٢٠٠٨/١/١م.
11. الطعن الصادر من محكمة التمييز رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٠م في الجلسة ٢٠١١/١/١١م والطعن رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤م في الجلسة ٢٠١٤/٥/١٣م.
12. الطعن الصادر من محكمة التمييز رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤م في جلسة ٢٠١٤/٦/٢٤.

خامساً: المقابلات الشخصية

1. مقابلة مع المستشار القانوني لمصرف قطر المركزي، الاستاذ فوزي وداعة الله، مصرف قطر المركزي، مقابلة معه ٢٥-١-٢٠١٧

2. د. زين العابدين شرار، المستشار القانوني في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات مقابلة بتاريخ ٢٣-٣-٢٠١٧.

3. كرستفر جراوت، قلم كتاب محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات مقابلة بتاريخ ٢٣-٣-٢٠١٧.

4. عبد الرحمن عبد الكريم الخنجي، مسؤول العلاقات العامة والعلاقات الحكومية، محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، بتاريخ ٨-١٠-٢٠١٧.

5. مقابلة مع مسؤول خدمة العملاء: آمنة الرميحي، في بنك قطر الوطني، شارع حمد الكبير، ٢٠١٧/٤/٢٧.

* * *